

الكتاب: فقه السنة

المؤلف: الشيخ سيد سابق

الجزء: ١

الوفاة: معاصر

المجموعة: مصادر فقهية مستقلة

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: المجلد الأول / الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

فقه السنة
تأليف
السيد السابق
المجلد الأول
الاجزاء الأول والثاني والثالث والرابع والخامس
الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قرآن كريم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الأولين والآخريين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين).
أما بعد: فهذا الكتاب يتناول مسائل من الفقه الاسلامي مقرونة بأدلتها
من صريح الكتاب وصحيح السنة، ومما أجمعت عليه الأمة.
وقد عرضت في يسر وسهولة، وبسط واستيعاب لكثير مما يحتاج إليه
المسلم، مع تجنب ذكر الخلاف إلا إذا وجد ما يسوغ ذكره فنشير إليه.
وهو بهذا يعطي صورة صحيحة للفقه الاسلامي الذي بعث الله به محمدا
صلى الله عليه وسلم، ويفتح للناس باب أفهم عن الله ورسوله، ويجمعهم
على الكتاب والسنة، ويقضي على الخلاف وبدعة التعصب للمذاهب، كما
يقضي على الخرافة القائلة: بأن باب الاجتهاد قد سد.
وهذه محاولات أردنا بها خدمة ديننا، ومنفعة إخواننا نسأل الله أن
ينفع بها، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
السيد السابق

تمهيد

رسالة الاسلام وعمومها والغاية منها
أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة، والشريعة الجامعة
التي تكفل للناس الحياة الكريمة المهدبة والتي تصل بهم إلى أعلى درجات الرقي
والكمال.

وفي مدى ثلاثة وعشرين عاما تقريبا، قضاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دعوة الناس إلى الله، تم له ما أراد من تبليغ الدين وجمع الناس
عليه.

عموم الرسالة

ولم تكن رسالة الاسلام رسالة موضعية محددة، يختص بها جيل من الناس
دون جيل، أو قبيل دون قبيل، شأن الرسالات التي تقدمتها، بل كانت رسالة
عامة للناس جميعا إلى أن يرث الأرض ومن عليها، لا يختص بها مصر دون
مصر، ولا عصر دون عصر. قال الله تعالى: (تبارك الله الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا (١)) وقال تعالى: (وما أرسلناك
إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) (٢) وقال تعالى: (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم
جميعا، الذي له ملك السماوات والأرض،
لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (٣) وفي الحديث الصحيح:
(كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

(١) الآية ١ من سورة الفرقان.

(٢) الآية ٢٨ من سورة سبأ.

(٣) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

ومما يؤكد عموم هذه الرسالة وشمولها ما يأتي:
١ - أنه ليس فيها ما يصعب على الناس اعتقاده، أو يشق عليهم العمل به
قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١) وقال تعالى: (يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢) وقال تعالى: (وما جعل
عليكم في الدين من حرج) (٣) وفي البخاري من حديث أبي سعيد المقبري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا الدين يسر، ولن يشاد
الدين أحد إلا غلبه).

وفي مسلم مرفوعا: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة).
٢ - أن ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات،
جاء مفصلا تفصيلا كاملا، وموضحا بالنصوص المحيطة به، فليس لأحد
أن يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالمصالح
المدنية، والأمور السياسية والحربية، جاء مجملا، ليتفق مع مصالح الناس في
جميع العصور، ويهتدي به أولو الامر في إقامة الحق والعدل.
٣ - أن كل ما فيها من تعاليم إنما يقصد به حفظ الدين، وحفظ النفس
وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وبدهي أن هذا يناسب الفطر
وبسائر العقول، ويجاري التطور ويصلح لكل زمان ومكان. قال الله تعالى:
(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل
هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيامة، كذلك
نفصل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم ربي الفواحش ما
ظهر منها وما بطن، والاثم والبغي بغير الحق، وأن تشرکوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٤))
وقال جل شأنه: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين
يتقون، ويؤتون الزكاة، والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين
يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم

(١) من سورة البقرة.

(٢) من سورة البقرة.

(٣) بعض من آية ٧٨ من سورة الحج.

(٤) سورة الأعراف آية ٣٢ - ٣٣

في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون) (١).

الغاية منها

والغاية التي ترمي إليها رسالة الاسلام، تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته، وتدعيم الروابط الانسانية وإقامتها على أساس الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وبذلك يسعد الانسان في الدنيا والآخرة، قال الله سبحانه (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (٢) وقال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (٣).

وفي الحديث: (أنا رحمة مهداة).

التشريع الاسلامي أو: الفقه

والتشريع الاسلامي ناحية من النواحي الهامة التي انتظمتها رسالة الاسلام، والتي تمثل الناحية العملية من هذه الرسالة. ولم يكن التشريع الديني المحض - كأحكام العبادات - يصدر إلا عن وحي الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، من كتاب أو سنة، أو بما يقره عليه من اجتهاد. وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى) (٤).

(١) سورة الأعراف. بعض آية ١٥٦ وآية ١٥٧.

(٢) سورة الجمعة الآية ٢.

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٤) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

أما التشريع الذي يتصل بالأمر الديني، ومن قضائية وسياسية وحربية، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه، كما وقع في غزوة بدر وأحد، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه منها، فكان أحيانا يقرهم على فهمهم، وأحيانا يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه.

والقواعد العامة التي وضعها الإسلام، ليسير على ضوئها المسلمون هي:

١ - النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث حتى يقع، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها، والله غفور حكيم) (١) وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الأغلوطات، وهي المسائل التي لم تقع.

٢ - تجنب كثرة السؤال وعضل المسائل، ففي الحديث: (إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال) وعنه صلى الله عليه وسلم: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وعنه أيضا: (أعظم الناس جرما، من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).

٣ - البعد عن الاختلاف والتفرق في الدين، قال الله تعالى: (وأن هذه أممكم أمة واحدة) (٢) وقال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٣). وقال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٤) وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) (٥)

(١) سورة المائدة آية: ١٠١.

(٢) سورة المؤمنون آية: ٥٢.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٠٣.

(٤) سورة الأنفال آية: ٤٦.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٥٩.

وقال تعالى: (وكانوا شيعا) (١) وقال تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم) (٢).

٤ - رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة. عملا بقول الله تعالى: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول (٣)) وقوله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) (٤) وذلك لان الدين قد فصله الكتاب، كما قال الله تعالى:

(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ) (٥) وقال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شئ) (٦) وبينته السنة العملية، قال الله تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) (٧).

وقال تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (٨) وبذلك تم أمره، ووضحت معالمه، قال الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الاسلام ديناً) (٩). وما دامت المسائل الدينية قد بينت على هذا النحو، وما دام الأصل الذي يرجع إليه عند التحاكم معلوما، فلا معنى للاختلاف ولا مجال له، قال الله تعالى: (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) (١٠) وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١١)

على ضوء هذه القواعد، سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، ولم يقع بينهم اختلاف، إلا في مسائل معدودة، كان مرجعه التفاوت في فهم النصوص وأن بعضهم كان يعلم منها ما يخفي على البعض الآخر.

-
- (١) سورة الروم آية: ٣٢.
 - (٢) سورة آل عمران آية ١٠٥.
 - (٣) سورة النساء آية: ٥٩.
 - (٤) سورة الشورى آية: ١٠٠.
 - (٥) سورة النحل آية: ٨٩.
 - (٦) سورة الأنعام آية: ٣٨.
 - (٧) سورة النحل آية: ٤٤.
 - (٨) سورة النساء آية: ١٠٥.
 - (٩) سورة المائدة آية: ٣.
 - (١٠) سورة النساء آية: ١٠٥.
 - (١١) سورة النساء آية: ٦٦.

فلما جاء أئمة المذاهب الأربعة تبعوا سنن من قبلهم، إلا أن بعضهم كان أقرب إلى السنة، كالحجازيين الذين كثر فيهم حملة السنة ورواة الآثار، والبعض الآخر كان أقرب إلى الرأي كالعراقيين الذين قل فيهم حفظة الحديث) لتنائي ديارهم عن منزل الوحي.

بذل هؤلاء الأئمة أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بهذا الدين وهدايتهم به، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون: لا يجوز لاحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا، صرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح، لأنهم لم يكونوا يقصدون أن يقلدوا كالمعصوم صلى الله عليه وسلم، بل كان كل قصدهم أن يعينوا الناس على فهم أحكام الله.

إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم، وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد، فاكتفى كل جماعة منهم بمذهب معين ينظر فيه، ويعول عليه، ويتعصب له، ويبدل كل ما أوتي من قوة في نصرته، وينزل قول إمامه منزلة قول الشارع، ولا يستجيز لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه، وقد بلغ الغلو في الثقة بهؤلاء الأئمة حتى قال الكرخي: كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ.

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتابة والسنة، وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد، وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء، وأقوال الفقهاء هي الشريعة، واعتبر كل ما يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعا لا يوثق بأقواله، ولا يعتد بفتاويه.

وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية، ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس، وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الاقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم! سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلاً: ما تقصير الشيخ تفي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرّم

ولاية القضاء، وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة فابتسم البلقيني ووافق على ذلك.

وبالعكوف على التقليد، وفقد الهداية بالكتاب والسنة، والقول بانسداد باب الاجتهاد وقعت الأمة في شر وبلاء ودخلت في جحر الضب الذي حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كان من آثار ذلك أن اختلف الأمة شيئا وأحزابا، حتى إنهم اختلفوا في حكم تزوج الحنفية بالشافعي، فقال بعضهم: لا يصح، لأنها تشك (١) في إيمانها، وقال آخرون، يصح قياسا على الذمية، كما كان من آثار ذلك انتشار البدع، واختفاء معالم السنن، وحمود الحركة العقلية، ووقف النشاط الفكري، وضياع الاستقلال العلمي، الامر الذي أدى إلى ضعف شخصية الأمة، وأفقدتها الحياة المنتجة، وقعد بها عن السير والنهوض، ووجد الدخلاء بذلك ثغرات ينفذون منها إلى صميم الاسلام.

مرت السنون، وانقضت القرون، وفي كل حين يبعث الله لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويوقظها من سباتها، ويوجهها الوجهة الصالحة، إلا أنها لا تكاد تستيقظ حتى تعود إلى ما كانت عليه، أو أشد مما كانت. وأخيرا انتهى الامر بالتشريع الاسلامي، الذي نظم الله به حياة الناس جميعا، وجعله سلاحا لمعاشهم ومعادهم، إلى دركة لم يسبق لها مثيل، ونزل إلى هوة سحيقة، وأصبح الاشتغال به مفسدة للعقل والقلب، ومضيعة للزمن، لا يفيد في دين الله، ولا ينظم من حياة الناس.

وهذا مثال لما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين: عرف ابن عرفة الإجارة فقال، بيع منفعة ما أمكن نقله، غير سفينة ولا حيوان، لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها، بعضه يتبع بعض بتبعيضا. فاعترض عليه أحد تلاميذه، بأن كلمة بعض تنافي الاختصار، وأنه لا ضرورة لذكرها، فتوقف الشيخ يومين، ثم أجاب بما لا طائل تحته.

(١) لان الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

وقف التشريع عند هذا الحد ووقف العلماء لا يستظهرون غير المتون، ولا يعرفون غير الحواشي وما فيها من إیرادات واعتراضات وألغاز، وما كتب عليها من تقریرات، حتى وثبت أو روي على الشرق تصفعه بيدها، وتركله رجلها. فكان أن تيقظ على هذه الضربات، وتلفت ذات اليمين وذات الشمال. إذا هو متخلف عن ركب الحياة الزاحف، وقاعد بينما القافلة تسير. وإذا هو امام عالم جديد، كله الحياة والقوة والانتاج، فراعته ما رأى، وبهره ما شاهد، فصاح الذين تنكروا لتاريخهم وعقوا آباءهم، ونسوا دينهم وتقاليدهم: أن ها هي ذي أوروبا يا معشر الشرقيين، فاسلكوا سبيلها، وقلدوها في خيرها وشرها، وإيمانها وكفرها، وحلوها ومرها، ووقف الجامدون موقفا سلبيا، يكثرون من الحوقلة والترجيع، وانطوا على أنفسهم، ولزموا بيوتهم، فكان هذا برهانا آخر على أن شريعة الاسلام لدى المغرورين لا تجاري التطور، ولا تتمشى مع الزمن. ثم كانت النتيجة الحتمية، أن كان التشريع الأجنبي الدخيل هو الذي يهيمن على الحياة الشرقية، مع منافاته لدينها وعاداتها وتقاليدها وأن كانت الأوضاع الأوروبية هي التي تغزو البيوت والشوارع والمنتديات والمدارس والمعاهد، وأخذت موجتها تقوى وتتغلب على كل ناحية من النواحي حتى كاد الشرق ينسى دينه وتقاليده ويقطع الصلة بين حاضره وماضيه، إلا أن الأرض لا تخلو من قائم لله بحجة، فهب دعاة الاصلاح يهيبون بهؤلاء المخدوعين بالغربيين، أن: خذوا حذرکم، وكفوا عن دعايتکم، فإن ما عليه الغربيون من فساد الأخلاق لا بد وأن ينتهي بهم إلى العاقبة السوأى، وأنهم ما لم يصلحوا فطرهم بالايمان الصحيح يعدلوا طباعهم بالمثل العليا من الأخلاق، فسوف تنقلب علومهم أداة تخريب وتدمير، وتتحول مدنيتهم إلى نار تلتهمهم وتقضي عليهم القضاء الأخير (ألم تر كيف فعل ربك بعاد؟ إرم ذات العماد، التي لم يخلق مثلها في البلاد، وثمرود الذين جابوا الصخر بالواد، وفرعون ذي الأوتاد. الذين طغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد. فصب عليهم ربك سوط عذاب، إن ربك لبالمرصاد) (١). ويصيحون بهؤلاء الجامدين دونكم لنبع الصافي،

(١) سورة الفجر من آية: ٦ - ١٤.

والهدى الكريم: لنبع الكتاب وهدى السنة، خذوا منهما دينكم وبشروا بهما غيركم، فعند ذلك تهتدي بكم هذه الدنيا الحائرة، وتسعد بكم هذه الانسانية المعذبة (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (١).

وكان من فضل الله أن استجاب لهذه الدعوة رجال بررة، وتلقته قلوب مخلصه، واعتنقها شباب وهبها أعز ما يملك من الأموال والأنفس.

فهل أذن الله لنوره أن يشرق على الأرض من جديد؟ وهل أراد للانسان أن يحيا حياة طيبة، يسودها الايمان والحب والاحسان والعدل؟ هذا ما تشهد به الآيات: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا) (٢). (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق، أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد؟) (٣).

(١) سورة الأحزاب آية: ٢١.

(٢) سورة الفتح آية: ٢٨.

(٣) سورة فصلت آية: ٥٣.

الطهارة
المياه وأقسامها
القسم الأول من المياه: الماء المطلق
وحكمه أنه طهور: أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ويندرج تحته من
الأنواع ما يأتي:

١ - ماء المطر والثلج والبرد لقول الله تعالى: (وينزل عليكم من
السماء ماء ليطهركم به) (١) وقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٢)
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبي
أنت وأمي - رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: (أقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج
والماء والبرد) رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢ - ماء البحر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطينا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور (٣) ماؤه، الحل ميتته) رواه الخمسة.

وهي اما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

(١) سورة الأنفال آية: ١١.

(٢) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٣) لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه (نعم) ليقرن الحكم بعلته، وهو
الطهورية المتناهية في بابها، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة
لحكم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.
٣ - ماء زمزم، لما روي من حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل (١) من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ) رواه أحمد.

٤ - الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. والأصل في هذا الباب أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد يصح التطهر به، قال الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢).

القسم الثاني: الماء المستعمل وهو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتباراً بالأصل، حيث كان طهوراً، ولم يوجد دليل يخرج عن طهوريته، والحديث لربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه) رواه أحمد وأبو داود، ولفظ أبي داود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل

ماء كان بيده) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) فقال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) رواه الجماعة: ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا كان لا ينجس، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسه له، إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر.

قال ابن المنذر: روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته: يكفيه.

(١) (السجل) الدلو المملوء.

(٢) سورة المائدة بعض الآية ٦.

مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا، وبه أقول: وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والزعفران والدقيق وغيرها من الأشياء التي تنفك عنها غالبا. وحكمه أنه طهور ما دام حافظا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناول اسم الماء المطلق كان طاهرا في نفسه، غير مطهر لغيره، فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته (زينب) فقال: (إغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه فقال: (أشعرنها إياه) تعني: إزاره، رواه الجماعة. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين، ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذي لاقتة النجاسة وله حالتان:

(الأولى) أن تغير النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به إجماعا، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقن.

(الثانية) أن يبقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وحكمه أنه طاهر مطهر. قل أو كثر، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو

ذنوباً (١) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه الجماعة إلا مسلماً وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ (٢) فقال صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح وصححه يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري، وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم، وقال الغزالي: وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك. وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الخمسة، فهو مضطرب سنداً، ومتنا. قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر.

السؤر

السؤر هو: ما بقي في الأناء بعد الشرب وهو أنواع:

(١) سؤر الأدمي:

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض. وأما قول الله تعالى: (إنما المشركون نجس) فالمراد به نجاستهم المعنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٢) (بئر بضاعة) بضم أوله: بئر المدينة. قال أبو داود. وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعت فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه. هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، (ذرعته)، قسته بالذراع.

ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع في) (١) رواه مسلم.

(٢) سؤر ما يؤكل لحمة:

وهو طاهر، لان لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه. قال أبو بكر بن المنذر. أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمة يجوز شربه والوضوء به.

(٣) سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير:

وهو طاهر، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم. وبما أفضلت السباع كلها) أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقراة له (٢) فقال عمر رضي الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة في متكلف!، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما قي شراب وطهور) رواه الدارقطني، وعن يحيى بن سعيد (أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا) رواه مالك في الموطأ.

(٤) سؤر الهرة:

وهو طاهر، لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له.. فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (٣) لها الاناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست

(١) المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

(٢) (المقراة): الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٣) (أصغى) أي أمال.

بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه الخمسة، وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح، وصححه البخاري وغيره.

(٥) سؤر الكلب والخنزير:

وهو نجس يجب اجتنابه. أما سؤر الكلب، فلما رواه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) ولأحمد ومسلم (طهور إناء أحدكم إذا
ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)، وأما سؤر الخنزير
فلخبثه وقذارته.

النجاسة

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن ينتزعه عنها ويغسل ما أصابه منها. قال الله تعالى: (وثيابك فطهر) وقال تعالى: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان). ولها مباحث نذكرها فيما يلي:

أنواع النجاسات (١)

(١) الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية (٢)، ويلحق بها ما قطع من الحي، لحديث أبي واقد الليثي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما قط من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من ذلك:

١ - ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت (٣) والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني، والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لان قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا. مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

(١) النجاسة اما أن تكون حسية مثل البول والدم، واما أن تكون حكمة كالجنابة.

(٢) أي من غير ذبح شرعي، ذكى الشاة: أي ذبحها.

(٣) (الحوت) السمك.

ب - ميتة ما لا دم له سائل كالنمل والنحل ونحوها، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في طهارة ما ذكر إلا ما روي عن الشافعي والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره.

ج - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر، لان الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا، رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (وهلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟). فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها) رواه الجماعة إلا أن ابن ماجة قال فيه: عن ميمونة، وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدبغ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة (١)) إلى آخر الآية، وقال: إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقذ (٢) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال)، رواه ابن المنذر وابن حاتم. وكذلك إنفحة الميتة ولبنها طاهر، لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب على المدائن.

(٢) الدم:

سواء كان دما مسفوحا - أي مصبوبا - كالدّم الذي يجري من المذبوح،

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.
(٢) (القذ) بكسر القاف: إناء من جلد ا هـ. قاموس.

أم دم حيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: (أو دما مسفوحا) قال: المسفوح الذي يهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها، أخرجه ابن المنذر، وعن أبي مجلز في الدم، يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر؟ قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح، أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحتهم، ذكره البخاري، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينعب دما (١)، قاله الحافظ في الفتح: وكان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة. وأما دم البراغيث وما يتشرح من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه الآثار وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح. والصدید، قال: ولم يقم دليل على نجاسته، انتهى والأولى أن يتقيه الانسان بقدر الامكان.

(٣) لحم الخنزير:

قال الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس (٢)): أي فإن ذلك كله حبيث تعافه الطباع السليمة، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الحرز بشعر الخنزير في أظهر قولي العلماء.

(٤، ٥، ٦) قى الأدمي وبوله ورجيعه:

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القى ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفى في تطهيره بالرش لحديث أم قيس رضي الله عنها (أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله

(١) (ينعب) أي يجري.

(٢) (الرجس) النجس الآية بعض من آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

عليه وسلم بماء فنضحه (١) على ثوبه ولم يغسله غسلاً متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل) قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإن طعما غسل بولهما، ورواه أحمد - وهذا لفظه - وأصحاب السنن إلا النسائي. قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، ثم أن النضح إنما يجرى ما دام الصبي يقتصر على الرضاع. أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله المفضي إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فحفف فيه ذلك.

(٧) الودي:

وهو ماء أبيض تخين يخرج بعد البول وهو نجس من غير خلاف. قالت عائشة: وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل، ورواه ابن المنذر. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي فيهما إسباغ الطهور) رواه الأثرم والبيهقي ولفظه: (وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك في الصلاة).

(٨) المذي:

وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الانسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله وإذا أصاب الثوب اكتفي فيه بالرش بالماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها، لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام. وعن علي رضي الله عنه قال: (كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته فسأل، فقال: توضأ واغسل ذكرك) رواه البخاري وغيره، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (كنت ألقى من المذي شدة

(١) والنضح: أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى.

وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال (يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث أنه قد أصاب منه) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الحديث محمد بن إسحاق، وهو ضعيف إذا عنعن، لكونه مدلسا، لكنه هنا صرح بالتحديث. ورواه الأثرم رضي الله عنه بلفظ: (كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك. فقال: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه).

(٩) المنى:

ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبا، وفركه إن كان يابسا. قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) رواه الدارقطني وأبو عوانة والبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

(١٠) بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

وهما نجسان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: (هذا رجس) رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية (إنها ركس (١) إنها روث حمار) ويعفى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه. قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبوالدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل، والحمار

(١) (إنها ركس): الركس النجس.

والفرس؟ فقال: قد كانوا يتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب. وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية. قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. انتهى. قال أنس رضي الله عنه: (قدم أناس من عكل أو عريته (١) فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل. وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع بعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير، دليل على طهارتها. وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكا بالأصل، واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك.

(١١) الجلالة:

ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي وفي رواية: (منهي عن ركوب الجلالة) رواه أبو داود. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها، رواه أحمد والنسائي وأبو داود. والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها، حتى يتغير ريحها. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا،

(١) (عكل وعريته) بالتصغير: قبلتان. (اجتوا): أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تناول. (لقاح): جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة: ذات اللبن.

عفلت طاهرا فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت، لأن علة النهي والتغيير، وقد زالت.

(١٢) الخمر:

وهي نجسة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس (١) من عمل الشيطان) وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي، لأن لفظ (رجس) خبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعا، قال تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) فالأوثان رجس معنوي، لا تنجس من مسها: ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي سبل السلام: (والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة وإجماعا) إذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

(١٣) الكلب:

وهو نجس ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (٢)) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والبيهقي: ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة. أما شعر الكلب فالأظهر أنه طاهر، ولم تثبت نجاسته.

(١) (الرجس) معناه: النجس.

(٢) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

تطهير البدن والثوب

الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسة يجب غسلهما بالماء حتى تزول عنهما إن كانت مرئية كالدم، فإن بقي بعد الغسل أثر يشق زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن مرئية كالبول فإنه يكتفى بغسله ولو مرة واحدة، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: (تحتة) ثم تقرضه بالماء، ثم تنضح (١) ثم تصلي فيه) متفق عليه، وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة تطهره الأرض، لما روي، أن امرأة قالت لام سلمة رضي الله عنهما: (إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده) رواه أحمد وأبو داود.

تطهير الأرض

تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه الجماعة إلا مسلما. وتطهر أيضا بالجفاف هي وما يتصل بها اتصال قرار، كالشجر والبناء. قال أبو قلابة: جفاف الأرض طهورها، وقالت عائشة رضي الله عنها: (زكاة الأرض ييسها) رواه ابن أبي شيبة. هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كان لها جرم فلا تطهر إلا بزوال عينها أو بتحولها.

تطهير السمن ونحوه

عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها، وما حولها فاطرحوه واكلوا سمنكم) رواه البخاري. قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن

(١) (الحت والقرض) الدلك بأطراف الأصابع. النضح: الغسل بالماء.

الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاته النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي. (١)
تطهير جلد الميتة
يطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بالدباغ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه الشيخان.

تطهير المرأة ونحوها
تطهير المرأة والسكين والسيف والظفر والعظم والزجاج والآنية وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجترئون بذلك. (٢)
تطهير النعل

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض إذا ذهب أثر النجاسة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) رواه أبو داود. وفي رواية. (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) رواه أحمد وأبو داود، ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء بل هو أولى، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً.

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.
(٢) يرون المسح كافياً في طهارتها.

فوائد تكثر الحاجة إليها

- ١ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ثم تجففه الشمس أو الريح، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك.
- ٢ - لو سقط شيء على المرء لا يدري هل هو ماء أو بول لا يجب عليه أن يسأل، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.
- ٣ - إذا أصاب الرجل أو الذيل بالليل شيء رطب. لا يعلم ما هو، لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، لما روى: أن عمر رضي الله عنه مر يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب مأوك طاهراً أو نجس فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى.
- ٤ - لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع. قال كميل بن زياد. رأيت علياً رضي الله عنه يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.
- ٥ - إذا انصرف الرجل من صلاة رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله تعالى. (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به (١)). وهذا ما أفتى به كثير من الصحابة والتابعين.
- ٦ - من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة إلا بغسله جميعه، فهو من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

قضاء الحاجة

لقاضي الحاجة آداب تتلخص فيما يلي:

- ١ - أن لا يستصحب ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه. الضياع أو كان

(١) سورة الأحزاب آية: ٥.

حرزا، لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء (١) وضعه، رواه الأربعة. قال الحافظ في الحديث إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

٢ - البعد والأستار عن الناس لا سيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز (٢) حتى يغيب فلا يرى) رواه ابن ماجه، ولأبي داود (كان إذا أرك البراز انطلق حتى لا يراه أحد) وله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد).
٣ - الجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء. لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث (٣) والخبائث) رواه الجماعة.

٤ - أن يكف عن الكلام مطلقا، سواء كان ذكرا أو غيره، فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا إلا لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) رواه الجماعة إلا البخاري، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط (٤) كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحديث بظاهره يقيد حرمة الكلام، إلا أن الاجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

٥ - أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها، لحديث أبي هريرة

(١) (الخلاء): المرحاض.

(٢) (البراز): مكان قضاء الحاجة.

(٣) (الخبث) بضم الباء جمع خبيث، و (الخبائث) جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناتهم.

(٤) (يضربان الغائط) أي يمشيان إليه.

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أحمد ومسلم، وهذا النهي محمول على الكراهة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوما بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة، أو يقال في الجمع بينهما: أن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان (١) فعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن... أليس قد نهى عن ذلك؟ قال: بلى... إنما نهى عن هذا في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشارك فلا بأس) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، وإسناده حسن، كما في الفتح.

- ٦ - أن يطلب مكانا لنا منخفضا ليحترز فيه من إصابة النجاسة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان دمث (٢) إلى جنب حائط فبال. وقال: إذا بال أحدكم فليرتد (٣) لبوله) رواه أحمد وأبو داود والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.
- ٧ - أن يتقي الجحر لئلا يكون فيه شيء يؤذيه من الهوام، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: إنها مساكن الجن) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.
- ٨ - أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللاعنين (٤)!) قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّتهم) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
- ٩ - أن لا يبول في مستحمه، ولا في الماء الراد أو الجاري، لحديث عبد

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(٢) دمث) كسهل وزنا ومعنى.

(٣) فليرتد) أي فليختر.

(٤) المراد (باللاعنين): ما يجلب لعنة الناس.

الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه) رواه الخمسة، لكن قوله (ثم يتوضأ فيه) لأحمد وأبي داود فقط، وعن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في الماء الراكد) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وعنه رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبالي في الماء الجاري)، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

١٠ - أن لا يبول قائماً، لمنافاته الوقار ومحاسن العادات ولأنه قد يتطاير عليه رشاشة، فإذا أمن من الرشاش جاز. قالت عائشة رضي الله عنها: (من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً) رواه الخمسة إلا أبا داود. قال الترمذي: (هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح) انتهى، وكلام عائشة مبني على ما علمت، فلا ينافي ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى سباطة قوم (١) فبال قائماً فتنحيت فقال: (أدنه) فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه) رواه الجماعة، قال النووي: البول جالساً أحب إلي، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ - أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبا بالحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معاً، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب (٢) بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة (٣) من

(١) (السباطة) بالضم، (ملقى التراب والقامة).

(٢) (الاستطابة): الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٣) (الإداوة): إناء صغير كالإبريق، (عنزة): حربه.

ماء وعنزّه فيستنجي بالماء) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: (إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير (١)

أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (٢) وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه).

١٢ - أن لا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقدام لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: (قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة (٣). فقال سلمان: أجل... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجي باليمين (٤)، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجي برجيع (٥) أو بعظم) رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن فحصة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك)، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

١٣ - أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة، لحديث، أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة (٦) فاستنحى ثم مسح يده على الأرض) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه.

١٤ - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللا قال: هذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ وينضح) وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح

(١) (وما يعذبان في كبير): أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أرادا أن يفعلاه.

(٢) (لا يستنزه): أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٣) (الخراءة): العذرة.

(٤) هذا نهى تأديب وتنزيه.

(٥) (الرجيع) النجس.

(٦) (التور) إناء من نحاس، (والركوة) إناء من جلد.

فرجه) وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله.
١٥ - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى
ثم ليقل: غفرانك. فعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك (١)) رواه الخمسة إلا النسائي.
وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم وروي من طرق
ضعيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني)، وقوله: (الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب
عني أذاه).

سنن الفطرة

قد اختار الله سننا للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاعتداء بهم فيها، وجعلها
من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن
غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة وبيانها فيما يلي:
١ - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها
الوسخ، وليمكن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا
بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الاعلى من الفرج بالنسبة لها (٢) وهو
سنة قديمة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن
بالقدم (٣)) رواه البخاري، ومذهب الجمهور أنه واجب، ويرى الشافعية
استحبابه يوم السابع.
وقال الشوكاني: لم يرد تحديد وقت له ولا ما يفيد وجوبه.
٢، ٣: الاستحداد (٤)، وبتف الإبط، وهما سنتان يجرى فيهما الحلق
والقص والتف والبؤرة.

(١) (غفرانك): أي أسألك غفرانك.

أحاديث الامر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

(٢) (القدم) آلة النجار، أو موضع بالشام.

٤، ٥: تقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه، وبكل منهما وردت روايات صحيحة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين: وفسروا اللحى، وأحفوا الشوارب) رواه الشيخان، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر) رواه الجماعة فلا يتعين منهما شيء وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود أن لا يطول الشارب حتى يتعلق به الطعام والشراب ولا يجتمع فيه الأوساخ. وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، ويستحب الاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب أو إحفاؤه كل أسبوع استكمالاً للنظافة واسترواحاً للنفس، فإن بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقاً وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا النبي صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة)، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين: وفروا اللحى (١)، وأحفوا الشوارب)، متفق عليه، وزاد البخاري (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه).

٧ - إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يدهن ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود، وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

صلى الله عليه وسلم تآثر الرأس (١) واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال صلى الله عليه وسلم: (أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم تآثر الرأس كأنه شيطان) رواه مالك. وعن أبي قتادة رضي الله عنه (أنه كان له جمعة ضخمة. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم). رواه النسائي، ورواه مالك في الموطأ بلفظ: (قلت: يا رسول الله إن لي جمعة (٢) أفأرجلها؟ قال (نعم... وأكرمها) فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم (وأكرمها). وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احلقوا كله أو ذروا كله) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه)، متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أو في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته) رواه مسلم.

٩ - تغيير الشيب بالحناء والحمرة والصفرة ونحوها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) رواه الجماعة، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء

(١) (تآثر الرأس): أي شعث غير مدهون ولا مرجل.
(٢) (الجمعة) الشعر إذا بلغ المنكبين.

والكتم (١)) رواه الخمسة. وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن والعرف والعادة. فقد روي عن بعض الصحابة أن ترك الخضاب أفضل، وروي عن بعضهم أن فعله أفضل، وكان بعضهم يخضب بالصفرة، وبعضهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة منهم بالسواد. ذكر الحافظ في الفتح عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه حديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وأما حديث جابر رضي الله عنه قال: جرى بأبي قحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان رأسه ثغاماً (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشئ وجنبوه السواد) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، فإنه واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها. ثم أنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة، وقد اشتعل رأسه شيباً، أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله.

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، وينبه الروح، ويبعث في البدن نشاطاً وقوة، لحديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حب إلي من الدنيا النساء الطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) رواه أحمد والنسائي، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عرض عليه طيب فلا يرد، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة) رواه مسلم والنسائي وأبو داود، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسك: (هو أطيب الطيب) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وعن نافع قال: كان ابن عمر يستحمر بالألوة (٣) غير مطرأة، وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول: هكذا كان يستحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم والنسائي.

(١) (الكتم) نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٢) (الثغام) نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٣) (الألوة) العمود الذي يتبخر به، (غير مطرأة) غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباحته ما يأتي:

(١) دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

(الدليل الأول) الكتاب الكريم، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا

إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١).

(الدليل الثاني) السنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه الشيخان

وأبو داود والترمذي.

(الدليل الثالث) الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من

لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين

بالضرورة.

(٢) فضله:

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

(أ) عن عبد الله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: قال إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنشر

خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى

تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى

تخرج من تحت أظافر يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى

تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من

تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة) رواه مالك والنسائي

وابن ماجة والحاكم.

(١) سورة المائدة آية ٦.

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط.

(ج) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات. قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط (١) فذلكم الرباط فذلكم الرباط) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي.

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا) قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال (أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: (أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم (٢) ألا يعرف خيله؟) قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: (فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليزدان رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: (إنهم بدلوا بعدك) فأقول: سحقا سحقا) رواه مسلم.

(٣) فرائضه:

للوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته، إذا تخلف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعا، وإليك بيانها:

(الفرض الأول): النية، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل، ابتغاء رضا الله تعالى وامتنال حكمه، وهي عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه،

والتلفظ بها غير مشروع، ودليل فرضيتها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات (١) وإنما لكل امرئ ما نوى...) الحديث رواه الجماعة.

(الفرض الثاني) غسل الوجه مرة واحدة: أي إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة. وحد الوجه من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

(الفرض الثالث) غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله وهذا هو المضطرد من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه ترك غسلهما:

(الفرض الرابع) مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقا بالممسوح فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً، ثم إن ظاهر قوله تعالى: (وامسحوا برءوسكم) لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك طرق ثلاث:

(أ) مسح جميع رأسه: ففي حديث عبد الله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) رواه الجماعة.

(ب) مسحه على العمامة وحدها: ففي حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه. وعن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (امسحوا على الخفين والحمار (٢)) رواه أحمد. وقال عمر رضي الله عنه: (من لم يطهره المسح على العمامة لا طهره الله)،

وقد ورد في ذلك أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة. كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم.

(ج) مسحه على الناصية والعمامة، ففي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) رواه مسلم. هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه كما تقدم، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس كالضفيرة. (الفرض الخامس): غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا (١) العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب (٢) من النار) مرتين أو ثلاثاً، متفق عليه، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العقبين.

وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٣).

(الفرض السادس): الترتيب، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة. وهي هنا الترتيب، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (ابدأوا بما بدأ الله به) ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

توضاً إلا مرتباً، والوضوء عبادة ومدار الامر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم، خصوصاً ما كان مضطرباً منها.

سنن الوضوء

أي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها. وبيانها ما يأتي:

(١) التسمية في أوله:

ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيد لها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه، ومشروع في الجملة.

(٢) السواك:

ويطلق على العود الذي يستاك به وعلى الاستياك نفسه، وهو ذلك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان، وخير ما يستاك به عود الأراك الذي يؤتي به من الحجاز، لان من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي على الهضم، ويدر البول، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشة ونحوها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء)، رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) رواه أحمد والنسائي والترمذي. وهو مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً (١) عند الوضوء. (٢) وعند الصلاة. (٣) وعند قراءة القرآن (٤) وعند الاستيقاظ من النوم (٥) وعند تغير الفم. والصائم والمفطر في استعماله أول النهار وآخره سواء، لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال تنظيفاً له، لحديث عائشة

رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك، لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه) رواه أبو داود والبيهقي. ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: (نعم) قلت: كيف يصنع؟ قال: (يدخل إصبعه في فيه) رواه الطبراني.

(٣) غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء:

لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً) (١) رواه أحمد والنسائي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) رواه الجماعة. إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

(٤) المضمضة ثلاثاً:

لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت فمضمض (٢)) رواه أبو داود والبيهقي.

(٥) الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) رواه الشيخان وأبو داود. والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى، لحديث علي رضي الله عنه (أنه دعا بوضوء (٣) فتمضمض واستنشق (٤) ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد والنسائي. وتحقق المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والانف بأي صفة، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصل

بينهما، فعن عبد الله بن زيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تميمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية (تمميمض واستنشق بثلاث غرفات) متفق عليه، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم، لحديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٦) تحليل اللحية:

لحديث عثمان رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به، وقال: (هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم.

(٧) تحليل الأصابع:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل أصابع رجله بخنصره) رواه الخمسة إلا أحمد. وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه كالأساور، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالأسبغ.

(٨) تثليث الغسل:

وهو السنة التي جرى عليها العمل غالباً وما ورد مخالفاً لها فهو لبيان الجواز. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وعن عثمان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصح أنه صلى الله عليه وسلم

توضأ مرة مرة ومرتين مرتين، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.
(٩) التيامن:

(أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله (١) وترجله وطهوره، وفي شأنه كله) متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم (٢)). رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.
(١٠) الدلك:

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه) رواه ابن خزيمة، وعنه رضي الله عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا: يدلك، رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن حبان وأبو يعلى.
(١١) الموالاة:

(أي تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض) بألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبي، يعد في العرف انصرافاً عنه وعلى هذا مضت السنة، وعليها عمل المسلمين سلفاً وخلفاً.
(١٢) مسح الأذنين:

والسنة مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالابهامين بماء الرأس لأنهما منه. فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعه في صماخي أذنيه) رواه أبو داود والطحاوي، وعن ابن عامر رضي الله عنهما في وصفه

وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً)، رواه أحمد وأبو داود. وفي رواية (مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسحيتين) (١) وظاهرهما بإبهاميه.

(١٣) إطالة الغرة والتحجيل:

أما إطالة الغرة فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس، زائداً عن المفروض في غسل الوجه وأما إطالة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين (٢) من آثار الوضوء) فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد والشيخان، وعن أبي زرعة (أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما غسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية) رواه أحمد واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع (٣) إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)، متفق عليه، وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: (كم يكفيني من الوضوء؟ قال مد، قال كم يكفيني للغسل؟ قال صاع، فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم)، رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات، وروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ

فقال. (ما هذا السرف يا سعد؟! فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار) رواه أحمد وابن ماجة وفي سنده ضعف، والاسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على الثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: (هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. قال البخاري: كره أهل العلم في ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٥) الدعاء أثناء: لم يثبت من أدعية الوضوء شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعتة يقول يدعو: (اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي) فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: (وهل تركز من شيء؟) رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح، لكن النسائي أدخله في (باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء) وابن السني ترجم له (باب ما يقول بين ظهراني وضوئه)، قال النووي وكلاهما محتمل. (١٦) الدعاء بعده:

لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقبته ثم

جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة) رواه الطبراني في الأوسط، ورواه
رواة الصحيح، واللفظ له ورواه النسائي وقال في آخره: (ختم عليها بخاتم
فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة) وصب وقفه.
وأما دعاء: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فهي
في رواية الترمذي، وقد قال في الحديث وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه
شئ كبير.

(١٧) صلاة ركعتين بعده:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبلال: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت دف
نعليك (١) بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من اني لم
أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن
أصلي). متفق عليه، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل
بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه، وعن خمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان بن عفان
رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يمينه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم
أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً،
ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، قال: رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما
تقدم من ذنبه) رواه البخاري
ومسلم وغيرهما.

وما بقي من تعاهد موقفي العينين وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم،
ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره، لان الأحاديث فيها لم تبلغ درجة
الصحيح، وإن كان يعمل بها تميماً للنظافة.

مكروهاته

يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم نوابها، لان فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتحقق الكراهية بترك السنة.

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تبطله وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:

١ - كل ما خرج من السبيلين: (القبل والدبر). ويشمل ذلك ما

يأتي:

(١) البول (٢) والغائط، لقول الله تعالى: (... أو جاء أحد منكم من الغائط..) وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

(٣) ريح الدبر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فساء أو ضراط).

متفق عليه، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه مسلم. وليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين وبخروج شيء منه.

(٤، ٥، ٦) المنى والمذي والودي، لقول رسول الله في المذي: (فيه الوضوء) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أما المنى فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فقال: (أغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة)، رواه البيهقي في السنن.

٢ - النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. فإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون). رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: (لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى لا يسمع لأحدهم غطيظا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون) قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس.

٣ - زوال العقل، سواء كان الجنون أو بالاغماء أو بالكسر أو بالدواء.

وسواء قل أو كثر، وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، لان الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء.

٤ - مس الفرج بدون حائل، لحديث يسرة بنت صفوان رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)

رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري وهو أصح شيء في هذا الباب،

ورواه أيضا مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد:

حديث يسرة ليس بصحيح؟ فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد

والنسائي عن يسرة: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ويتوضأ

من مس الذكر) وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره، وعن أبي هريرة رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفضى بيده إلى ذكر ليس

دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه

هو وابن عبد البر، وقال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا

الباب، وفي لفظ الشافعي (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينها

وبينه شيء فليتوضأ)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم:

(أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ). رواه

أحمد، قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح، ويرى الأحناف

أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق: (أن رجلا سأل النبي عن رجل

يمس ذكره، هل عليه الوضوء؟ فقال: (لا، إنما هو بضعة منك) رواه الخمسة، وصححه ابن حبان، قال ابن المديني: هو أحسن من حديث يسرة. ما لا ينقض الوضوء

أحبينا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء وليس بناقض، لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك، وبيانه فيما يلي:
(١) لمس المرأة بدون حائل:

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال: (إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم) أخرجه إسحاق ابن راهويه، وأخرجه أيضا البزار بسند جيد. قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه. وعنهما رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراض فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم والترمذي وصححه، وعنهما رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات، وعنهما رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) وفي لفظ (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي) متفق عليه.

(٢) خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامه أو رعاف، وسواء كان قليلا أو كثيرا:

قال الحسن رضي الله عنه: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) (رواه البخاري)، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بشرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوقى دما ومضى في صلاته، وصلى عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما (١). وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته، رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقا.

(٣) القئ:

سواء أكان ملء الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به.

(٤) أكل لحم الإبل:

وهو رأي الخلفاء الأربعة وكثير من الصحابة والتابعين، إلا أنه صح الحديث بالامر بالوضوء منه. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟.. قال: (إن شئت توضأ وإن شئت فلا توضأ)، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل)، قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: (لا) رواه أحمد ومسلم، وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: (توضئوا منها) وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: (لا تتوضئوا منها) وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: (لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين) وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم؟ فقال: (صلوا فيها فإنها بركة) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه، إنتهى.

(٥) شك المتوضئ في الحدث:

إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث. فعن عباد بن تميم عن عمه

(١) (يثعب دما): أي يجري.

رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه الجماعة إلا الترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وجد أحدكم في نفسه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء، قال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

(٦) القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

(٧) تغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لضعف دليل النقض.

ما يجب له الوضوء

يجب الوضوء لأمر ثلاثة:

(الأول) الصلاة مطلقا، فرضا أو نفلا، ولو صلاة جنازة لقول الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين): أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة

وأنتم محدثون فاغسلوا، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة

بغير طهور، ولا صدقة من غلول (١)) رواه الجماعة إلا البخاري.

(الثاني) الطواف بالبيت، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن

تكلم فلا يتكلم إلا بخير) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم، وابن

السكن وابن خزيمة.

(الثالث) مس المصحف، لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) (الغلول): السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهله اليمن ك تابا وكان فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر). رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم، قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقي الناس له بالقبول، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رجالهم موثقون) فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهرا ولكن (الطاهر) لفظ مشترك، يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة. فلا يكون الحديث نصا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف، وأما قول الله سبحانه: (لا يمسسه إلا المطهرون) (١) فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة، فهو كقوله تعالى: (في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة، كرام بررة) (٢) وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله وداود وابن حزم وحماد بن أبي سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر من المصحف وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقا.

ما يستحب له

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

(١) عند ذكر الله عز وجل:

لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه (أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على الطهارة)، قال قتادة (فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يطهر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه

(١) سورة الواقعة آية: ٢٩.

(٢) سورة عبس آية ١٣ - ١٦.

قال: (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل (١) فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهذا على سبيل الأفضلية والندب. وإلا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر والمحدث والجنب والقائم والقاعد، والماشي والمضطجع بدون كراهة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) رواه الخمسة إلا النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد، وعن علي كرم الله وجهه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنازة) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن السكن.

(٢) عند النوم:

لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبئت الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به)، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت: (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت: ورسولك، قال: لا.. ونبئت الذي أرسلت) رواه أحمد والبخاري والترمذي، ويتأكد ذلك في حق الجنب، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله أينام أحدنا جنباً؟ قال: (نعم إذا توضأ). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) رواه الجماعة.

(٣) يستحب الوضوء للجنب:

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع، لحديث عائشة رضي

الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضعاً)، وعن عمار بن ياسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة)، رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) رواه الجماعة إلا البخاري، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وزادوا (فإنه أنشط للعود).

(٤) يندب قبل الغسل، سواء كان واجباً أو مستحباً:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)، الحديث رواه الجماعة.

(٥) يندب من أكل ما مسته النار:

لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدري مم أتوضأ؟ من أثوار أقط (١) أكلتها، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار)، رواه أحمد ومسلم والأربعة، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما مست النار)، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والامر بالوضوء محمول على الندب لحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) متفق عليه، قال النووي: فيه جواز قطع اللحم بالسكين.

(٦) تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر. يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله!

فقال: (عمدا فعلته يا عمر) رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وابن عمرو بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال، كان أنس بن مالك يقول: (كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث)، رواه أحمد والبخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك) رواه أحمد بسند حسن، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فوائد يحتاج المتوضئ إليها

- ١ - الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه.
- ٢ - الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له. والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء.
- ٣ - لو شك المتوضئ في عدد الغسلات بيني علي اليقين وهو الأقل.
- ٤ - وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله، أما اللون وحده، كالحضاب بالحناء مثلا، فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء، لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.
- ٥ - المستحاضة، ومن به سلس بول أو انفلات ريح، أو غير ذلك من الاعذار يتوضئون لكل صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه، وتعتبر صلاتهم صحيحة مع قيام العذر.
- ٦ - يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء.
- ٧ - يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفا وشتاء.

المسح على الخفين

(١) دليل مشروعيته:

ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو غيرها - حتى للمرأة الملازمة والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقال الحافظ بن حجر في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة. انتهى، وأقوى الأحاديث حجة في المسح، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه، قال: (بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه، فقليل: تفعل هذا وقد قلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه)، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، أي أن جريرا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبينا أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأم صاحب الخف ففرضه المسح فتكون السنة مخصصة للآية.

(٢) مشروعية المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي أيضا عن عمر بن الخطاب وابن عباس، انتهى، وروي أيضا عن عمار وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وابن عمر، وفي تهذيب السنن لابن القيم عن ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين، وهذا من إنصافه وعدله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، انتهى. وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان عما تحتها، وكان أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثخين ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لعوده: فعلت ما كنت

أنهى عنه، وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (١) رواه أحمد والطحاوي وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، (وضعه أبو داود). والمسح على الجوربين كان هو المقصود، وجاء المسح على النعلين تبعا.

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كالفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية: والصواب أنه يمسح على الفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن الفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى الفائف بطريق الأولى، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلا عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها، انتهى. وإذا كان بالخف أو الجورب خروق فلا بأس بالمسح عليه، ما دام يلبس في العادة، قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم.

(٣) شروط المسح على الخف وما في معناه:

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل ساتر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما) رواه

(١) (النعل) ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك، (والجورب): لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

أحمد والبخاري ومسلم. وروى الحميدي في مسنده عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: (نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان) وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساترا لمحل الفرض، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه. قد بين شيخ الاسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوي.

(٤) محل المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وعن علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده حسن أو صحيح، والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغة، من غير تحديد، ولم يصح فيه شئ.

(٥) توقيت المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: أمرنا (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة، رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذي والنسائي وصحاحاه، وعن شريح بن هاني رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألته فقال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)، رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روي في هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

(٦) صفة المسح:
والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب يصح له المسح عليه كلما أراد الوضوء، بدلا من غسل رجليه، يرخص له في ذلك يوما وليلة، إذا كان مقيما، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرا، إلا إذا أجنب فإنه يجب عليه نزعها، لحديث صفوان المتقدم.

(٧) ما يبطل المسح:

يبطل المسح على الخفين:

(١) انقضاء المدة.

(٢) الجنابة.

(٣) نزع الخف.

فإذا انقضت المدة أو نزع الخف وكان متوضئا قبل غسله رجليه فقط.
الغسل

الغسل معناه: تعميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى:

(وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض

قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى

يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله

يحب التوابين ويحب المتطهرين (١)).

وله مباحث تنحصر فيما يأتي:

يجب الغسل لأمر خمسة:

(الأول) خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول

عامة الفقهاء.

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الماء من

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

الماء (١) رواه مسلم، وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم، إذا رأت الماء) رواه الشيخان وغيرهما.

وهنا صور كثيرا ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

ا - إذا خرج المنى من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل. ففي حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (فإذا فضخت الماء (٢) فاغتسل)، رواه أبو داود. قال مجاهد: بينا نحن أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد: - (طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي) إذا وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال إني كلما بلت تبعه الماء الدافق؟ قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة علي بالرجل، وأقبل علينا فقال: رأيتم ما أفنتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: رأيته إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا، قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا، قال إنما هذه إبرة، يجزيك منها الوضوء).

ب - إذا احتلم ولم يجد منيا فلا غسل عليه، قال ابن المنذر. أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وفي حديث أم سليم المتقدم فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

ح - إذا انتبه من النوم فوجد بللا ولم يذكر احتلاما، فإن تيقن أنه منى فعليه الغسل، لأن الظاهر أن خروجه كان لا احتلام نسيه، فإن شك ولم يعلم،

(١) الماء من الماء: أي الاغتسال من الانزال، فالماء الأول الماء المطهر، والثاني المنى.
(٢) (الفضخ) خروج المنى بشدة.

هل هو مني أو غيره؟ فعليه الغسل احتياطاً. وقال مجادة وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.
د - أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء. فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج منه المني فعليه الغسل.
ه - رأى في ثوبه منياً، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

(الثاني): التقاء الختانيين:

أي تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال، لقول الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا)

قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال: فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع (١) ثم جهدها فقد وجب الغسل. أنزل أم لم ينزل) رواه أحمد ومسلم، وعن سعيد ابن المسيب: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي منك، فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل فقالت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أصاب الختان الختان فقد وجب الغسل)، رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة. ولا بد من الايلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً.

(الثالث): انقطاع الحيض والنفاس:

لقول الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث

(١) (الشعب الأربع): يداها ورجلاها. (والجهد) كناية عن معالجة الايلاج.

أمركم الله)، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، اغتسلي وصلي) متفق عليه، وهذا، وإن كان واردا في الحيض، إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة، فإن ولدت ولم ير الدم فقبل عليها الغسل، وقيل لا غسل عليها، ولم يرد نص في ذلك.
(الرابع) الموت:

إذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعاً، على تفصيل يأتي في موضعه.
(الخامس): الكافر إذا أسلم:

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما نضع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة (١) وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد حسن إسلام أخيكم) رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي:

١ - الصلاة.

٢ - الطواف: وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث ما يجب له الوضوء.

٣ - مس المصحف وحمله، وحرمتها متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، وجوز داود ابن حزم للجنب مس المصحف وحمله ولم يريا بهما بأساً، واستدلوا بما جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى هرقل كتاباً فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم... إلى أن قال

(١) (الحائط): البستان.

(يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) (١)، قال ابن حزم: فهذا رسول الله بعث كتاباً، وفيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب، وأجاب الجمهور عن هذا بأن هذه رسالة ولا مانع من مس ما اشتملت عليه من آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها، فإن هذه لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمة.

٤ - قراءة القرآن: يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن عند الجمهور. لحديث علي رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن القرآن شيئاً ليس الجنابة) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره. قال الحافظ في الفتح: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، وعنه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: (هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا. ولا آية) رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمي: رجاله موثقون، قال الشوكاني: فإن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم. أما الحديث الأول فليس فيه ما يدل على التحريم. لأنه غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟ انتهى. وذهب البخاري والطبراني وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب.

قال البخاري: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. قال الحافظ تعليقا على هذا، لم يصح عند المصنف (يعني البخاري) شيء من الأحاديث الواردة في ذلك: أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

٥ - المكث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوه

(١) سورة آل عمران آية: ٦٤.

بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) رواه أبو داود، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد (١) فنادى بأعلى صوته: (ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب) رواه ابن ماجة والطبراني. والحديثان يدلان على عدم حل البث في المسجد والمكث فيه للحائض والجنب، لكن يرخص لهما في اجتيازه لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٢) وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب، رواه ابن المنذر. وعن يزيد بن حبيب: أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء، ولا طريق إليه إلا من المسجد، فأنزل الله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) رواه ابن جرير. قال الشوكاني عقب هذا. وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لا يبقى بعده ريب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) رواه الجماعة إلا البخاري، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض) رواه أحمد والنسائي وله شواهد. الأغسال المستحبة

أي التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا لوم عليه ولا عقاب، وهي ستة نذكرها فيما يلي:

(١) غسل الجمعة:

لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة أمر الشارع بالغسل وأكده ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير. فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأم يمس من الطيب ما يقدر عليه) رواه البخاري ومسلم. والمراد بالمحتلم البالغ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟). قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. ويدل على استحباب الغسل أيضا، ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام).

قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب: ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة، يدل على أن الوضوء كاف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، والقول بالاستحباب بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضرر، فإن ترتب على تركه أذى للناس بالعرق والرائحة الكريهة ونحو ذلك مما يسيء، كان الغسل واجبا وتركه محرما، وقد ذهب جماعة من العلماء، إلى القول بوجوب الغسل للجمعة وإن لم يحصل أذى بتركه، مستدلين بقول أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما. يغسل فيه رأسه وجسده) رواه البخاري ومسلم وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها وردوا ما عارضها.

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء. قال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحدث، هل يكفيه الوضوء؟ فقال نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أزي. انتهى، يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أزي عن أبيه، وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة، ولا يعتبر فاعله آتياً بما أمر به، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) رواه الجماعة، ولمسلم (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

(٢) غسل العيدين:

استحب العلماء الغسل للعيدين، ولم يأت في ذلك حديث صحيح، قال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار عن الصحابة جيدة.

(٣) غسل من غسل ميتاً:

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل عند كثير من أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وقد طعن الأئمة في هذا الحديث. قال علي بن المدائني وأحمد وابن المنذر والرافعي وغيرهم: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً، لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وهو - بكثرة طرقه - أقل أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقال الذهبي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، والامر في الحديث محمول على الندب، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل. رواه الخطب بإسناد صحيح، ولما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا

بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا، رواه مالك.

(٤) غسل الاحرام:

يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة عند الجمهور، لحديث زيد ابن ثابت (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل، رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وحسنه، وضعفه العقيلي).

(٥) غسل دخول مكة:

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة نهاراً)، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم، وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

(٦) غسل الوقوف بعرفة:

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة الحج، لما رواه مالك بن نافع: (أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة).

أركان الغسل

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين:

(١) النية: إذ هي المميّزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً. وأما ما درج عليه كثير من الناس واعتادوه من التلفظ بها فهو محدث غير مشروع، ينبغي هجره والاعراض عنه وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في الوضوء.

(٢) غسل جميع الأعضاء: لقول الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) أي اغتسلوا، وقوله: (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن): أي يغتسلن. والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل، ما جاء صريحا في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وحقيقة الاغتسال، غسل جميع الأعضاء.

سننه

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ (١) بغسل يديه ثلاثا (٢) ثم يغسل فرجه (٣) ثم يتوضأ وضوءا كاملا كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل في طست ونحوه (٤) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا مع تخليل الشعر، ليصل الماء إلى أصوله (٥) ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئا بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الاذنين والسرة وأصابع الرجلين وذلك ما يمكن دلکه من البدن. وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (١) حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده)، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لهما: (ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات)، ولهما عنها أيضا قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب (٢) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض

(١) (أنه قد استبرأ): أي أوصل الماء إلى البشرة.

(٢) (الحلاب): الماء.

واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردّها (١) وجعل يفيض الماء بيده رواه الجماعة.

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيريها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنازة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفضي على سائر جسديك، فإذا أنت قد طهرت) رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: (يا عجا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) رواه أحمد ومسلم، ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكا أو طيباً ثم تتبع بها أثر الدم، لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة. فعن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال: (تأخذ إحداكم ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور (٢) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: (سبحان الله! تطهري بها) فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك. تتبعي أثر الدم: وسألته عن غسل الجنازة فقال: (تأخذي ماءك

(١) لم يردّها (بضم الياء وكسر الراء من الإرادة، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري) ثم أتته بالمنديل فردّه.

(٢) (تطهر فتحسن الطهور) أي تتوضأ فتحسن الوضوء. (شؤون رأسها): أي أصول شعر الرأس. (فرصة ممسكة). بكسر فسكون: أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. (تخفي ذلك): تسر به إليها.

فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء) فقالت عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار. لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين) رواه الجماعة إلا الترمذي.

مسائل تتعلق بالغسل

١ - يجزئ غسل واحد عن حيض وجنابة، أو عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة، وإذا نوى الكل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى).

٢ - إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل - قال له: إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له: لقد تغمقت، وقال أبو بكر ابن العربي: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٣ - يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر، وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية. قال عطاء يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ رواه البخاري.

٤ - لا بأس بدخول الحمام، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات، وسلم من نظر الناس إلى عورته. قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فأدخله، وإلا فلا تدخل. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة). وذكر الله في الحمام لا حرج فيه، فإن ذكر الله في كل حال حسن، ما لم يرد ما يمنع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكر الله على كل أحيانه.

٥ - لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه، في الغسل والوضوء، صيفا وشتاء.

٦ - يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معا من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له يا رسول الله: إني كنت جنباً! فقال: (إن الماء لا يجنب). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح. وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فيأدرهما وتبادره، حتى يقول لها: دعني لي، وتقول له: دع لي (١).
٧ - لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس، لان كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تستره فاطمة بثوب ويغتسل، أما لو اغتسل عريانا بعيدا عن أعين الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا، كما رواه البخاري فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بيننا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك) رواه أحمد والبخاري والنسائي.

التيمم

١ - تعريفه: المعنى اللغوي للتيمم: القصد.
والشرعي: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها.

١ - دليل مشروعيته: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فلقول الله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) (٢).

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبق لي ماء وهي تقول كذلك.
(٢) سورة النساء آية ٤٣.

وأما السنة، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (جعلت الأرض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره) رواه أحمد. وأما الاجماع، فلان المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع، بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

٣ - اختصاص هذه الأمة به: وهو من الخصائص التي خص الله بها هذه الأمة. فعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة). رواه الشيخان.

٤ - سبب مشروعيته: روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي. فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم (فتيمموا) قال السيد بن حضير: ما هي أول (١) بركاتكم يا آل أبي بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته). رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥ - الأسباب المبيحة له: يباح التيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

١ - إذا لم يجد الماء، أو وجد منه ما لا يكفي للطهارة، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر،

(١) ما: بمعنى ليس - أي ليست هذه أول بركة لكم، فان بركاتكم كثيرة.

فصلى بالناس، فإذا هو رجل معتزل فقال: (ما منعك أن تصلي؟) قال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) رواه الشيخان. وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لكن يجب عليه - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رجله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

ب - إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء، لحديث جابر رضي الله عليه قال، خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال (١)). إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن.

ج - إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالاجر، أو لا يتيسر له دخول الحمام، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتملت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟). فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) (٢) فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ولم يقل شيئا. رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني وابن حبان، وعلقه البخاري. وفي هذا إقرار، والاقرار حجة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل.

(١) (العي) الجهل.

(٢) سورة النساء آية: ٣٩.

د - إذا كان الماء قريبا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميا أو غيره، أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراجها، لفقد آلة الماء، كحبل ودلو، لان وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه، وكذلك من خاف إن اغتسل أن يرمي بما هو برئ منه ويتضرر به، جاز التيمم (١).

ه - إذا احتاج إلى الماء حالا أو مآلا لشربه أو شرب غيره، ولو كان كلبا غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ وإزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا لماء لشفاهم. وعن علي رضي الله عنه أنه قال - في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش - : يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني. قال ابن تيمية: ومن كان حاقنا عادما للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنا.

و - إذا كان قادرا على استعمال الماء، لكنه خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

٦ - الصعيد الذي يتيمم به: يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والحجر والرجص. لقول الله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره.

٧ - كيفية التيمم: على المتيمم أن يقدم النية (٢). وتقدم الكلام عليها في الوضوء، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب يديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين. ولم يرد في ذلك أصح ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال: أجنبتم فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد (٣) وصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما كان يكفيك هكذا) وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض (وتنفخ فيهما) ثم مسح بهما

(١) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبا.

(٢) وهي فرض في التيمم أيضا.

(٣) تمعكت) تمرغت وزنا ومعنى.

وجفه وكفيه). رواه الشيخان. وفي لفظ آخر: (إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين) رواه الدارقطني. ففي هذا الحديث، الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين، وإن من السنة لمن تيمم بالتراب، أن ينفض يديه وينفخهما منه، ولا يعفر به وجهه.

٨ - ما يباح به التيمم: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء فيباح به ما يباح بهما، من الصلاة ومس المصحف وغيرهما، ولا يشترط لصحته دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، فعن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير) رواه أحمد والترمذي وصححه.

٩ - نواقضه: ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء، لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقدته، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه. لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقياً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصلياً، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضع وأعاد: (لك الاجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي. أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، لحديث أبي ذر المتقدم. وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى، لا تجب عليه إعادة الصلاة. ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، لحديث عمر رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو

برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟) قال: أصابتني جنابة ولم أجد ماء. قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال: (اذهب فأفرغه عليك)، رواه البخاري.

المسح على الجبيرة ونحوها

مشروعية المسح على الجبيرة والعصابة:

يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض. لأحاديث وردت في ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة، إلا أن لها طرقاً يشد بعضها بعضها. وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية. من هذه الأحاديث حديث جابر: أن رجلاً أصابه حجر، فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن. وصح عن ابن عمر، أنه مسح على العصابة.

حكم المسح:

حكم المسح على الجبيرة الوجوب، في الوضوء والغسل، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح:

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء، فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض، بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح وجب

عليه أن يربط على جرح عصابة، أو يشد على كسره جبيرة، بحيث لا يتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تعمها. والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، ولا توقيت فيها بزمن، بل يمسح عليها دائما في الوضوء والغسل، ما دام العذر قائما.
مبطلات المسح:

يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانها أو سقوطها عن موضعها عن براء أو براءة موضعها، وإن لم تسقط.

صلاة فاقد الطهورين

من عدم الماء والصعيد بكل حال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير. جزاك الله خيرا، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين منه بركة، فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورا، وشكوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة: قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلا.

الحيض

(١) تعريفه:

أصل الحيض في اللغة: السيلان، والمراد به هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة ولا افتضاض.

(٢) وقته:

وقته يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين (١) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة

وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض. (٣) لونه:

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

- ١ - السواد، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيضة أسود يعرف (١) فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضي وصلّي فإنما هو عرق) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني. وقال: رواه كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.
- ب - الحمرة: لأنها أصل لون الدم.
- ح - الصفرة: وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
- د - الكدرة: وهي التوسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ، لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (٢) فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول. لا تعجلن حتى ترين القصة (٣) البيضاء) رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري. وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضا في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضا، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا) رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر.

(٤) مدته (١):

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره. ولم يأت في تقدير مدته ما تقوم به الحجة. ثم إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (٢) ثم تصلي) رواه الخمسة إلا الترمذي، وإن لم تكن لها عادة متقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف) فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء.

٥ - مدة الطهر بين الحيضتين:

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين. واختلفوا في أقله، فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر. والحق أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به. النفاس

(١) تعريفه:

هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطاً.

(٢) مدته:

لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها، لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما، وأما أكثره فأربعون يوماً. لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم أربعين يوماً). رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي - بعد هذا الحديث - : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء

تتشارك الحائض والنفساء مع الجنب في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب، وفي أن كل واحد من هؤلاء الثلاث يقال له محدث حدثاً أكبر ويحرم على الحائض والنفساء - زيادة على ما تقدم - أمور:

(١) الصوم:

فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا ينعقد صيامها، ووقع باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة، فإنه لا يجب عليها قضاءه دفعا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم، لحديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أيتكن أكثر أهل النار) فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن!) قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى. قال. (فذلك نقصان دينها) رواه البخاري ومسلم. وعن معاذة قالت: (سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

(٢) الوطء:

وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطفء

الحائض والنفساء حتى تطهر، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها. ولقد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، وفي لفظ (إلا الجماع) رواه الجماعة إلا البخاري، قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا، ولو فعله غير معتقد حله ناسيا أو جاهلا الحرمة أو وجود الحيض، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها. وفي وجوب الكفارة قولان: أصحهما أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثاني أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع، والنوع الثالث أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القبل والدبر. وأكثر العلماء على حرمة.

ثم اختار النووي الحل مع الكراهة، لأنه أقوى من حيث الدليل، انتهى ملخصا.

والدليل الذي أشار إليه، ما روي عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا. رواه أبو داود. قال الحافظ: إسناده قوي. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: (كل شيء إلا الفرج) رواه البخاري في تاريخه.

الاستحاضة

(١) تعريفها

هي استمرار نزول الدم وجريانه في غير أوانه.

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٢) أحوال المستحاضة:

المستحاضة لها ثلاث حالات:

١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: (لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشعر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي) رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي قال النووي: وإسناده على شرطهما. قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهرق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض، قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

ب - أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها حسبت عاداتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض. وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة، على غالب عادة النساء، لحديث جملة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بن جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: (أنعت لك الكرسف (١) فإنه يذهب الدم) قالت: هو أكثر من ذلك، قال (فتلجمي) قالت: إنما أتج ثجا فقال: (سأمرك بأمرين) أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فان قويت عليها فأنت أعلم، فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحیضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد

(١) (أنعت لك الكرسف): أصف لك القطن. (شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللحام، والثج): شدة السيلان.

طهرت واستنقيت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وهذا أحب الأمرين إلي) رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

قال الخطابي - تعليقا على هذا الحديث - : إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على هذا قوله: (كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن) قال: وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض، في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن.

ح - أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) وقد تقدم.

(٣) أحكامها:

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي:

- ١ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها. وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.
- ب - أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم

- في رواية البخاري - : (ثم توضع لكل صلاة). وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر.
- ح - أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقه أو قطنة دفعا للنجاسة، وتقليلها لها، فإذا لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت، ولا يجب هذا، وإنما هو الأولى.
- د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.
- ه - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم، عند جماهير العلماء لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها.
- قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة، أعظم رواه البخاري ليعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها. وعن عكرمة بنت حمنة، أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. رواه أبو داود والبيهقي، وقال النووي: إسناده حسن.
- و - أن لها حكم الطاهرات: تصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات. وهذا مجمع عليه (١).

(١) دم الحيض دم فساد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني.

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالا وأفعالا مخصوصة، مفتوحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزلتها في الاسلام

وللصلاة في الاسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى. فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأس الامر الاسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: (فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نوذي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وهي أول ما يحاسب عليه العبد. نقل عبد الله بن قرط قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة) فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسدت سائر عمله) رواه الطبراني. وهي آخر وصية وصي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة - : (الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم) وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس قبالي تليها. فأولهن نقضا الحكم. وآخرهن الصلاة) رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) (١). (قد أفلح

(١) سورة العنكبوت آية: ٤٥.

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (١) (وأقم الصلاة لذكرى (٢)) وتارة يقرنها بالزكاة: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣)) ومرة بالصبر (واستعينوا بالصبر والصلاة (٤))، وطورا بالنسك (فصل لربك وانحر (٥)) (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) (٦)).

وأحيانا يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها، كما في سورة، سأل (المعارج) وفي أول سورة المؤمنين: (قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون) إلى قوله: (والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) (٧)).

وقد بلغ من عناية الاسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والامن والخوف، فقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين، فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، فإذا أمتتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) (٨) وقال مبينا كيفيتها في السفر والحرب والامن: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم، وخذوا حذركم، إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا، فإذا قضيتم

(١) سورة الاعلى آية ١٤ و ١٥.

(٢) سورة طه آية ١٤.

(٣) سورة البقرة آية: ١١٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٤٥.

(٥) سورة الكوثر آية: ٢.

(٦) سورة الأنعام آية: ١٦٢، ١٦٣.

(٧) سورة المؤمنين: ١، ٢، ٩، ١٠، ١١.

(٨) سورة البقرة آية ٢٣٨، ٢٣٩.

الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١). وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا (٢) وقال: (فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون) (٣).

ولان الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيما لها فقال: (رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي، ربنا وتقبل دعاء) (٤).
حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها كفر وخروج عن ملة الاسلام، بإجماع المسلمين. أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلا أو تشاغلا عنها، بما لا يعد في الشرع عذرا فقد صرح الأحاديث بكفره ووجوب قتله. أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي:

١ - عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة). رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢ - وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر). رواه أحمد وأصحاب السنن.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ذكر الصلاة يوما فقال: (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم

(١) سورة النساء: ١٠٢، ١٠٣.

(٢) سورة مريم آية: ٥٩.

(٣) سورة الماعون آية: ٤٠٤، ٤٠٥.

(٤) إبراهيم آية: ٤٠.

القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وإسناده جيد. وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره.

قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

٤ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين.

٥ - قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: (صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن تارك الصلاة كافر) كان رأي أهل العلم، من لدن محمد صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٦ - وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة (أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد) ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا. ذكره المنذري في الترغيب والترهيب. ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمدا تركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة وأبو أيوب السخيتاني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عزى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة. عليهن أسس الاسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم. شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان) رواه أبو يعلى بإسناد حسن. وفي رواية أخرى: (من ترك منهن واحدة بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل) (١). وقد حل دمه وماله).

٢ - وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل). رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا) رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: بعث علي - وهو على اليمن - إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسّمها بين أربعة، فقال رجل يا رسول الله: اتق الله. فقال: (ويلك!! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله!) ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال لا: (لعله أن يكون يصلي) فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) مختصر من حديث للبخاري ومسلم. وفي هذا الحديث أيضا، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل. رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرا من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، مالك، والشافعي، علي

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نقل.

أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حد أعند مالك والشافعي وغيرهما. وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء). (١) وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئاً) وعنه، عند البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه).

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه. قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالاسلام بها. فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني: والحق أنه كافر يقتل. أما كفره، فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردتها المعارضون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل

(١) سورة النساء آية: ١١٦

القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاث (١): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم (٢)، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي.

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشراً، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم واللييلة خمس: فعن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واحد قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً

(١) (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف.

(٢) يحتلم. يبلغ.

استخفافا بحقهن). وعن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الشعر فقال: (يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا) فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟. فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا). فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها. فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلمح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق). رواه البخاري ومسلم.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدي فيها، لقول الله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (١) أي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب.

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار (٢) وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين (٣)).

وفي سورة الإسراء: (أقم الصلاة لدلوك الشمس (٤) إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (٥)).
وفي سورة طه: (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى (٦))

(١) (موقوتا) أي منجما في أوقات محدودة، سورة النساء: ١٠٣.

(٢) قال الحسن: (صلاة طرفي النهار): الفجر والعصر و (زلف الليل) قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) سورة هود آية: ١١٤.

(٤) (دلوك الشمس) زوالها، أي أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر، منتها إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين. (وقرآن الفجر): أي وأقم قرآن الفجر: أي صلاة الفجر، (مشهودا) تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

(٥) الاسراء آية: ١٨.

(٦) سورة طه آية: ١٢.

يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها: صلاة العصر، لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ هذه الآية). هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات: وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان)، رواه مسلم.

٢ - وعن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له: (قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: (سطع الفجر) ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: (ثلث الليل) فصلى العشاء. ثم جاءه حين أسفر جدا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: (ما بين هذين الوقتين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي. وقال البخاري: هو أصح شئ في المواقيت، يعني إمامة جبريل.

(١) (وجبت الشمس) غربت وسقطت.

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك. دليل هذا:

١ - ما رواه أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) رواه البخاري.

٢ - وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، مرتين أو ثلاثاً، حتى رأينا في التلول (١) ثم قال: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)، رواه البخاري ومسلم.

غاية الأبراد

قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في غاية الأبراد. فقليل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك. والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعده في الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). رواه الجماعة، ورواه البيهقي بلفظ: (من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر).

(١) (القيء): الظل الذي بعد الزوال. (التلول) جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر والمتقدمين. وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر. فعن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا. لا يذكر الله إلا قليلا) رواه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات:

(١) وقت فضيلة. (٢) واختيار. (٣) وجواز بلا كراهة. (٤) وجواز مع كراهة. (٥) ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها. ووقت الاختيار، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: (بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبدا، فهذا يحبط

العمل جميعه، وترك معين، في يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم).

صلاة العصر هي صلاة الوسطى

قال الله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين). وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

١ - فعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: (ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) رواه البخاري ومسلم. ولمسلم وأحمد وأبي داود: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر).

٢ - وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم نارا)، (أو حشا أجوافهم وقبورهم نارا) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) رواه مسلم. وروي أيضا عن أبي موسى: أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني. قال: ثم أخرج حتى كان عند سقوط الشفق (١) ثم قال: الوقت ما بين هذين.

قال النووي في شرح مسلم: (وذهبت المحققون من أصحابنا إلى رجح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداءؤها في كل وقت من ذلك، ولا يآثم بتأخيرها عن أول الوقت). وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بذلك.

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

- ١ - فعن السائب بن يزيد أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم) رواه أحمد والطبراني.
- ٢ - وفي المسند ان ابن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم).
- ٣ - وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبهه).
- ٤ - وفيه عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.. وقت العشاء

يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت: (كانوا يصلون العتمة (١) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لامرتهن أن يؤخرن العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: (خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح. هذا وقت الاختيار. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه مسلم. والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت

(١) (العتمة): العشاء.

الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم (١) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى فقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) رواه مسلم والنسائي.

وقد تقدم حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وهما في معنى حديث عائشة، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ أحوال المؤمنین، فأحيانا يعجل وأحيانا يؤخر. فعن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة (٢)، والعصر، والشمس نقية، والمغرب، إذا وجبت الشمس، والعشاء، أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس (٣))، رواه البخاري ومسلم.

النوم قبلها والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. ورواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال:

(١) (أعتم): أي أخر صلاة العشاء. (عامة الليل) أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها. قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) (الهاجرة) شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) (الغلس) ظلمة آخر الليل.

جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجة قال: جذب: يعني زجرنا ونهاننا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيق لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ. فعن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين، وأنا معه) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعن ابن عباس قال: (رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد). رواه مسلم. وقت صلاة الصبح يتبدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس، كما تقدم في الحديث.

استحباب المبادرة لها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلي في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر. رواه أبو داود والبيهقي، وسنده صحيح. وعن عائشة قالت: (كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن (١) ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس). رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لاجوركم)، وفي رواية: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر). رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، فإنه أريد به الاسفار

(١) (متلفعات بمروطهن): ملتحفات بأكسيتهن.

بالخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسافرين، كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلي مع غلبة الظن.

ادراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). رواه الجماعة. وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداءً بإدراك ركعة كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال: (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)، رواه النسائي والترمذي وصححه. وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، رواه البخاري ومسلم. وعن عمران بن الحصين قال: سربنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس. فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكتوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلال فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر. ثم أقام فصلينا فقالوا:

يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: (أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم). رواه أحمد وغيره.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس). رواه البخاري ومسلم. وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة (١) حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن (٢) حينئذ تسجر جهنم (٣) فإذا أقبل الفي فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)، رواه أحمد ومسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا (٤): حين تطلع الشمس بازغة (٥)

(١) (أقصر): كف. (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي. يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي مأوى الشياطين. (مشهودة محضورة). تشهدا الملائكة ويحضرونها. (يستقل الظل بالرمح): المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء وهذا يكون حين الاستواء.

(٢) (فإن)، وفي رواية فإنه.

(٣) (تسجر جهنم): أي يوقد عليها.

(٤) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٥) (بازغة): ظاهرة. (تضيف) تميل.

حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخاري.

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)، رواه البخاري ومسلم. وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما كان خالد ابن الوليد يفعل ذلك. وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد ابن المسيب، ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك. وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب (١) كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين، استدلالا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار). رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقا في هذه الأوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن حضرت في أي وقت من هذه الأوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء. ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات. أما الفرض مطلق، والنفل الذي له سبب، والنفل وقت

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

الاستواء يوم الجمعة، والنفل في الحرم المكي، فهذا كله مباح لا كراهة فيه. والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل، ولو لها سبب، والمنذورة وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز، وأباحوا الفرائض العينية، أداء وقضاء في هذين الوقتين، كما أباحوا الصلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً وقت الاستواء. قال الباجي في شرح الموطأ: وفي المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقاً في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا، وسواء كان بمكة أو غيرها، وسواء كان يوم جمعة أو غيره، إلا تحية المسجد يوم الجمعة، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة، وتحرم عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة. وأباحوا قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة (١).

التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال: (ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين). رواه أحمد وأبو داود. والحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن له طرقاتاً يقوي بعضها بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. أفاده الشوكاني، وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر، وذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر، وأن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

قوما فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح. عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، وفي رواية: (إلا التي أقيمت). رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة (١)، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا)؟ رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم، مع عدم أمره بإعادة ما صلى، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة، وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فحذبنني نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (أتصلي الصبح أربعاً؟). رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن، فغمز منكبه وقال: (ألا كان هذا قبل هذا). رواه الطبراني. قال العراقي: إسناده جيد.

(١) (في صلاة الغداة): أي الصبح.

الاذان

(١) الاذان:

هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الاسلام، وهو واجب أو مندوب. قال القرطبي وغيره. الاذان - على قلة ألفاظه - مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكمالها، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدها..

(٢) فضله:

ورد في فضل الاذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الأول (١) ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) رواه البخاري وغيره.

٢ - وعن معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣ - وعن البراء بن عازب: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه

(١) أي لو يعلم ما في الاذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكموا القرعة بينهم، لكثرة الراغبين فيها (والتهجير) التكبير إلى صلاة الظهر. (والعتمة) صلاة العشاء. (وحبوا) من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.

من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه).
قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.

٤ - وعن أبي الدرداء قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)
رواه أحمد.

٥ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين).

٦ - وعن عقبة بن عامر قال، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:
(يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية (١) بجبل يؤذن الصلاة ويصلي،
فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني!
قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) سبب مشروعيته:

شرح الاذان في السنة الأولى من الهجرة. وكان سبب مشروعيته لما بينته
الأحاديث الآتية:

١ - عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون
الصلاة (٢) وليس وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم:
اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود،
فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (يا بلال قم فنادي بالصلاة) رواه أحمد والبخاري.

٢ - وعن عبد الله بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، وفي رواية، وهو كاره لموافقته
للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده. فقلت له: يا عبد الله
أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة

(الشظية): القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) ثم استأخر غير بعيد ثم قال: (تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله). فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت. فقال: (إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى (١) صوتا منك) قال: فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول. والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فلله الحمد) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) كيفيته:

ورد الاذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي:
أولاً: تربيعة التكبير الأول وتثنية باقي الاذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة. لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانياً: تربيعة التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت. فعن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(أندى صوتا منك) أي أرفع أو أحسن. فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع صوت وحسنه. وعن أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الاذان، ولو ابن خزيمة.

ثالثا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان: (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).

(٥) التثويب:

ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح - بعد الحيعلتين -: (الصلاة خير من النوم) قال أبو محذورة: يا رسول الله: علمني سنة الاذان؟ فعلمه وقال (فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

(٦) كيفية الإقامة:

ورد للإقامة كفيات ثلاث. وهي:

أولا: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ثانيا: تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة. وفي حديث عبد الله زيد المتقدم: ثم تقول إذا أقيمت: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثا: هذه الكيفي كسابقتها ما عدا (كلمة قد قامت الصلاة) فيها لا تشنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد كلمة قد قامت الصلاة البتة، وقال ابن عبد البر: هي مثناه على كل حال.
(٧) الذكر عند الاذان:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي:

١ - يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه الجماعة. وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قبله، دخل الجنة) رواه مسلم وأبو داود.

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك أما الحيلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى. وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة.) قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير، لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر

أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: دخل المسجد فسمع المؤذن استحبه له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد. ٢ - أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي) رواه مسلم. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري.

(٨) الدعاء بعد الاذان:

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الاكثار فيه من الدعاء. فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وزاد (قالوا: ما ذا نقول يا رسول الله؟ قال: (سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة)، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه) رواه أحمد وأبو داود. وعن سهل بن سعد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثنتان لا تردان - أو قال ما تردان - الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضا) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أذان المغرب: (اللهم إن هذا إقبال ليالك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي).

(٩) الذكر عند الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها، فعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها) إلا الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٠) ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ - أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرا. فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي (١) قال (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم) (٢) واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أن اتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا) قال الترمذي عقب روايته له - حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الاذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

٢ - أن يكون طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنه لم يمنعني أن أرد عليه (٣) إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣ - أن يكون قائما مستقبلا القبلة.

قال ابن المنذر: الاجماع على أن القيام في الاذان من السنة، لأنه أبلغ في الاسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالاذان. وذلك أن مؤذني رسول

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر.

(٢) (واقتد بأضعفهم): أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) (أن أرد عليه): أي أرد عليه السلام.

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، فإن أحل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه وصدرة يميناً، عند قوله: حي على الصلاة، حي الصلاة، ويسارا عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح. قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات.

قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه أحمد والشيخان. أما استدارة المؤذن فقد قال البيهقي: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين. ٥ - أن يدخل أصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان.

٦ - أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفرداً في صحراء. فعن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧ - أن يترسل في الاذان: أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكته، ويحذر الإقامة: أي يسرع فيها. وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨ - أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الاذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة. وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

(١١) الاذان في أول الوقت وقبله:

الاذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت. إذ أمكن التمييز بين الاذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (١) متفق عليه. والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم) ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الاذان. وروى الطحاوي والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

(١٢) الفصل بين الأذان والإقامة:

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها لأن الاذان إنما شرع لهذا. وإلا ضاعت الفائدة منه. والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة. وقد ترجم البخاري: باب (كم بين الأذان والإقامة، ولكن لم يثبت التقدير.

قال ابن بطلان: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج، أقام الصلاة حين يراه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. (١٣) من اذن فهو يقيم:

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة.

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

(١) (ابن أم مكتوم) كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

(١٤) متى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس، أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

(١٥) الخروج من المسجد بعد الاذان:

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الاذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي) رواه أحمد وإسناده صحيح. وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وأصحاب السنن، وعن معاذ الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه) رواه أحمد والطبراني.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم قالوا: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له). وقال بعض أهل هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة إلا من عذر.

(١٦) الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقوم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالا فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن (١) ويقوم للأولى ويقوم لكل صلاة إقامة،

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف

يصنع في الاذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات

(١) (أن يؤذن) أي أذانا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

(١٧) أذان النساء وإقامتهن:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي وإسحاق: إن أذن وأقمن فلا بأس. وروى عن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. وعن عائشة: (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقف وسطهن) رواه البيهقي.

(١٨) دخول المسجد بعد الصلاة فيه:

قال صاحب المغني: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس: أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام. فصلى بهم في جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عنم جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، لئلا يغر الناس بالاذان في غير محله.

(١٩) الفصل بين الإقامة والصلاة:

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام غيره. ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل. فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. رواه البخاري. وتذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أنه جنب بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

(٢٠) أذان غير المؤذن الراتب:
لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن
غيره مخافة فوات وقت التأذين.

(٢١) ما أضيف إلى الاذان وليس منه:
الاذان عبادة، ومدار الامر في العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن
نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه. وفي الحديث الصحيح: (من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد): أي باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير
مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست
منه في شيء، من ذلك:

١ - قول المؤذن حين الاذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدا رسول
الله. رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن
يزاد في غيرها.

٢ - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن
أنملي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول
الله، مع قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا. رواه الديلمي عن أبي بكر، أنه لما
سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملي السبابتين
ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم: من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي.
قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرداد
اليماني المتصوف في كتابه (موجبات الرحمة وعزائم المغفرة) بسند فيه مجاهيل
مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن
يقول: أشهد أن محمدا رسول الله، مرحبا بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبدا،
ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.

٣ - التغني في الاذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا

مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم. وعن يحيى البكاء: قال رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجرا.

٤ - التسييح قبل الفجر: قال في الاقناع وشرحه، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسييح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد أصحابه. وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة. وفي كتاب تلبس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي: وقد رأيت من يقوم بليل كثير (١) على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات، وقال الحافظ في الفتح: ما أحدث من التسييح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ليس من الاذان لا لغة ولا شرعا. ١٥ - الجهر بالصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم عقب الاذن غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الاذن على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان؟ فأجاب: (أما الاذان فقد جاء في (الخانية) أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا، لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئا من ذلك بدعة حسنة، لان كل بدعة في

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.)

شروط الصلاة (١)

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئاً منها تكون صلاته باطلة هي:

(١) العلم بدخول الوقت، ويكفي غلبة الظن، فمن يثقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك باختيار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

(٢) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لقول الله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم،

وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولحديث ابن عمر رضي الله

عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) (٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجاسة الحسية،

متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما

طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنزهوا من

البول، فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني وحسنه. وعن علي رضي

الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه

وسلم لمكان ابنته، فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك) رواه البخاري

وغيره. وروى أيضاً عن عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة:

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء

للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) (الغلول): السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

(اغسلي الدم عنك وصلي). وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: (وثيابك فطهر (١)) وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: (نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله) رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات، وعن معاوية قال: (قلت لام حبيبة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى) رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي. وعن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: (لم خلعتكم؟) قالوا رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه. وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها، ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبنى على ما صلى، ولا إعادة عليه. وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال صلى الله عليه وسلم: (دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا (١) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه الجماعة إلا مسلما. قال الشوكاني - بعد أن ناقض أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب - إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب، وإما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا.

وفي الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة. والحق الوجوب، فمن صلى ملابسا لنجاسة عامدا فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة.

(١) سورة المدثر آية: ٤.

(٢) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء. والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(٤) سترة العورة:

لقول الله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) (١) والمراد بالزينة ما يستر العورة، والمسجد: الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة. وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله. أفأصلي في القميص؟ قال: (نعم زرره ولو بشوكة) رواه البخاري في تاريخ وغيره. حد العورة من الرجل:

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الانظار تبعاً لتعارض الآثار فمن قائل بأنها ليست ومن ذاهب إلى أنها عورة.

حجة من يرى أنها عورة:

استدل القائلون بأن السرة والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما. وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: (يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه) رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقا.
 - ٢ - وعن أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوخ خبير حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه) رواه أحمد والبخاري.
- قال ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المطهر المعصوم من الناس، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة، في حال الصبا وقبل النبوة، ففي الصحيحين عن جابر، أن

(١) سورة الأعراف آية: ٣١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال فحله وجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه، فما رأي بعد ذلك اليوم عريانا.

٣ - وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله ابن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: (صل الصلاة لوقتها) إلى آخر الحديث.

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله، من أبي ذر أصلا بيده المقدسة؟ ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية. وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قبل إنسان، على الثياب ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، البتة.

٤ - ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى حبيب بن الحويرث، أنه نظر إلى فخذ أبي بكر وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس، وقد حسر عن فخذه.

حجة من يرى أنها عورة:

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين:

١ - عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر، وفخذه مكشوفتان فقال (يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة) رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه، وعلقه في صحيحه.

٢ - وعن جرهد قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: (غط فخذيك فإن الفخذ عورة) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن: وذكره البخاري في صحيحه معلقا.

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين، وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرتة وركبته ما أمكن ذلك. قال البخاري. حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط: أي حديث أنس المتقدم أصح إسنادا. حد العورة من المرأة:

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره، ما عدا الوجه والكفين قال الله تعالى (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها)، أي ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه والكفين، كما جاء ذلك صحيحا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وعنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة حائض (١) إلا بخمار) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع (٢) وخمار بغير إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه (٣). وعن عائشة أنها سألت. (في كم تصلي المرأة من الثياب، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني، فأتي عليا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق).

ما يجب من الثياب وما يستحب منها: الواجب من الثياب ما يستر العورة، وإن كان الساتر ضيقا يحدد العورة، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: (أو لكلكم ثوبان؟) رواه مسلم ومالك وغيرهما.

(١) (الحائض): أي البالغة، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع القميص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم (١) فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليترز إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود) رواه الطبراني والبيهقي. وروى عبد الرزاق: (أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي ولم يأل (٢) ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص. في سراويل وقباء، في تبان وقباء. في تبان وقميص قال وأحسبه قال: في تبان ورداء، وهو في البخاري بدون ذكر السبب. وعن بريدة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحاف (٣) واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء. رواه أبو داود والبيهقي. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي، وهو يقول: (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

كشف الرأس في الصلاة:

روى ابن عساکر عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أن ه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. ولم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.

(٥) استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد

(١) (إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي.

(٢) (يأل): أي يقصر. (والقباء): القفطان. (والتبان) سراويل من جلد ليس له

رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٣) (في لحاف) أي في ثوب يلتحف به.

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) وعن البراء قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة) رواه مسلم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقرأه البخاري، هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه. وهكذا.

بم تعرف القبلة؟

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة. ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد، وكذلك بيت الإبرة (البوصلة).

حكم من خفيت عليه:

من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلا وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة التي إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الله قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاة بالأول.
متى يسقط الاستقبال:

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

(١) صلاة النفل للراكب:

يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث أتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به.

رواه البخاري ومسلم، وزاد البخاري: يومي، والترمذي: ولم يكن يصنعه في المكتوبة (١). وعند أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: (فأينما تولوا فثم وجه الله). وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين، عموماً في الحضر والسفر.

(٢) صلاة المكره والمريض والخائف:

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وفي قول الله تعالى: (فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا) قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخاري.

كيفية الصلاة

جاء الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينة كيفية الصلاة وصفتها. ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين: الأول من فعله صلى الله عليه وسلم، والثاني من قوله:

(١) (المكتوبة): الفريضة. والإيماء الإشارة بالرأس إلى السجود.

١ - عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ. فأحصى الوضوء إلى (١) أماكنه حتى أفاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم. وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائما، ثم كبر وخر ساجدا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائما. فكان تكبيرة في أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيرتي وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال (يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن الله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله، فجاء رجل من الاعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله. ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا (٢) فسر وجه النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال الاعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورا، وثيابهم نورا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ - عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي

(١) (فأحصى الوضوء إلى أماكنه): أي غسل جميع الأعضاء.
(٢) (انعتهم لنا): أي صفهم لنا.

صلى الله عليه وسلم يسلم. فرد عليه السلام وقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه أحمد والبخاري ومسلم. وهذا الحديث يسمى (حديث المسئ في صلاته).
هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعا. وهذا بيانها:

(١) النية (١):

لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) (٢) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله (٣). ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (٤) رواه البخاري. وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء.

التلفظ بها: قال ابن القيم في كتابه (إعانة اللهفان): (النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق بها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس (٥) يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها. فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ، وليست من الصلاة في شيء.) (٢) تكبيرة الاحرام:

لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن، ولما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله، كما ورد

(١) ويرى البعض أنها شرط ولا ركن.

(٢) سورة البينة آية: ٥.

(٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رايحة.

(٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي هجرته خسيصة حقيرة.

(٥) (الوسواس): الوسوسة.

في الحديثين المتقدمين. ويتعين لفظ (الله أكبر) لحديث أبي حميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال: (الله أكبر)، رواه ابن ماجة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومثله ما أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن علي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: (الله أكبر). وفي حديث (المسيء في صلاته) عند الطبراني ثم يقول (الله أكبر).

(٣) القيام في القرض:

وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين) (١).

وعن عمر بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعل جنب) رواه البخاري. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه.

القيام في النفل:

أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) رواه البخاري ومسلم.

العجز عن القيام في الفرض:

ومن عجز عن القيام في الفرض صل على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وله أج ره كاملا غير منقوص. فعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم) رواه البخاري.

(١) قانتين: أي خاشعين منذلين. والمراد بالقيام القيام للصلاة.

(٤) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل:
قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت
الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها
فيما يلي:

- ١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، رواه الجماعة.
 - ٢ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية: بفاتحة الكتاب - فهي خداج (١)
هي خداج غير تمام) رواه أحمد والشيخان.
 - ٣ - وعنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن حبان
وأبو حاتم.
 - ٤ - وعند الدارقطني بإسناد صحيح (لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب).
 - ٥ - وعن أبي سعيد (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) رواه أبو
داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.
 - ٦ - وفي بعض طريق حديث المسئ في صلاته: (ثم اقرأ بأم القرآن)
إلى أن قال له: (ثم افعل ذلك في كل ركعة).
 - ٧ - ثم الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة
من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في
العبادة على الاتباع. فقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)
رواه البخاري.
- البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في
البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة.

(١) (خداج): قال الخطابي: هي خداج: ناقصة نقص بطلان وفساد.

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن) الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة. الثاني: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها. لحديث أنس قال: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرا وجهرا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي. وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا، حضرا وسفرا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الاعصار الفاضلة من لم يحسن فرض القراءة. من لم يحسن فرض القراءة:

قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزئ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئا من القرآن، لعجز في طبعه أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه. أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم، من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عنه صلى الله عليه

وسلم. أنه قال: (أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال: (إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمده وكبره وهله ثم اركع). رواه أبو داود والترمذي وحسنه. والنسائي والبيهقي. (٥) الركوع:

وهو مجمع على فرضيته، لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (١)...).

بم يتحقق: يتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ولا بد من الطمأنينة فيه، لما تقدم في حديث المسئ في صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) وعن أبي قتادة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: (لا يتم ركوعها ولا سجودها) أو قال: (لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد. وعن أبي مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه (٢) في الركوع والسجود. وعن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة (٣) التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري.

(١) سورة الحج آية ٧٧.

(٢) الصلب: الظهر. والمراد أن يستوي قائماً.

(٣) (الفطرة): الدين.

(٦) الرفع من الركوع والاعتدال قائما مع الطمأنينة:

لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار (١) إلى مكانه). رواه البخاري ومسلم. وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) متفق عليه. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد، قال المنذري: إسناده جيد.

(٧) السجود:

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا). فالسجدة الأولى والرفع منها. ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

حد الطمأنينة:

الطمأنينة المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسيحة.

أعضاء السجود:

أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (٢): وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه) رواه الجماعة إلا البخاري. وعن ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين والركبتين

(الفقار). جمع فقارة، وهي عظام الظهر.
(٢) (سبعة آراب) أي أعضاء، جمع إرب.

والرجلين. وفي لفظ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) متفق عليه. وفي رواية: (أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر (١) ولا الثياب، الجبهة، والانف، واليدين، والركبتين، والقدمين) رواه مسلم والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف.

(٨) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:

الثابت المعروف من هدى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: (إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك). قال ابن قدامة: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله)، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً. أصح ما ورد في التشهد:

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض. أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

(١) (الكفت والكف). الضم، والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

محمدًا عبده ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به) رواه الجماعة. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، يلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي، لأنه أكملها. قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره وتشهد ابن عباس فقال: لما رأيتَه واسعا وسمعتَه عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره أخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال النووي: (هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس. قال الشافعي: وبأيها تشهد أجزاء، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها. (٩) السلام:

ثبتت فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم). رواه أحمد والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن

يساره حتى يرى بياض خده) - ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.
وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وعن شماله:
(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية:
يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة.
قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة
جائزة. وقال ابن قدامة في المغني: (وليس نص أحمد بصريح في وجوب
التسليمتين، إنما قال: (التسليمتين أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره،
وقد دل عليه قوله في رواية: وأحب إلي التسليمتان، ولأن عائشة وسلمة بن
الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة) وفيما ذكرناه جمع بين
الاخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب
واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل
عنه. وقال النووي: مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أن يسن
تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، تعلقوا بأحاديث ضعيفة
لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك
لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه
لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء
وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره. ويلتفت
في كل تسليمة، حتى يرى من عن جانبه خده. هذا هو الصحيح إلى أن قال:
(ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن
يساره والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته
الفضيلة في كفيتهما).

سنن الصلاة

للصلاة سنن، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها. نذكرها فيما يلي:

(١) رفع اليدين:

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: الأولى، عند تكبيرة الاحرام. قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أنه صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه، مع تفرقهم في البلاد التاسعة، غير هذه السنة. قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

صفة الرفع:

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة. والمختار الذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه.

قال النووي: وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. فعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقت الرفع:

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الاحرام أو متقدما عليها. فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه،

ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك. الحديث رواه أحمد وغيره. وأما تقدم رفع اليدين على كبيرة الاحرام فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، رواه البخاري ومسلم. وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: (كبر ثم رفع يديه) رواه مسلم. وهذا يقيه تقدم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أر من قال بتقديم التكبيرة على الرفع. الثانية والثالثة:

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقد روى اثنان وعشرون صحابيا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو (١) منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. رواه البخاري ومسلم والبيهقي. وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضا: ولأي رفعهما بين السجدين: وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. قال ابن المديني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق. كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا مفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحدا. وأما ما ذهب إليه الحنفية، من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الاحرام استدلالا بحديث ابن مسعود أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، فهو مذهب غير قوي، لان هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان هذا أحسن.

(١) حذو منكبيه أي مساوية لمنكبيه تماما.

خبر. روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذي، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة. وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره.

قال الزيلعي في نصب الراية - نقلاً عن صاحب التنقيح - : ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب: فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الامام، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (وما خلق الذكر والأنثى) وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين؟
الرابعة عند القيام إلى الركعة الثالثة:

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري وأبو داود والنسائي. وعن علي في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا قام من السجدين رفع يديه حذو منكبيه وكبر. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه: والمراد بالسجدين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة:

قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

(٢) وضع اليمين على الشمال:

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقد ورد في ذلك عشرون

حديثاً، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سهل ابن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم أنه ينمى (١) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ. قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة). وعن جابر قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى) رواه أحمد وغيره، قاله النووي: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل. موضع وضع اليدين:

قال الكمال بن الهمام. ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبيين، والتحقيق المساواة بينهما. وقال الترمذي: أن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأي بعضهم فوق السرة، ورأي بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم. انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه صلى الله عليه وسلم، كان يضع يديه على صدره، فعن هلب الطائي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، رواه أحمد، وحسنه الترمذي. وعن وائل بن حجر قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه

(١) (ينمى): يرفع.

اليسرى والرسغ (١) والساعد. أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

(٣) التوجه أو دعاء الاستفتاح:

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة. ونحن نذكر بعضها فيما يلي:

١ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة (٢) قبل القراءة فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد). رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. إلا الترمذي.

٢ - وعن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك (٣)، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك). رواه أحمد ومسلم

(١) (الرسغ): المفصل بين الساعد والكف.

(٢) وقتاً قصيراً.

(٣) (لبيك): هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة، قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (سعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة، (الشر ليس إليك): أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدياً، أو لا يصعد إليك، أو أنه ليس شراً بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

والترمذي وأبو داود وغيرهم.

٣ - وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الاحرام: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك (١)، ولا إله غيرك) رواه مسلم بسند منقطع. والدارقطني موصولا وموقوفا على عمر. قال ابن القيم: صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا.

٤ - وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرا (٢) وحمد الله عشرا، وسبح الله عشرا، وهلل عشرا، واستغفر عشرا وقال: (اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة، بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك: إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦ - وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع: الله أكبر كبيرا، ثلاث مرات، والحمد لله كثيرا، ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثلاث مرات. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفته ونفخه) قلت: يا رسول الله

(١) ومعنى (تعالى جدك) علا جلالك وعظمتك.

(٢) كان إذا قام كبر عشرا: أي بعد تكبيرة الاحرام.

ما همزه ونفته ونفخه؟ قال: أما همزة فالموتة (١) التي تأخذ بني آدم، أما نفخه: الكثير، ونفته: الشعر) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرا.

٧ - وعن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال: (اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيون حق ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك. وفي أبي داود عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان في التهجد يقوله بعدما يقول الله أكبر. ٨ - الاستعاذة: يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢). وفي حديث نافع بن جبیر المتقدم، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) إلخ. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

(٤) الاسرار بها:

ويسن الاتيان بها سرا. قال في المغني: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافا. انتهى: لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والاسرار في الصلاة الجهرية، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

(١) (المؤتة): الصراع.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم).

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات:
ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى. فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم. قال ابن القيم: اختلف الفقهاء، هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بعد اتفاهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك. وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

(٥) التأمين:

يسن لكل مصلى، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في السرية. فعن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره البخاري تعليقا (١) ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج. وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. وقال عطاء، آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراء حتى إن للمسجد للجة (٢) وقال نافع. كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خ برا. وعن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه

(١) أي من غير ذكر السند.

(٢) (لجة): أي صوت مرتفع.

وسلم إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجة وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. والدارقطني وقال: إسناده حسن. وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، يمد بها صوته. رواه أحمد وأبو داود، ولفظه، رفع بها صوته. وحسنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها. وقال الحافظ: سند هذا الحديث صحيح.

وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الامام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الامام.) رواه أحمد وابن ماجة. استحباب موافقة الامام فيه:

ويستحب للمأموم أن يوافق الامام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الامام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري. وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين (١) فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الامام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمن الامام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه الجماعة.

(١) قال الخطابي: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الامام ولا الضالين) فقولوا (آمين): أي مع الامام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا. وأما قوله: (إذا أمن أمنوا) فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا: يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتحال، لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا في الحديث الاخر (أن الامام يقول آمين) إلى آخر الحديث.

معنى آمين:

ولفظ (آمين) يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم، وليس من الفاتحة، وإنما دعاه معناه: اللهم استجب.

(٦) القراءة بعد الفاتحة:

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئاً من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجميع ركعات النفل. فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وقال جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله، واستعمل عليهم عمارة فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحرمت عنها (١): أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين (٢) وأخف في الأخريين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد يقول: شيخ مفتون أصابتنى دعوة سعد. قال عبد الملك: فإننا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطريق

(١) ما أحرمت عنها: أي أنقص.

(٢) فأركد في الأوليين أي أطول فيهما القراءة.

يغمزهن. رواه البخاري وقال أبو هريرة: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفي عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، رواه البخاري. كيفية القراءة بعد الفاتحة:

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء. قال الحسين: (غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع). وعن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة. رواه الدارقطني بإسناد قوي. وقال البخاري: (باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة). ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمنون) في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعدة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر: أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة في ركعتين - كل كتاب الله. وقال عبد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح ب (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها. إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم، أخبروه الخبر فقال: (يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. فقال: (حبك إياها أدخلك الجنة). وعن رجل من جهينة: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح: (إذا زلزلت الأرض) في الركعتين كليهما قال:

فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا؟ رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن.

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة بعد الفاتحة: نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة (١) قال: فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبا. قراءة الفجر:

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلها بسورة (ق)، وصلها ب (الروم) وصلها ب (إذا الشمس كورت) وصلها ب (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما، وصلها بالمعوذتين وكان في السفر، وصلها فافتتح بسورة (المؤمنون) حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعة فركع، وكان يصلها يوم الجمعة ب (ألم تنزيل (السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه. وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجعل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة (السجدة) لأجل هذا الظن. وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجمع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة (ق) و (اقتربت) و (يسبح) (٢) و (الغاشية).

القراءة في الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم،

(١) العناوين ليست لابن القيم.

وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) وتارة (سبح اسم ربك الاعلى) (والليل إذا يغشى) وتارة ب (والسما ذات البروج)، (والسما والطارق).
القراءة في العصر:

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت. وبقدرها إذا قصرت.

القراءة في المغرب:

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاها مرة ب (الأعراف) في الركعتين ومرة ب (الطور) ومرة ب (المرسلات) قال أبو عمر ابن عبد البر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب ب (المص) (الأعراف) وأنه قرأ فيها ب (الصفات) وأنه قرأ فيها ب (حم) الدخان، وأنه قرأ فيها ب (سبح اسم ربك الاعلى) وأنه قرأ فيها ب (والتين والزيتون)، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها ب (المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر.

وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟ قال قلت:

وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح، رواه أهل السنن. وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة (الأعراف) فرقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم،
القراءة في العشاء:

وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم ب (والتين والزيتون) ووقت لمعاذ فيها ب (والشمس وضحاها) (وسبح اسم ربك الاعلى) (والليل إذا يغشى) ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها (البقرة) بعد ما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو ابن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله،

وقرأ (البقرة) ولهذا قال له: (أفتان أنت يا معاذ) فتعلق النقادون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.
القراءة في الجمعة:

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة (الجمعة) و (المنافقين) أو (الغاشية) كاملتين وسورة (سبح) و (الغاشية). وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين آمنوا) إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

القراءة في العيدين:

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة (ق) و (اقتربت) كاملتين وتارة سورة (سبح) و (الغاشية) وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إن أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر سورة (البقرة) حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها ب (يوسف) و (النحل) و (هود) و بني إسرائيل، ونحوها من السور. ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون. وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد: أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الامر إلى أن قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الامر إلى أن قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (أيكم أم بالناس فليخفف) وقول أنس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام) فالتخفيف أمر نسي، يرجع إلى ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهدية الذي واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون. ويدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا ب (الصفات)، فالقراءة ب (الصفات) من التخفيف الذي كان يأمر به.

قراءة سورة بعينها:

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة في الصلاة بعينها، لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. وكان من هديه قراءة السور الكاملة، وربما قرأها في الركعتين وربما في أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعلها في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين في الركعة. (الرحمن) (والنجم) في ركعة. (واقتربت) و (الحاقة) في ركعة، و (الطور) (والذاريات) في ركعة، (إذا وقعت) و (نون) في ركعة. الحديث. فهذا حكاية فعل لم يعين محله. هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعلها. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري. أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً.

إطالة الركعة الأولى في الصبح:

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح،

ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات. وهذا، لان قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضاً، فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد، وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون، وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضاً فإنها تكون في وقت تواطأ السمع واللسان والقلب، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه. فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صفة قراءته صلى الله عليه وسلم:
وكانت قراءته مداً، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة:

يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زينوا أصواتكم بالقرآن) وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وقال: (إن أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه وحسبتموه يخشى الله) وقال: (وما أذن الله شئ (١) ما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن).
قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه الله فقال: (سبحانه

(١) ما أذن الله (أذن): استمع.

وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين؟ أو جلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. وروينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح (آل عمران) فقرأها ثم افتتح (النساء) فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، رواه مسلم. قال أصحابنا: يستحب هذا، والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين، ويستحب لكل من قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: بلى أشهد، وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنت بالله. وإذا قال (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربي الأعلى. ويقول هذا في الصلاة وغيرها.

مواضع الجهر والاسرار بالقراءة:

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والاسرار. والأفضل التوسط: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بأبي بكر وهو يصلي، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته، فلما اجتمعا عنده قال: (يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟) فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: (مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك) فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال صلى الله عليه وسلم: (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا) وقال لعمر: (اخفض من صوتك شيئا) رواه أحمد وأبو داود. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع الاسرار فلا شيء عليه، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها.

القراءة خلف الإمام:
الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والانصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون). ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا) صححه مسلم وعلى هذا يحمل حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة): أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام.

قال أبو بكر بن العربي: والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار. لعموم الاخبار (١)، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها: أنه عمل أهل المدينة، الثاني أنه حكم القرآن قال الله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقد عضدته السنة بحديثين. أحدهما حديث عمران بن حصين (٢) علمت أن بعضكم خالجنها (٣). الثاني: قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا).

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا. السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة. ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح انتهى. وهذا اختيار الزهري وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.
(٢) قال له النبي صلى الله عليه وسلم، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه (سبح اسم ربك الاعلى).
(٣) (خالجنها) نازعنيها.

(٧) تكبيرات الانتقال:

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. وعن عكرمة قال قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

(٨) هيئات الركوع:

الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافتهما على الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر. فعن عقبة بن عامر (إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه (١)،

(١) (يصوب) يميل به إلى أسفل. (يقنعه): يرفعه إلى أعلى.

ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائي.
وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا ركع لم يشخص رأسه
ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ركع، لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق (١).
رواه أحمد وأبو داود في مراسيله وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى
جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي. فنهاني عن ذلك
وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.
(٩) الذكر فيه:

يستحب الذكر في الركوع بلفظ (سبحان ربي العظيم). فعن عقبة بن
عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم (اجعلوها في ركوعكم) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد.
وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في
ركوعه: (سبحان ربي العظيم) رواه مسلم وأصحاب السنن. وأما لفظ
(سبحان ربي العظيم وبحمده) فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة.
قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلي
على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع
قال: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين)
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول في ركوعه وسجوده: (سبح قدوس (٢) رب الملائكة والروح).

٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة (البقرة) إلى أن قال فكان يقول في ركوعه:

(١) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

(٢) (سبح قدوس) الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف أنت؟ تقدير
معناها أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

وسبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) يتأول القرآن (١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

(١٠) أذكار الرفع من الركوع والاعتدال:

يستحب للمصلي - إماما أو مأموما أو منفردا - أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، رواه أحمد والشيخان. وفي البخاري من حديث أنس: وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء. أن المأموم لا يقول (سمع الله لمن حمده) بل إذا سمعها من الامام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. لهذا الحديث. ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ولكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي أن يجمع كل مصلي بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأموما ويحجب عما استدل به القائلون (بأن المأموم لا يجمع بينهما) بل يأتي بالتحميد فقط، بما ذكره النووي قال: قال أصحابنا، فمعناه قولوا: (ربنا لك الحمد) مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم (سمع الله لمن حمده) فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله: ربنا لك الحمد، لأنه يأتي به سرا. وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا، وكانوا يوافقون في (سمع الله لمن حمده) فلم

(١) (يتأول القرآن): أي يعمل بقبول الله تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره).

يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون (ربنا لك الحمد) فأمرُوا به. هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

١ - عن رفاع بن رافع قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من المتكلم أنفاً)؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد رأيت بضعة (١) وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أولاً) رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ملء (٢) السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وفي لفظ: يدعو، إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. ومعنى الدعاء: طلب الطهارة الكاملة.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد (٣) أحق ما قال

(١) (البضع) من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) (ملء) بفتح الهمزة، هذا هو المشهور

أي لو جسم الحمد لملا السماوات والأرض وما بينهما لعظمه.

(٣) (أهل الثناء والمجد) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص) أي يا أهل الثناء! أو

مدح أهل الثناء. (الجد) بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة. والغني: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح!

العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت، ولا ينفع
ذا الجد منك الجد) رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٥ - وصح عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول بعد (سمع الله لمن
حمده) (لربي الحمد، لربي الحمد) حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.
(١١) كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه:

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر
عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب
الرأي قال: وبه أقول، انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن
القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم
جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه.
عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو في فعله ما يخالف
ذلك، انتهى. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين
قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد. قال الأوزاعي: أدركت الناس
يضعون أيديهم قبل ركبتهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.
وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف
أيضا، فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ
برفع ركبتيه قبل يديه.

(١٢) هيئة السجود:

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

١ - تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض، مع مجافاتها عن جنبه،
فعن وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهته بين
كفيه وجافى عن إبطيه. رواه أبو داود. وعن أبي حميد: أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن

جنيبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

٢ - وضع الكفين حذو الاذنين أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الابهامين حذو الاذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣ - أن يبسط أصابعه مضمومة، فعند الحاكم وابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه. وإذا سجد ضم أصابعه.

٤ - أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة فعند البخاري من حديث أبي حميد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. (١٣) مقدار السجود وأذكاره:

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: (سبحان ربي الأعلى). فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في سجودكم) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده جيد. وعن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح. وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات، انتهى. وأما أدنى ما يجزئ فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود قدر تسيحة واحدة. وقد تقدم أن الطمأنينة هي الفرض وهي مقدره بمقدار تسيحة. وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسيحات لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: (ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام، يعني عمر بن عبد العزيز فحزرننا في الركوع عشر تسيحات (١)

(١) (حزرننا): أي قدرنا.

وفي السجود عشر تسييحات). رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد. قال الشوكاني: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسييح عشر تسييحات. والأصح أن المفرد يزيد في التسييح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا. وكذا الامام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل. انتهى. وقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف، لامره صلى الله عليه وسلم، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك. وقال ابن المبارك: استحب للإمام أن يسبح خمس تسييحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسييحات. والمستحب ألا يقتصر المصلي على التسييح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففي الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء)، وقال: (ألا إني نهيت أن أقرأ راعياً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن (١) أن يستجاب لكم) رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:

١ - عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يقول: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين) رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، واجعلني نورا، قال شعبة: أو قال: (اجعل لي نورا) رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وقال النووي: قال العلماء:

(١) (قمن) بفتح أوله وثانية أو كسر ثانيه. أي حقيق وجدير.

سأل النور في جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته، في جهاته الست. حتى لا يزيغ شئ منها عنه.

٣ - وعن عائشة: أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: (رب أعط نفسي تقواها، وزكها، أنت خير من زكها، أنت وليها ومولاها) رواه أحمد.

٤ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله (١) وأوله وآخره، وعلانيته وسره) رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥ - وعن عائشة قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) رواه مسلم وأصحاب السنن.

٦ - وعن عائشة أنها فقدته صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت) فقالت: (بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر) رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧ - وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي لا إله إلا أنت).

(١٤) صفة الجلوس بين السجدين:

السنة في الجلوس بين السجدين، أن يجلس مفترشا. وهو أن يثني رجله

(١) دقه وجله: (دقه) بكسر أوله: صغيره. (جله): بضم أوله أو بكسره: أي كبيره.

اليسرى فيسسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه، رواه الأثرم. وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدا. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد ورد أيضا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبي الزبير أنه سمع طاووسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يقعون رواهما البيهقي:

قال الحافظ: صحيحة الإسناد وأما الإقعاء - بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين - فهذا مكروه، باتفاق العلماء. فعن أبي هريرة قال: (نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب)، رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى. وسنده حسن، ويستحب للجالس بين السجدين أن يضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، مفرجة قليلا، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدين:
يستحب الدعاء في السجدين بأحد الدعاءين الآتين ويكرر إذا شاء. روى

النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: (رب اغفر لي) وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني (١)).

(١٥) جلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة. وقد اختلف العلماء في ذلك حكمها، تبعاً لاختلاف الأحاديث. ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال: (رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم، لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً، لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم، ومجرد فعله دائماً، لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم، ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدى به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة.

(١٦) صفة الجلوس للتشهد:

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ): أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) رواه الترمذي، وفيه: (واجبرني) بدل وعافني.

إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين (١) وأشار بأصبعه السبابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتي تلي الابهام. رواه مسلم.

٢ - وعن وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة. وفي رواية: حلق بالوسطى والابهام وأشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، رواه أحمد، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها. لا تكرير تحريكها، ليكون موافقا لرواية ابن الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها. رواه أبو داود بإسناد صحيح. ذكره النووي.

٣ - وعن الزبير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته) رواه أحمد ومسلم والنسائي. ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض. والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته. فهذه كيفية ثلاث صحيحة، والعمل بأي كيفية جائز.

(ب): أن يشير بسببته اليمنى مع انحنائها قليلا حتى يسلم. فعن نمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئا وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال: (أحد يا سعد) (٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الاخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، وقال مجاهد: مقمعة للشيطان. ورأي الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله (إلا الله) من

(١) (عقد ثلاثا وخمسين): أي قبض أصابعه، وجعل الابهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة.

(٢) (أحد): أشر بإصبع واحد.

الشهادة، وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي (١). ويضعها عند الاثبات، وعند المالكية، يحركها يمينا وشمالا إلى أن يفرغ من الصلاة، ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(ح): أن يفترش في التشهد الأول (٢) ويتورك في التشهد الأخير. ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا جلس في الركعتين (٣) جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري. (١٧) التشهد الأول:

يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله ابن بحنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس، رواه الجماعة. وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو. وقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه عند تركه، دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوا. وقال الحافظ في الفتح. قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، إنه لو نسي تكبيرة الاحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب، كدعاء الاستفتاح، واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعتة، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر. وممن قال بوجوبه، الليث بن سعد، وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعي،

(١) يرفع سبابته عند النفي): عند قوله لا، (ويضعها عند الاثبات) أي عند قوله (إلا الله) من الشهادة.

(٢) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين. (والتورك) أن ينصب رجله اليمنى مواجهها أصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض. (٣) (فإذا جلس في الركعتين): أي للتشهد الأول.

وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبراني لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه:

ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف (١) رواه أحمد وأصحاب السنن: وقال الترمذي: حسن إلا أن عبدة (٢) لم يسمع من أبيه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً. وقال ابن القيم: لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول، ولا كان يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

(١٨) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ التالية:

١ - عن أبي مسعود البدرى قال: (قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: (قولوا: اللهم صل على محمد (٣) وعلى آل محمد (٤) كما صليت على آل إبراهيم. وبارك

(١) (الرضف). جمع رصفة: وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٢) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(٣) (اللهم): أي يا الله. (صلاة الله على نبيه) ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٤) (آله) قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب. وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: ابن القيم: الأول هو الصحيح، ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد (١) مجيد، والسلام كما علمتم) رواه مسلم وأحمد.

٢ - وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه الجماعة. وإنما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة وليست بواجبة، لما رواه الترمذي وصححه، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وعجل هذا)، ثم دعاه فقال له أو لغيره: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء الله) قال صاحب المنتقى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: (ثم يتخير من المسألة ما شاء) وقال الشوكاني: لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب.

(١٩) الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام:

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة. فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم، علمهم التشهد ثم قال في آخره: (ثم لتختار من المسألة ما تشاء) رواه مسلم. والدعاء مستحب مطلقا، سواء كان مأثورا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل. ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك.

١ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن

(الحميد) هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. (والمجيد) من كمل في العظمة والجلال.

شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم.
٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (١)
متفق عليه.

٣ - وعن علي رضي الله عنه قال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر: لا إله إلا أنت) رواه مسلم.

٤ - وعن عبد الله بن عمرو: (أن أبا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم. علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه.

٥ - وعن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته (٢) وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد صلى الله عليه وسلم. (قد غفر) ثلاثا. رواه أحمد وأبو داود.

٦ - وعن شداد بن أوس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما. ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم) رواه النسائي.

(١) المأثم: الاثم، والمغرم: الدين.
(٢) (قد قضى صلاته): قارب أن ينتهي منها.

٧ - وعن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: (ألم أتم الركوع والسجود؟... قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغني، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الايمان، واجعلنا هداة مهديين) رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد.

٨ - وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: (كيف تقول في الصلاة؟) قال: أتشهد، ثم أقول. اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة (١) معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حولها ندندن). رواه أحمد وأبو داود.

٩ - وعن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول هذا الدعاء: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور، وجننا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا) رواه أحمد وأبو داود.

١٠ - وعن أنس قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أتدرون بم دعاء؟) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (والذي نفس محمد بيده لقد دعا

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى). رواه النسائي.
١١ - عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة
ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما
علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم،
اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر
ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار. قال: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء.
رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.
(٢٠) الأذكار والأدعية بعد السلام:

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن
للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام، رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد مسلم:
قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله،
أستغفر الله، أستغفر الله.

٢ - وعن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم
قال: (يا معاذ إني لأحبك) فقال له معاذ: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله،
وأنا أحبك) قال: (أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول:
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين.
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتحبون أن تجتهدوا في
الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أحمد
بسند جيد.

(١) (اللهم أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. ولا ثاني
بمعنى السلامة. (تباركت) كثر خيرك.

- ٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في دبر الصلاة يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.
- ٤ - وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
- ٥ - وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات (١) رواه أحمد والبخاري ومسلم.
- ٦ - وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) رواه النسائي والطبراني. وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله (٢) إلى الصلاة الأخرى). رواه الطبراني بإسناد حسن.
- ٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون. ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر (٣)) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.
- ٨ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) (قل هو الله أحد) من المعوذات.

(٢) (ذمة الله): حفظه.

(٣) (الزبد): الرغوة فوق الماء، والمراد بالخطايا: الصغائر.

(معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة، وثلاثا وثلاثين تحميد وأربعا وثلاثين تكبيرة) رواه مسلم.

٩ - وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الثور (١) بالدرجات العلاء والنعيم المقيم قال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة) فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال لك تسبح ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين، وتكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، (وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين) متفق عليه.

١٠ - وصح أيضا، أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها.

١١ - عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: (أن تحمد الله، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا وإذا أتيت إلى مضجعك، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة. فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان (٢) وخمسمائة

(١) الدثور: المال الكثير.

(٢) لان الحسنه بعشرة أمثالها.

في الميزان. فأياكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قالوا: كيف من يعمل بها قليل؟ قال: يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها) قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده (١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٢ - وعن علي - وقد جاء هو وفاطمة - رضي الله عنهما يطلبان خادما يخفف عنهما بعض العمل، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم عليهما، ثم قال لهما: (ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ قالا: بلى. فقال: (كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام: تسبحان في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدان عشرا، وتكبران عشرا، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثين وثلاثين: وأحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبر أربعا وثلاثين) وقال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣ - وعن عبد الرحمن بن غنم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنوبه يدركه (٢) إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضله. يقول أفضل مما قال) رواه أحمد وروى الترمذي نحوه بدون ذكر (بيده الخير).

١٤ - وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحدا من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جورا من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدا من الناس: اللهم إني أسألك الجنة: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك

(١) يعقدهن بيده: أي يعدهن.

(٢) يدركه: أي يهلكه.

كتب الله عز وجل لك جوارا من النار)، رواه أحمد وأبو داود.
١٥ - وروى أبو حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك. وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد).

١٦ - وروى البخاري والترمذي: أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة. ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرذِلَ العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر).

١٧ - وروى أبو داود والحاكم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة: (اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت).

١٨ - وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، بسند فيه داوند الطفاوي، وهو ضعيف، عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر صلاته: (اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمدا عبدك رسولك: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة: اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصا لك وأهلي (١) في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله الأكبر الأكبر، نور السماوات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل. الله الأكبر الأكبر).

١٩ - وروى أحمد وابن شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: (اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا).

(١) (وأهلي): أي وأهلي مخلصين لك.

التطوع

(١) مشروعيته:

شرع التطوع ليكون جبرا لما عسى أن يكون قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته، وهو أعلم أنظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: أنظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) رواه أبو داود. وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر (١) فوق رأس العبد ما دام في صلاته) الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه السيوطي. وقال مالك في الموطأ، بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) وروى مسلم عن ربيعة ابن مالك الأسلمي قال، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (سل) فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: (أو غير ذلك؟) قلت: هو ذاك قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

(٢) استحباب صلاته في البيت:

- ١ - روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا).
- ٢ - وعند أحمد عن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة

(١) صلاة غير واجبة، والمراد بها السنة أو النفل.

(١) أي ينثر.

الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته).
٣ - وعن عبد الرحمن بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوا قبوراً (١)) رواه أحمد
وأبو داود.

٤ - روى أبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا
المكتوبة).

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة التطوع في البيت، وأن
صلاته فيه أفضل من صلاته في المسجد.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء
وأصون من محبطات الاعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة
والملائكة، وينفر منه الشيطان.

(٣) أفضلية طول القيام على كثرة السجود في التطوع:
روى الجماعة إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبه أنه قال: إن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فقال له؟
فيقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً). وروى أبو داود عن عبد الله بن حبشي
الختعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الاعمال أفضل؟ قال: (طول
القيام) قيل: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل) قيل: فأأي الهجرة
أفضل؟ قال: (من هجر ما حرم الله عليه) قيل: فأأي الجهاد أفضل؟ قال:
(من جاهد المشركين بماله ونفسه) قيل: فأأي القتل أشرف؟ قال: (من
أهريق دمه وعقر جواده).

(٤) جواز صلاة التطوع من جلوس:
يصح التطوع من قعود مع القدرة على القيام كما يصح أداء بعضه من
قعود وبعضه من قيام، لو كان ذلك في ركعة واحدة فبعضها يؤدي من قيام
وبعضها من قعود سواء تقديم القيام أو تأخر كل ذلك جائز من غير كراهة

(١) لأنه ليس في القبور صلاة.

ويجلس كيف شاء والأفضل التربع. فقد روى مسلم عن علقمة قال قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قال كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع. وروى أحمد وأصحاب السنن عنهما قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن (١) فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد.

(٥) أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق يقتصر فيه على نية الصلاة. قال النووي: فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك. ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم بلا خلاف، اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الاملاء. وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري انصرفت على شفيع أم على وتر؟ قال: إن لا أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى. ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة) رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلاً اختلفوا في عدالته.

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعاً للفرائض ويسمى السنن الراتبة، ويشمل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإلى غيره، وهاك بيان كل.

سنة الفجر

(١) فضلها:

وردت عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكرها فيما يلي:

(١) أي كبر.

١ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: (هما أحب إلي من الدنيا جميعاً) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي. ومعنى الحديث لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو.

٣ - وعن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة (١) من الركعتين قبل الصبح). رواه الشيخان وأحمد وأبو داود.

٤ - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.

٥ - ولأحمد ومسلم عنها، قالت: ما رأيتُهُ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر.

(٢) تخفيفها:

المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر.

١ - فعن حفصة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً. قال نافع: وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لاشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟ رواه أحمد وغيره.

٣ - وعن عائشة قالت: كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين

(١) معاهدة: مواظبة.

(٢) (ولتستشفر): أي تشد خرقة على فرجها.

قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب: رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي.

(٣) ما يقرأ فيها:

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد عنه فيها ما يأتي:

١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) وكان يسر بها. رواه أحمد والطحاوي. وكان يقرأهما بعد الفاتحة، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم.

٢ - وعنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (نعم السورتان هما) وكان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). رواه أحمد وابن ماجه.

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا عبد عرف ربه) وقرأ في الآخرة: (هذا عبد آمن بربه) قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن حبان والطحاوي.

٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والتي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) رواه مسلم.

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وفي الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من

دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).
٥ - وعنه في رواية أبي داود أنه كان يقرأ في الركعة الأولى (قولوا
آمنا بالله) وفي الثانية (فلما أحس عيسى منهم الكفر قال: من
أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون: نحن أنصار الله، آمنا بالله،
وأشهد بأنا مسلمون).

٦ - ويجوز الاقتصار على الفاتحة وحدها، لما تقدم عن عائشة أن قيامه
كان قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب.

(٤) الدعاء بعد الفراغ منها:

قال النووي في الأذكار: روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح واسمه
عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى قريبا منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس: (اللهم رب
جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعود بك من النار)
ثلاث مرات وروينا فيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من
قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة: استغفر الله الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر).

(٥) الاضطجاع بعدها:

قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الأيمن. رواه الجماعة. ورووا أيضا عنها قالت: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع
وإن كنت مستيقظة حدثني.

وقد اختلف في حكمه اختلافا كثيرا، والذي يظهر أنه مستحب في حق من
صلى السنة في بيته دون من صلاها في المسجد. قال الحافظ: في الفتح: وذهب
بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه
بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد.
وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي
شيبه. انتهى وسئل عنه الإمام أحمد فقال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن.

(٦) قضاؤها:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها) رواه البيهقي، قال النووي: وإسناده جيد. وعن قيس بن عمر أنه خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذه الصلاة؟) فأخبره، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأصحاب السنن إلا النسائي. قال العراقي: إسناده حسن. وروى أحمد والشيخان عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس (١) ثم أمر مؤذنا فأذن. فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر. وظاهر الأحاديث أنها تقضى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها، سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح. سنة الظهر

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات أو ست أو ثمان، وإليك بيانها مفصلا: ما ورد في أنها أربع ركعات:

- ١ - عن ابن عمر قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح. رواه البخاري.
- ٢ - وعن المغيرة بن سليمان قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدع ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح. رواه أحمد بسند جيد.

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

ما ورد في أنها ست:

١ - عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها. رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ورواه مسلم مختصراً.
ما ورد في أنها ثمان ركعات:

١ - عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار، رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي).

٢ - عن أبي أيوب الأنصاري: (أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هذه الصلاة فقال: إني رأيت رسول الله يفعلها، فسألته فقال: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرفع لي فيها عمل صالح) رواه أحمد وسنده جيد.

فضل الأربع قبل الظهر:

١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال. رواه أحمد والبخاري. وروى عنها أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود. ولا تعارض بين ما في حديث ابن عمر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبين باقي الأحاديث الأخرى من أنه كان يصلي أربعاً. قال الحافظ في الفتح: والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي اثنتين وتارة يصلي أربعاً. وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون

ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين. ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. وإذا صلى أربعاً قبلها أو بعدها الأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، ويجوز أن يصليها متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل والنهار مثني مثني) رواه أبو داود بسند صحيح. قضاء سنتي الظهر:

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعدها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وروى ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهنا بعد الركعتين بعد الظهر (١).

هذا في قضاء الراتبة القبليّة أما قضاء الراتبة البعدية فقد جاء فيه ما رواه أحمد عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، وقد أتى بمال، ففعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر ثم انصرف إلي، وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله، أمرت بهما؟ قال: (لا.. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما (٢)) رواه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

سنة المغرب

يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين لما تقدم عن ابن عمر أنهما من الصلاة التي لم يكن يدعها النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) السنن القبليّة يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

(٢) في بعض الروايات فقلت: يا رسول الله أتمضيها إذا فاتا؟ قال: (لا) قال البيهقي: هي رواية ضعيفة.

ما يستحب فيها:

يستحب في سنة المغرب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). فعن ابن مسعود أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه. وكذا يستحب أن تؤدى في البيت. فعن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب، فلما سلم قال (اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم). رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته.

سنة العشاء

تقدم من الأحاديث ما يدل على سنية الركعتين بعد العشاء.

السنن غير المؤكدة

ما تقدم من السنن والرواتب يتأكد أدائه وبقية سنن أخرى راتبة يندب الاتيان بها من غير تأكيد، نذكرها فيما يلي:

(١) ركعتان أو أربع قبل العصر:

وقد ورد فيها عدة أحاديث متكلم فيها ولكن لكثرة طرقها يؤيد بعضها بعضاً، فمنها حديث ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وكذا صححه ابن خزيمة. ومنها حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین. رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه. وأما الاقتصار على ركعتين فقط فدليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة).

(٢) ركعتان قبل المغرب:

روى البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة: (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفي رواية لابن حبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين. وفي مسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين قبل غروب الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا. قال الحافظ في الفتح: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر.

(٣) ركعتان قبل العشاء:

لما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة:

(لمن شاء). ولا بن حبان من حديث ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان).

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة:

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحسن ابن الخطاب) رواه أحمد بسند صحيح.

الوتر

(١) فضله وحكمه:

الوتر سنة مؤكدة حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه. فعن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الوتر ليس بحتم (١) كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر، ثم قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر (٢) يحب الوتر)

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويثيب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتر.

رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي ورواه الحاكم أيضا وصححه.
وما ذهب إليه أبو حنيفة من وجوب الوتر فمذهب ضعيف.
قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا.
وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن المخدجي (رجل من بني
كنانة) أخبره رجل من الأنصار يكنى أبا محمد أن الوتر واجب، فراح
المخدجي إلى عبادة بن الصامت فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب.
فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد (١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول (خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد من أتى بهن لم
يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله
الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)
وعند البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم
قال صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله في اليوم واللييلة) فقال
الاعرابي: هل علي غيرها؟ قال: (لا. إلا أن تطوع).
(٢) وقته:

أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وأنه يمتد
إلى الفجر. فعن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب
الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن
الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر)
قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة رضي الله عنه
فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن أبي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل
وأوسطه وآخره. رواه أحمد بسند صحيح. وعن عبد الله بن أبي قيس قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: ربما
أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر

(١) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، وربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام (تعني في الجنبانة) رواه أبو داود. ورواه أيضا أحمد ومسلم والترمذي.

(٣) استحباب تعجيله لمن ظن أنه لا يستيقظ آخر الليل، وتأخيرها لمن ظن أنه يستيقظ آخره:

يستحب تعجيل الصلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ظن منكم أن لا يستيقظ آخره (أي الليل) فليوتر أوله ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره فليوتر آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة (١) وهي أفضل) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: (متى توتر؟). قال: أول الليل بعد العتمة (٢) قال: (فأنت يا عمر) قال: آخر الليل. قال (أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة (٣) وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة) (٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وانتهى الأمر برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه كان يوتر وقت السحر لأنه الأفضل كما تقدم. قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

ومع هذا فقد وصى بعض أصحابه بالألا ينام إلا على وتر أخذنا بالحيطة والحزم. وكان سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة ولا يزيد عليها. فقيل له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق؟ قال: نعم.. إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الذي لا ينام حتى يوتر حازم) رواه أحمد ورجاله ثقات. (٤) عدد ركعات الوتر:

قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة ركعة،

(١) أي تحضرها الملائكة.

(٢) أي العشاء.

(٣) أي الحزم والحيطة.

(٤) أي العزيمة على القيام آخر الليل.

وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة. قال إسحق بن إبراهيم: معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

ويجوز أداء الوتر ركعتين (١)، ثم صلاة ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض من غير أن يتشهد إلا في الركعة التي هي قبل الأخيرة فيتشهد فيها ثم يقوم إلى الركعة الأخيرة فيصلها ويتشهد فيها ويسلم، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة. كحديث أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند جيد، وكقول عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. متفق عليه، وكحديث عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمًا يسمعون، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول. وفي لفظ عنها: فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وفي لفظ: صلى سبع ركعات لا قعد إلا في آخرهن. أخرجه الجماعة، وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها سوى قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) وهو حديث صحيح، لكن الذي قاله هو الذي أوتر بالسبع والخمس، وسننه كلها حتى يصدق بعضها بعضًا. فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ولم يسأله عن الوتر. وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاثة المتصلة، فإن

(١) أي يسلم على رأس كل ركعتين.

انفصلت الخمس والسبع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسما للركعة المفصولة وحدها. كما قال صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثني فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى) فاتق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وصدق بعضه بعضا.

(٥) القراءة في الوتر:

يجوز القراءة في الوتر بعد الفاتحة بأي شئ من القرآن، قال علي: ليس من القرآن شئ مهجور فأوتر بما شئت. ولكن المستحب إذا أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد، والمعوذتين). لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى ب (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية ب (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة ب (قل هو الله أحد، والمعوذتين).

(٦) القنوت في الوتر:

يشرع القنوت في الوتر في جميع السنة، لما رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لأي ذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد). قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شئ أحسن من هذا. وقال النووي: إسناده صحيح، وتوقف ابن حزم في صحته، فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإننا لم نجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي، قال ابن حنبل وهذا مذهب ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، والبراء، وأنس، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن المبارك، والحنفية، ورواية عن أحمد. قال النووي: وهذا الوجه قوي في الدليل. وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من

رمضان، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان. وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعض عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا متورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

(٧) محل القنوت:

يجوز القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، فعن حميد قال: سألت أنسا عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال كنا نفعل قبل وبعد. رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر. قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي.

وإذا قنت قبل الركوع كبر رافعا يديه بعد الفراغ من القراءة وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت، روي ذلك عن بعض الصحابة. وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت وبعضهم لم يستحب ذلك. وأما مسح الوجه بهما فقد قال البيهقي: الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. (٨) الدعاء بعده:

يستحب أن يقول المصلي بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات رفع صوته بالثالثة ثم يقول: رب الملائكة والروح، لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر ب (سبح اسم ربك الاعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع. وهذا لفظ النسائي. زاد الدارقطني، ويقول: رب الملائكة والروح، ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره. (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

(٩) لا وتران في ليلة:

من صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي جاز ولا يعيد الوتر. لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وتران في ليلة).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، رواه مسلم. وعن أم سلمة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

(١٠) قضاؤه:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء الوتر لما رواه البيهقي والحاكم وصححه على شرط الشيخين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر). وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال العراقي إسناده صحيح. وعند أحمد والطبراني بسند حسن: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه، فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح.

القنوت في الصلوات الخمس

يشرع القنوت جهراً في الصلوات الخمس عند النوازل، فعن ابن عباس قال: قنت الرسول صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً. في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم، على حي من بني سليم وعل رعل وذكوان وعصية (١) ويؤمن من خلفه. رواه أبو داود وأحمد، وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت: وعن أبي هريرة

(١) رعل وذكوان وعصية: قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول أن يمددهم من يفقههم فأمددهم بسبعين فقتلوهم، فكان ذلك سبب القنوت.

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع. فربما قال، إذا قال سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد: (اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك (١) على مضر واجعلها عليهم سنين كسني (٢) يوسف) قال يجهر بذلك ويقولها في بعض صلاته، وفي صلاة الفجر (اللهم ألعن فلانا وفلانا) حين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) رواه أحمد والبخاري.

القنوت في صلاة الصبح:

القنوت في صلاة الصبح غير مشروع إلا في النوازل ففيها يقنت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدم. روى أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه. عن أبي مالك الأشجعي قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقنتون؟ قال: لا: أي بني محدث. وروى ابن حبان والخطيب وابن خزيمة وصححه، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم (٣). وروى الزبير والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع. ولما رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

(١) الوطأة: الضغطة والأخذة الشديدة.

(٢) هي السنن المذكورة في القرآن.

(٣) هذا لفظ ابن حبان، ولفظ غيره بدون ذكر (في صلاة الصبح).

وفي هذا الاستدلال نظر، لان القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك صريحا في رواية البخاري ومسلم.
وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتجاج به، إذ لا يعقل أن يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده، بل إن أنسا نفسه لم يكن يقنت في الصباح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب. ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك وإن خير الهدي محمد صلى الله عليه وسلم.

قيام الليل

(١) فضله:

١ - أمر الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا).

وهذا الامر وإن كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن عامة المسلمين يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالافتداء به صلى الله عليه وسلم.
٢ - بين أن المحافظين على قيامه هم المحسنون المستحقون لخيره ورحمته فقال: (إن المتقين في جنات وعيون أخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالاسحار هم يستغفرون).

٣ - ومدحهم وأثنى عليهم ونظمهم في جملة عباده الأبرار فقال: (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما، والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما).

٤ - وشهد لهم بالايمان بآياته فقال: (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا

(١) يهجعون: أي ينامون.

ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون، فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون).

٥ - ونفى التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم فقال: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب).

هذا بعض ما جاء في كتاب الله، أما ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهناك بعضه.

١ - قال عبد الله بن سلام: أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه، فكنت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. قال: فكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: (أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٢ - وقال سلمان الفارسي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومقربة لكن إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطرودة للداء عن الجسد).

٣ - وقال سهل بن سعد: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحِب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس).

٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل. فإما أن يقتل وإما أن ينصره الله عز وجل ويكفيه فيقول: انظروا إلى

عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه. والذى له امرأة حسنة وفراش لىن حسن
فىقوم من الللىل فىقول: ىذر شهوته وىذكرنى، ولو شاء رقد. والذى إذا كان
فى سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام من السحر فى ضراء وسراء).
(٢) آدابه:

ىسن لمن أراد قىام الللىل ما ىأتى:

١ - أن ىنوى عند نومه قىام الللىل. فعن أبى الدرء أن النبى صلى الله علیه
وسلم قال: (من أتى فراشه وهو ىنوى أن ىقوم فىصلى من الللىل فغلبته عینه حتى
ىصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة علیه من ربه) رواه النسائى وابن
ماجة بسند صحىح.

٢ - أن ىمسح النوم عن وجهه عند الاستىقاظ وىتسوك وىنظر فى السماء ثم
ىدعو بما جاء عن رسول الله صلى الله علیه وسلم فىقول: (لا إله إلا أنت سبحانك،
أستغفرک لذنبى وأسألك رحمتک، اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد إذ
هدیتنى وهب لى من لدنک رحمة إنک أنت الوهاب. الحمد لله الذى أحياناً
بعد ما أماتنا وإليه النشور، ثم ىقرأ الآيات العشر من أواخر سورة آل عمران:
(إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الللىل والنهار لآيات لأولى الألباب)
إلى آخر السورة ثم ىقول: (اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض
ومن فىهن، ولك الحمد، أنت قىم السماوات والأرض ومن فىهن، ولك
الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق،
والنبىون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت،
وعلىك توكلت، وإلىك أنبت، وبك خاصمت، وإلىك حاكمت، فاغفر
لى ما قدمت وما أخرت، ما أسررت وما أعلنت، أنت الله لا إله إلا أنت).

٣ - أن ىفتتح صلاة الللىل بركتین خفیفین ثم ىصلى بعدهما ما شاء،
فعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله علیه وسلم إذا قام من الللىل ىصلى
افتتح صلاته بركتین خفیفین. عن أبى هريرة أن النبى صلى الله علیه وسلم
قال: (إذا قام أحدكم من الللىل فلىفتتح صلاته بركتین خفیفین) رواهما
مسلم.

٤ - ابن يوقظ أهله. فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرء قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء). وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات) رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال: (سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات، يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) رواه البخاري. عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة، فقال: (ألا تصليان؟) قال فقالت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله. فإن شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: (وكان الانسان أكثر شئ جدلا) متفق عليه.

٥ - أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع) رواه مسلم. وقال أنس: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: (ما هذا؟) قالوا: لزنب تصلي، إذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: (حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد) متفق عليه.

٦ - أن لا يشق على نفسه بل يقوم من الليل بقدر ما تتسع له طاقته، ويواظب عليه ولا يتركه إلا لضرورة. فعن عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا من الاعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا) (١) رواه البخاري ومسلم.

وروي عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: (أدومه وإن قل). وروي مسلم عنها قالت: كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة. وكان إذا عمل عملا أثبته. وعن عبد الله بن عمر

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) متفق عليه. وروى عن ابن مسعود قال: (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال: (ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه) أو قال (في أذنه) وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: (نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلا. (٣) وقته:

صلاة الليل تجوز في أول الليل ووسطه وآخره ما دامت الصلاة بعد صلاة العشاء. قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا. رواه أحمد والبخاري والنسائي. قال الحافظ: لم يكن لتهجده صلى الله عليه وسلم وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام.

(٤) أفضل أوقاتها:

الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير:

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له) رواه الجماعة.

٢ - وعن عمرو بن عبسة قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الأخير فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن) رواه الحاكم وقال: على شرط مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضا النسائي وابن خزيمة.

٣ - وقال أبو مسلم لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: (جوف الليل الغابر (١) وقليل فاعله) رواه أحمد بإسناد جيد.

٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥) عدد ركعاته:

ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ولا حد معين، فهي تتحقق ولو بركة الوتر بعد صلاة العشاء.

١ - فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي من الليل ما قل أو كثر ونجعل آخر ذلك وتراً. رواه الطبراني والبخاري.

٢ - وروى عن أنس رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة. والصلاة بأرض الرباط (٢) تعدل بألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل) رواه أبو الشيخ وابن حبان في كتابه (الثواب) وسكت عليه المنذري في (الترغيب والترهيب).

٣ - وعن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا بد من صلاة بليل ولو حلب (٣) شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل) رواه الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكرت قيام الليل فقال بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نصفه، ثلثه، ربه،

(١) الغابر: الباقي أو نصف الليل.

(٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون.

(٣) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

فواق (١) حلب ناقة، فواق حلب شاة).

٥ - وروى عنه أيضا قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ورغب فيها حتى قال: (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

والأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهو مخير بين أن يصلّيها وبين أن يقطعها. قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) رواه البخاري ومسلم. ورويا أيضا عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة.

(٦) قضاء قيام الليل:

روى مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. وروى الجماعة إلا البخاري عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل).

قيام رمضان

(١) مشروعية قيام رمضان:

قيام رمضان أو صلاة التراويح (٢) سنة الرجل والنساء (٣) تؤدى بعد

(١) قال المنذري: الفواق هنا: قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.
(٢) جمع ترويحة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٣) عن عرفجة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، فكنت أنا إمام النساء

صلاة العشاء. وقبل الوتر ركعتين ركعتين، ويجوز أن تؤدى بعده ولكنه خلاف الأفضل، ويستمر وقتها إلى آخر الليل. روى الجماعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١) غفر له ما تقدم من ذنبه) ورووا إلا الترمذي عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير ثم صلى من القبلة فكثر، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: (قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) وذلك في رمضان. (٢) عدد ركعاته:

روى الجماعة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن جابر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثماني ركعات والوتر، ثم انتظروه في القبلة فلم يخرج إليهم. وروى أبو يعلى والطبراني بسند حسن عنه قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: (وما ذاك يا أبي؟) قال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ فصليت بهن ثماني ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً.

هذا هو المسنون الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه شيء غير ذلك، وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود، قال الترمذي: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي، وقال: هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة (٢)

(١) إيماناً: تصديقا. واحتساباً: يريد به وجه الله.

(٢) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فحففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

ويرى بعض العلماء أن المسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر والباقي مستحب. قال الكمال ابن الهمام: الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خشية أن يكتب علينا، والباقي مستحب. وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين، فإذا كان المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشرة.

(٣) الجماعة فيه:

قيام رمضان يجوز أن يصلى في جماعة كما يجوز أن يصلى على انفراد، ولكن صلاته جماعة في المسجد أفضل عند الجمهور. وقد تقدم ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالمسلمين جماعة ولم يداوم على الخروج خشية أن يفرض عليهم ثم كان أن جمعهم عمر على إمام. قال عبد الرحمن ابن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل (١) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه في ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه (٢) والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل (٣). وكان الناس يقومون أوله.

رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.

(٤) القراءة فيه:

ليس في القراءة في قيام رمضان شيء مسنون، وورد عن السلف أنهم كانوا يقومون المائتين ويعتمدون على العصي من طوم القيام، ولا ينصرفون إلا قبيل بزوغ الفجر فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطلع عليهم. وكانوا يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قرئ بها في اثني عشرة ركعة عد ذلك تخفيفاً.

(١) أمثل: أي أفضل.

(٢) أي: جمعهم على إمام واحد.

(٣) أي: أن صلاتها آخر الليل أفضل.

قال ابن قدامة: قال أحمد: (يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار (١)) وقال القاضي: لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل، كما قال أبو ذر: (قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعني السحور. وكان القارئ يقرأ بالمائتين).

صلاة الضحى

(١) فضلها:

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:
١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصبح على كل سلامي (٢) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحمئة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من (٣) ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢ - ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: (النخامة في المسجد يذفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزي عنه).
قال الشوكاني: (والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكيد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن

(١) كلياى الصيف.

(٢) عظام البدن ومفاصله.

(٣) يجزي - بفتح أوله - بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الاجزاء.

النخامة، وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات لنسقط بذلك ما على الانسان من الصدقات اللازمة في كل يوم).

٣ - وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره) رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات. رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن نعيم الغطفاني بسند جيد. ولفظ الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى: (إن الله تعالى قال: (ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره).

٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (١) فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم (٢) وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك (٣) رجعة؟ من توضع ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة) رواه أحمد والطبراني. وروى أبو يعلى نحوه.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). رواه البخاري ومسلم.

٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات فلما انصرف قال: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألته ألا يبتلي أمتي بالسنين (٤) ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعاً فأبى علي) رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصحاحه.

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) قرب.

(٤) ألا يبتلي أمتي بالسنين: أي بالقحط.

(٢) حكمها:

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه الترمذي وحسنه.

(٣) وقتها:

يبتدى أ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشد الحر. فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء (١) وهم يصلون الضحى فقال: (صلاة الأوابين (٢) إذا رمضت الفصال (٣) من الضحى). رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(٤٤) عدد ركعاتها:

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة. وقد ذهب قوم - منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم المليمي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا أحد لأكثرها. قال العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. وكذا قال السيوطي. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها؟ فقال: نعم.. كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات

(١) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٢) الأوابين: الراجعين إلى الله.

(٣) رمضت: احترقت. والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة: أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمرا من الأمور المباحة (١) والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (٢) كما يعلمنا السورة من القرآن بقول: (إذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: (اللهم أستخيرك (٣) بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر (٤) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله (٥) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به) قال: ويسمي حاجته: أي يسمي حاجته عند قوله: (اللهم إن كان هذا الامر).

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها. قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا

(١) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجرى الاستخارة إلا في أمر مباح.

(٢) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيتترك الاستخارة فيه مما قرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله).

(٣) أستخيرك: أي أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٤) يسمي حاجته هنا.

(٥) يجمع بينهما.

ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيرا لله، بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه.

صلاة التسبيح

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ابن عبد المطلب: (يا عباس يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك (١)، ألا أفعل بك عشر خصال (٢)، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة (٣)، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة، ثم ترقع فتقول وأنت راكع عشرا (٤) ثم ترفع رأسك من الركوع. فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا فتقول وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا (٥). فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. وإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة). رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني. قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الاجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله. وقال ابن المبارك: صلاة التسبيح مرغّب فيها، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها.

(١) أي أخصك.

(٢) أي أعلمك ما يكفر عشر أنواع من ذنوبك.

(٣) أي سورة دون تقييد.

(٤) أي بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الاتيان بذكر كل ركن.

(٥) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام.

صلاة الحاجة

روى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأصبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً).

صلاة التوبة

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي (١) ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ هذه الآية: (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله؟... ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال: حديث حسن. وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له).

صلاة الكسوف (٣)

اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها، وينادى لها: (الصلاة جامعة) والجمهور من العلماء على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، فعن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة

(١) أي ركعتين: لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥، ١٣٦.

(٣) أي: كسوف الشمس والقمر.

الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (١) وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب (٢) الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فافزعوا إلى الصلاة) رواه البخاري ومسلم. وروى أيضاً عن ابن عباس قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله).

قال ابن عبد البر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب. وقال ابن القيم: السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة، لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري. كلهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تكرار الركوع في الركعة الواحدة، والذين رَووا تكرار الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين لم يذكروه. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، لحديث النعمان بن بشير قال: صلى

(١) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

(٢) استدل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف نحو صلاتكم، يركع ويسجد ركعتين ركعتين ويسأل الله، حتى تجلت الشمس. وفي حديث قبصة الهلالي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) رواه أحمد والنسائي. وقراءة الفاتحة واجبة في الركعتين كليهما ويتخير المصلي بعدها ما شاء من القرآن. ويجوز الجهر بالقراءة والاسرار بها، إلا أن البخاري قال: إن الجهر أصح.

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي. وصلاة خسوف القمر مثل صلاة كسوف الشمس. قال الحسن البصري: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (١) ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. رواه الشافعي في المسند. ويستحب التكبير (والدعاء والتصدق والاستغفار) لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا). وروى عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال: (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره).

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب سقي الماء، ومعناه هنا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب وانقطاع المطر على وجه من الأوجه الآتية:

١ - أن يصلي الامام بالمأمومين (٢) ركعتين في أي وقت غير وقت الكراهة: يجهر في الأولى بالفاتحة و (سبح اسم ربك الاعلى). والثانية بالغاشية بعد الفاتحة، ثم خطبة بعد الصلاة أو قبلها. فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أوردتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم ويجعلوا على ما شمائلهم على أيمانهم ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله عز وجل رافعي أيديهم مبالغين في

(١) ركعتين: أي ركوعين.

(٢) من غير أذان ولا إقامة.

ذلك، فعن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا، متبدلا متخشعا، مترسلا (١) متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان. وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط (٢) المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعده الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب (٣) الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: (إنكم شكوتم جذب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم) ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد: اللهم لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين) ثم رفع يديه فلم يزل (يدعو) حتى روي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن (٤) ضحك حتى بدت نواجذه فقال: (أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله) رواه الحاكم وصححه وأبو داود وقال. هذا حديث غريب وإسناده جيد.

وعن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، الحديث أخرجه الجماعة. وقال أبو هريرة: (خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

٢ - أن يدعو الامام في خطبة الجمعة ويؤمن المصلون على دعائه لما رواه البخاري ومسلم عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت

(١) متبدلا: لا يسا ثياب العمل. مترسلا: متأليا.

(٢) قحوط المطر: أي احتباسا.

(٣) حاجب الشمس أي ضوءها.

(٤) الكن: البيت.

الأموال، وانقطعت السبل (١) فادع إلينا يغيثنا. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة (٢). وما بيننا وبين سلع (٣) من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (٤)، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا (٥) ثم دخل رجل (٦) من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطف فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام (٧) والظراب (٨)، وبطون الأودية ومنابت الشجر) فأقلعت (٩)، وخرجنا نمشي في الشمس.

٣ - أن يدعو دعاء مجردا في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه، لما رواه ابن ماجة وأبو عوانة أن ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل (١٠) فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله. ثم قال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا (١١) مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير راث) ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا) رواه ابن ماجة وأبو عوانة ورجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في التلخيص. وعن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب، حدثنا عن

(١) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٢) السحاب المتفرق.

(٣) سلع: جبل.

(٤) أي في استدارتها.

(٥) أسبوعا.

(٦) السائل الذي طلب الدعاء أو لا، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرتة.

(٧) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.

(٨) الظراب: الروابي.

(٩) أقلعت: أمسكت عن المطر.

(١٠) لا يجد الراعي زادا بسبب الجذب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزالا.

(١١) غيثا مغيثا: مطرا منقذا. مريئا: محمود العاقبة. مريعا: مخصبا. طبقا: مطرا عاما.

غدقا: كثيرا. راث: مبطئ. أحيينا: أمطرنا.

رسول الله. قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وجاءه رجل فقال: استسق الله لمضر - فقال: (إنك لجرئ.. المضر؟) قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك، ودعوت الله عز وجل فأجابك. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا مريئا، طبقا غدقا، عاجلا غير راثث، نافعا غير ضار،) فأجيئوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: (اللهم حوالينا ولا علينا) فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا. رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن شيبه والحاكم. وقال: حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين.

وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح (١) السماء الذي يستنزل مدارا). (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) الآية. رواه سعيد في سننه وعبد الرزاق والبيهقي وابن أبي شيبه. وهذه بعض الأدعية الواردة.

١ - قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا استسقى قال: (اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا مجللا عاما، طبقا سحا، ائما، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين: اللهم إن بالعباد والبلاد، والبهائم، والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع. وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض: اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك: اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدارا) قال الشافعي. وأحب أن يدعو الامام بهذا.

٢ - وعن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء (اللهم

(١) مجاديح السماء: أنوارها. والمراد بالانواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها.

جللنا (١) سحابا كثيفا، قصيفا دلوقا، ضحوكا تمطرنا منه رذاذا،
قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والاكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه.
٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال: (اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر
رحمتك، واحي بلدك الميت) رواه أبو داود.
(٢) فيه

ويستحب عند الدعاء في الاستسقاء رفع ظهور الألف. فعند مسلم عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (٢).
ويستحب عند رؤية المطر أن يقول: اللهم صبيا نافعا (٣). ويكشف بعض
بدنه ليصيبه، ويقول إذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر اللهم سقيا رحمة،
ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم على الطراب ومنابت الشجر
اللهم حوالينا ولا علينا) فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
سجود التلاوة

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر ويسجد سجدة ثم يكبر
لرفع من السجود، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه، ولا تسليم. فعن
نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين. وقال أبو داود: قال عبد الرزاق: وكان
الثوري يعجبه هذا الحديث وقال أبو داود: يعجبه لأنه كبير. وقال عبد الله
ابن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر.
(١) فضله:

عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرأ ابن

(١) جللنا: عمنا: كثيفا: متراكما. قصيفا: قويا. دلوقا: مندفعا. ضحوكا: ذا برق.
رذاذا: مطر خفيفا. قطقطا: أقل من الرذاذ.

(٢) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء:
وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

(٣) صبيا: مطرا.

آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول: يا ويله أمر (١) بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

(٢) حكمه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وفي لفظ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجدها فيها. رواه الدارقطني وقال: فلم يسجد منا أحد. ورجح الحافظ في الفتح أن الترك كان لبيان الجواز، وبه جزم الشافعي. ويؤيده ما رواه البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة (النجم) وسجدنا معه. قال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخنا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتَه بعد قتل كافرا، رواه البخاري ومسلم.

(٣) مواضع السجود:

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا. فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن، منهما ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي، وهي:

١ - إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون. (٢٠٦ - الأعراف)

(١) الويل: الهلاك، يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

- ٢ - (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال). (١٥ - الرعد).
- ٣ - (ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون) (٤٩ - النحل)
- ٤ - (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا (١٠٧ - الاسراء)
- ٥ - إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) (٥٨ - مريم)
- ٦ - (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير حق عليه العذاب، ومن يهن الله فما له من مكرم، إن الله يفعل ما يشاء). (١٨ - الحج)
- ٧ - (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٧٧ - الحج)
- ٨ - (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا، وزادهم نفورا). (٦٠ - الفرقان)
- ٩ - (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون). (٢٥ - النمل)
- ١٠ - (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا به خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) (١٥ - السجدة)
- ١١ - (وظن داود أنما فتناه، فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) (١) (٢٤ - ص)

(١) عن أبي سعيد قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (س) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن (تهيأ) الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود) فنزل وسجد وسجدوا. رواه أبو داود. رجاله رجال الصحيح.

١٢ - ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه
تعبدون). (٣٧ - فصلت)

١٣ - (فاسجدوا لله واعبدوا) (٦٢ - النجم)

١٤ - (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (٢١ - الانشقاق)

١٥ - (واسجد واقترّب) (١٩ - العلق).

(٤) ما يشترط له:

اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة
واستقبال قبلة وستر عورة. قال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة
ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه صلى الله
عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبدو أن
يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس
لا يصح وضوءهم. وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير
وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد -
قال في الفتح: إنه صحيح - أنه قال: (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر)
فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى. أو على حالة
الاختيار، والأول على الصرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على
اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقليل:
إنه معتبر اتفاقاً. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود
بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً
على أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء
إلى غير القبلة وهو يمشي ويومئ إيماء. ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت

(٥) الدعاء فيه:

من سجد سجود التلاوة دعا ما شاء، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا حديث عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن (١) الخالقين) رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن، وقال في آخره (ثلاثاً) على أنه ينبغي أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

(٦) السجود في الصلاة:

يجوز للامام والمنفرد (٢) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها. روى البخاري ومسلم عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فيها فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه. وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ (ألم تنزيل) السجدة. قال النووي: لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية. قال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين.

(٧) تداخل السجودات:

تتداخل السجودات ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة

(١) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٢) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الامام ولم يسجد لا يسجد المؤتم، بل عليه متابعة إمامه، وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

وكررها أو سمعها أكثر من مرة في المسجد الواحد بشرط أن يؤخر السجود عن التلاوة الأخيرة، فإن سجد عقب التلاوة الأولى فليل: تكفيه (١) وقيل: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب (٢).

(٨) قضاؤه:

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها. فإن أجز السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل. فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى. سجدة الشكر

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صرفت عنه نقمة. فعن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن عليا رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همذان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال: (السلام على همذان، السلام على همذان). وعن عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: (ما لك يا عبد الرحمن؟) فذكرت ذلك له فقال: (إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا). رواه أحمد، ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا، وروى البخاري أن كعب ابن مالك سجد لما جاءته البشرية بتوبة الله عليه. وذكر أحمد أن عليا سجد حين وجد ذا الندية (٣) في قتلى الخوارج. وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة.

وسجود الشكر يفتقر إلى سجود الصلاة، وقيل لا يشترط له ذلك لأنه

(١) هذا مذهب الحنفية.
(٢) عند أحمد ومالك والشافعي.

ليس بصلاة. قال في فتح العلام: وهو الأقرب. وقال الشوكاني: وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر. وإلى ذلك ذهب الامام يحيى وأبو طالب وليس فيه ما يدل على التكبير في سجود الشكر. وفي البحر أنه يكبر. قال الامام يحيى: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها.

سجود السهو

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني).

وقد شرع لامته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي:

(١) كفيته:

سجود السهو سجدتان يسجدهما المصلي قبل التسليم أو بعده، وقد صح الكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم). وفي الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما سلم.

والأفضل متابعة الوارد في ذلك فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده، ويخير فيما عدا ذلك. قال الشوكاني: وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان منخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن

ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين).

(٢) الأحوال التي يشرع فيها:

يشرع سجود السهو في الأحوال الآتية:

١ - إذا سلم قبل إتمام الصلاة لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (١) فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان (٢) من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليمين؟) فقالوا: نعم.. فقدم فصلى ما ترك (٣) ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه) الحديث رواه البخاري ومسلم. وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم؟ قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أطاق (٤) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري والطبراني.

٢ - عند الزيادة على الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقبل له. أزيد في الصلاة؟ فقال: (وما ذلك؟) فقالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساه - ولم يجلس في الرابعة.

(١) الظهر أو العصر.

(٢) جمع سريع، وهم أول الناس خروجاً.

(٣) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق

بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٤) أي ما أبعد.

٣ - عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة، لما رواه الجماعة عن ابن بحنة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم (١). وفي الحديث أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائما عاد إليه، فإن أتم قيامه لا يعود. ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو).

٤ - السجود عند الشك في الصلاة، فعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة) وعن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان) رواه أحمد ومسلم. وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له ثم يسجد للسهو.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة (٢) ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

(١) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الامام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه.

(٢) هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعا وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) متفق عليه.
٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت لها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صل عليه اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة) متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

٣ - وعنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: (هل تسمع النداء في الصلاة؟) قال: نعم. قال: (فأجب) رواه مسلم.

٤ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أحالفه إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). رواه مسلم. وفي رواية له قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

٦ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود بإسناد حسن).

(١) حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن: يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن). وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله (١) مساجد الله، وليخرجن تفلات (٢)) رواهما أحمد وأبو داود. وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة). رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن، لما رواه أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك. فقال صلى الله عليه وسلم: (قد علمت، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة).

(٢) استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع: يستحب الصلاة في المسجد الأبعد الذي يجتمع فيه العدد الكثير، لما رواه مسلم عن أبي موسى قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى). ولما رواه عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا

(١) إماء الله: جمع أمة.
(٢) تفلات: أي غير متطيبات.

قرب المسجد)؟! قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: (يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم). ولما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة المتقدم. وعن أبي بن كعب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده (١). وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

(٣) استحباب السعي إلى المسجد بالسكينة:

يندب المشي إلى المسجد مع السكينة والوقار. ويكره الإسراع والسعي، لان الانسان في حكم المصلي من حين خروجه إلى الصلاة، فعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال (ما شأنكم)؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال: (فلا تفعلوا.. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) (٢) رواه الشيخان. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (٣)) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٤) استحباب تخفيف الامام:

يندب للامام أن يخفف الصلاة بالمؤمنين، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) رواه الجماعة. ورووا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لادخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد

(١) أزكى من صلاته وحده: أي أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه.
(٢) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي: فقال إن السكينة التآني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.
(٣) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الامام يعتبر أول صلاته فينبني عليه في الأقوال والافعال.

أمه من بكائه). وروى الشيخان عنه قال ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو عمر بن عبد البر، التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال (١) وأما الحذف والنقصان فلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب. ورأي رجلا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: (ارجع فصل فإنك لم تصل) وقال: (لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده) ثم قال: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكن من أم قوما على ما شرطنا من الاتمام. فقد روى عمر أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عبادته. يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه.

(٥) إطالة الامام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الجماعة: يشرع للامام أن يطول الركعة الأولى انتظارا للدخول ليدرك فضيلة الجماعة كما يستحب له انتظار من أحس به داخلا وهو راعع، أو أثناء القعود الأخير. ففي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى. قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وعن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

(٦) وجوب متابعة الامام وحرمة مسابقتة:

تجب متابعة الامام وتحرم مسابقتة (٢): لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الامام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) رواه الشيخان. وفي رواية أحمد وأبي داود (إنما الامام ليؤتم به:

(١) أقل الكمال: ثلاث تسيحات.

(٢) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الاحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الامام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار) رواه الجماعة، وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف) (١) رواه أحمد ومسلم. وعن البراء ابن عازب قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض. رواه الجماعة.

(٧) انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة. وقد جاء عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه (٢) رواه الجماعة. وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استيقظ من الليل فأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) رواه أبو داود. وعن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يتصدق على ذا فيصلي معه؟) فقام رجل من القوم فصلي معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وروى ابن أبي شيبة: أن أبا بكر الصديق هو الذي يصلي معه وقد استدل

(١) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

(٢) في الحديث دليل على جواز الائتتمام بمن لم ينو الإمامة وانتقاله إماما بعد دخوله منفردا لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه.
قال: وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أه ل العلم يصلون فرادى
وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي (١).

(٨) جواز انتقال الامام مأموما:

يجوز للامام أن ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر الامام الراتب،
لحديث الشيخين عن سهل بن سعد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر
فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق
الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله: أن امكث مكانك،
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم انصرف، فقال: (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟)
فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مالي رأيتمكم أكثرتم
التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما
التصفيق للنساء ((٢)).

(١) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة لمنافاته لغرض
الشارع من مشروعية الجماعة ولوقوعه على خلاف المشروع.
(٢) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل الصلاة. وأن حمد الله تعالى
لأمر يحدث والتنبية بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى
لان قصاره وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما،
وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء. وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة
المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضل
الفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة... أفاده الشوكاني.

(٩) إدراك الامام:

من أدرك الامام كبر تكبيرة الاحرام (١) قائما ودخل معه على الحالة التي هو عليها (٢)، ولا يعتمد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الامام أو انحنى فوصلت يدها إلى ركبته قبل رفع الامام، فعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئا (٣) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک، وقال صحيح. والمسبوق يصنع مثل ما يصنع الامام فيقعد معه العقود الأخير، ويدعو ولا يقوم حتى يسلم، ويكبر إذا قام لاتمام ما عليه.. (١٠) أعذار التخلف عن الجماعة:

يرخص التخلف عن الجماعة عند حدوث حالة من الحالات الآتية:

١ و ٢ - البرد أو المطر، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة. ينادي: (صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة المطيرة في السفر) رواه الشيخان. وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال (ليصل من شاء منكم في رحله) (٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني: النبي صلى الله عليه وسلم. إن الجماعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. رواه الشيخان، ولمسلم: أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير.

(١) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الاحرام.

(٢) وتحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام.

(٣) ولا تعدوها شيئا: أي أن من أدرك الامام ساجدا وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة،

ومن أدرك الركعة: أي الركوع مع الامام، فقد أدرك الصلاة: أي الركعة وحسبت له.

(٤) في رحله: أي في منزله.

ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، مباح.

٣ - حضور الطعام، لحديث ابن عمر قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) رواه البخاري.

٤ - مدافعة الأخبثين. فعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين) (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥ - وعن أبي الدرداء قال: (من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ). رواه البخاري.

(١١) الأحق بالإمامة:

الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا، فالأقدم هجرة، فإن استووا، فالأقدم هجرة، فإن استووا، فالأكبر سنا.

١ - فعن أبي سعيد قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) رواه أحمد ومسلم والنسائي. والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً لحديث عمرو بن سلمة، وفيه: (ليؤمكم أكثركم قرآناً).

٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم، بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته (٢) إلا بإذنه). وفي لفظ: (لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا

(١) وهو يدافع الأخبثين: أي البول والغائط.

(٢) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويسط له خاصة.

سل ٤ انه) رواه أحمد ومسلم، ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه، ومعنى هذا أن السلطان وصاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحق بالإمامة من غيره، ما لم يأذن واحد منهم. فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم) رواه أبو داود. (١٢) من تصح إمامتهم:

تصح إمامة الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض والمتوضىئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضىئ والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وله من العمر ست أو سبع سنين، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم، وهو أعمى، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه أبو بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا، وصلى في بيته جالسا وهو مريض وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وراءه) (١) وكان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فكانت صلاته له تطوعا ولهم فريضة العشاء. وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة، فصلى ولم أصل فقال لي: (ألا صليت)؟ قلت يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: (إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة).

ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وحده فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) وصلى عمرو بن العاص إماما وهو متيمم وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم. على ذلك، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة زمن الفتح ركعتين ركعتين

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعا له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

إلا المغرب وكان يقول: (يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر.)

وإذا صلى المسافر خلف المقيم أتى الصلاة أربعاً ولو أدرك معه أقل من ركعة، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟. فقال تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد.

(١٣) من لا تصح إمامتهم:

لا تصح إمامة معذور (١) لصحيح ولا لمعذور مبتلى بغير عذره (٢) عند جمهور العلماء. وقالت المالكية تصح إمامته للصحيح مع الكراهة.

(١٤) استحباب إمامة المرأة للنساء:

فقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقة مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض.

(١٥) إمامة الرجل للنساء فقط:

روى أبو يعلى والطبراني في الأوسط بسند حسن أبي بن كعب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: (ما هو) قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا، فصليت ثمانياً والوتر. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأينا سكوته رضا.

(١٦) كراهة إمامة الفاسق والمبتدع:

روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود خلف الوليد ابن عقبة بن أبي معيط - وقد كان يشرب الخمر، وصلى بهم يوماً الصبح أربعاً

(١) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الرياح.

(٢) كإقتداء من به سلس بمن به انفلات ريح.

وجلدته عثمان بن عفان على ذلك - وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متهما بالالحد وداعيا إلى الضلال، والأصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلي لكم) (١) فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه وأخبروه يقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي فقال: (نعم، إنك آذيت الله ورسوله). (١٧) جواز مفارقة الامام لعذر:

يجوز لمن دخل الصلاة مع الامام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطل الامام الصلاة. ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك. لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقبل له. نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: (أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، اقرأ سورة كذا وكذا).

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة:
عن يزيد الأسود قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بهما تريد فرائصهما (٢) فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا مع الناس... أستمنا مسلمين؟) قالوا: بلى يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. فقال لهما: (إذا صليتما في حالكما ثم أتيتما الامام فصليا معه فإنها لكما نافلة).

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

رواه أحمد وأبو داود. ورواه النسائي والترمذي بلفظ: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة) قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أيضا ابن السكن.

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض في جماعة أو منفردا إذا أدرك جماعة أخرى في المسجد: وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والعصر والمغرب، وقد كان صلاهما في جماعة، كما روي عن أنس أنه صلى مع أبي موسى الصبح في المربد (١) ثم انتهى إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصليا مع المغيرة بن شعبة. وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) فقد قال ابن عبد البر: اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدنها على الفرض أيضا. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في اليوم مرتين لان الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ. (١٩) استحباب انحراف الامام عن يمينه أو شماله بعد السلام ثم انتقاله من مصلاه (٢):

لحديث قبيضة بن وهب عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا، على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء. وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام). رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه، وعند أحمد والبخاري عن أم سلمة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث

(١) المرید: موضع تحفیف الحبوب والتمر (الجرن).

(٢) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشرا، لان الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله.

في مكانه يسيرا قبل أن يقوم. قالت: فبرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

(٢٠) علو الامام أو المأموم:

يكره أن يقف الامام أعلى من المأموم، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه) يعني أسفل منه، رواه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في التلخيص. وعن همام ابن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان (١) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه (٢) فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتني. رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.

فإن كان للامام غرض من ارتفاعه على المأموم فإنه لا كراهة حينئذ، فعن سهل بن سعد الساعدي قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري (٣) وسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل عن الناس فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وأما ارتفاع المأموم على الامام فجائز، لما رواه سعيد بن منصور والشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام. وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على مسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالامام، وسكت عليه الصحابة. رواه سعيد بن منصور في سننه.

قال الشوكاني: وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع بالاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم

(١) المدائن: مدينة كانت بالعراق، دكان. مكان مرتفع.

(٢) جذبه: أخذه بشدة.

(٣) القهقري: المشي إلى الخلف.

دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه.
(٢١) اقتداء المأموم بالامام مع الحائل بينهما:

يجوز اقتداء المأموم بالامام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع (١).
قال البخاري، قال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز:
يأتى بالامام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الاحرام. انتهى.
وقد تقدم حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يأتون به من
وراء الحجرة يصلون بصلاته.

(٢٢) حكم الائتمام بمن ترك فرضاً:

تصح إمامة من أدخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم وكان غير عالم
بما تركه الامام، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه
أحمد والبخاري. وعن سهل قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(الامام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه) يعني ولا عليهم، رواه
ابن ماجه. وصح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد ولم
يعيدوا.

(٢٣) الاستخلاف:

إذا عرض للامام وهو في الصلاة عذر كأن ذكر أنه محدث، أو سبقه
الحدث فله أن يستخلف غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين. فعن عمرو بن ميمون
قال: إنني لقاتم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما
هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه وتناول
عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري.
وعن أبي رزين قال: صلى علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم
انصرف، رواه سعيد بن منصور. وقال أحمد: ان استخلف الامام فقد
استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس
وحدانا من حيث طعن، وأتموا صلاتهم.

(١) أفتى العلماء بعدم الصحة خلف الراديو.

(٢٤) من أم قوما يكرهونه:

جاءت الأحاديث تحظر أن يؤم رجل جماعة وهم له كارهون، والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي، فعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط. وأخوان متصارمان) رواه ابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن. وعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا (١) ورجل اعتبد محرره (٢)) رواه أبو داود وابن ماجه. قال الترمذي: وقد كره قوم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون، فإذا كان الامام غير ظالم فإنما الاثم على من كرهه. موقف الإمام والمأموم

(١) استحباب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه: لحديث جابر، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجلت فقامت على يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم وأبو داود.

وإذا حضرت المرأة الجماعة وقفت وحدها خلف الرجال ولا تصف معهم فإن خالفت صحت صلاتها عند الجمهور. قال أنس: صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا، وفي لفظ: فصفت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا. رواه البخاري ومسلم. (٢) استحباب وقوف الامام مقابلا لوسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه:

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وسطوا الامام

(١) الدبار: أن يأتيها بعد أن تفونه.

(٢) اتخذ عبده المعتق عبدا.

وسدوا الخلل (١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليليني (٢) منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق (٣)) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. رواه أحمد وأبو داود. والحكمة في تقديم هؤلاء ليأخذوا عن الامام ويقوموا بتنبهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف.

(٣) موقف الصبيان والنساء من الرجال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان (٤)) رواه أحمد وأبو داود. وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها).

وإنما كان خير صفوف النساء آخرها لما في ذلك من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول فإنه مظنة المخالطة لهم.

(٤) صلاة المفرد خلف الصف:

من كبر للصلاة خلف الصف ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الامام صحت صلاته، فعن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعدد) (٥) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي. وأما من صلى منفردا عن الصف فإن الجمهور يري صحة صلاته

(١) الخلل: ما بين الاثنين من الاتباع.

(٢) ليليني: أي ليقرب مني. والنهي جمع نهية وهي العقل. والأحلام والنهي بمعنى واحد.

(٣) هيئات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق.

(٤) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(٥) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع،

وقيل لا تعد إلى الاتيان إلى الصلاة مسرعا.

مع الكراهة. وقال أحمد وإسحاق وأحمد وابن أبي ليلي وو كيع والحسن بن صالح والنخعي وابن المنذر: من صلى ركعة كاملة خلف الصف بطلت صلاته. فعن وابصة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظ أحمد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال (يعيد الصلاة) وحسن هذا الحديث الترمذي، وإسناد أحمد جيد. وعن علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: (استقبل صلاتك فلا صلاة لمفرد خلف الصف). رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، قال أحمد: حديث حسن، وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون. وتمسك الجمهور بحديث أبي بكره قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على ما هو الأولى. قال الكمان بن الهمام: وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكره، إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها. ومن حضر ولم يجد سعة في الصف ولا فرجة فقبل: يقف منفردا ويكره له جذب أحد، وقيل يجذب واحدا من الصف عالما بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الاحرام. ويستحب للمجذوب موافقته.

(٥) تسوية الصفوف وسد الفرج:

يستحب للامام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول في الصلاة. فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: (تراصوا واعتدلوا) رواه البخاري ومسلم. ورويا عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة). وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح (١) حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة (٢) فقال: (لستون

(١) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(٢) منتبذ: بارز.

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (١) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وروى أحمد والطبراني بسند لا بأس به عن أبي أمامة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم) (٢) لينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف) (٣) وروى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) وروى البزار بسند حسن عن ابن عمر قال: (ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها، وروى النسائي والحاكم وابن خزيمة عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله) وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ألا تصفون كما تصفت الملائكة عند ربها؟) فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف).

(٦) الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف:

تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا) الحديث. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا عن الصف الأول فقال لهم: (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من وراءكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت، قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف) وعند أحمد والطبراني بسند صحيح عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) قالوا: يا رسول الله وعلى

(١) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٢) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذيا وموازيا لمنكب الآخر.

(٣) الحذف: أولاد الضأن الصغار.

الثاني؟ قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول) قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال (وعلى الثاني).

(٧) التبليغ خلف الامام:

يستحب التبليغ خلف الامام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الامام المأمومين: أما إذا بلغ صوت الامام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكروهة باتفاق الأئمة.

المساجد

١ - مما اختص الله به هذه الأمة أن جعل لها الأرض طهورا ومسجدا فأیما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته. قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا؟ قال: (المسجد الحرام). قلت: ثم أي؟ قال: (ثم المسجد الأقصى) قلت: كم بينهما؟ قال: (أربعون سنة) ثم قال: (أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) وفي رواية: (فكلها مسجد) رواه الجماعة.

(٢) فضل بنائها:

١ - عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجدا يتبعني به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة) متفق عليه.

٢ - وروى أحمد وابن حبان والبخاري بسند صحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها (١) بنى الله له بيتا في الجنة).

(٣) الدعاء عند التوجه إليها:

يسن الدعاء حين التوجه إلى المسجد بما يأتي:

١ - قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من

المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة. والقطاة: طائر.

(٢) (ولتستنفر) أي تشد خرقة على فرجها.

بيته قال: (بسم الله (١) توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي). رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

٢ - وروى أصحاب السنن الثلاثة وحسنه الترمذي عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له: حسبك!.. هديت، وكفيت، ووفيت، تنحى عنه الشيطان).

٣ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وخلفي نورا وفي عصبي نورا، وفي لحمي نورا، وفي دمي نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا). وفي رواية لمسلم: (اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، وفي بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقني نورا، ومن تحتي نورا: اللهم أعطني نورا).

٤ - وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه حسنه الحافظ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا (٢) ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته).

(٤) الدعاء عند دخولها وعند الخروج منها:

يسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أعوذ بالله

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجا إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأشر والبطر: جحود النعم وعدم شكرها.

العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله: اللهم صل على محمد: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى ويقول: بسم الله: اللهم صل على محمد: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم. (٥) فضل السعي إليها والجلوس فيها:

- ١ - روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا وراح) (١).
- ٢ - وروى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وحسنه والحاكم وصححه، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالآيمان) قال الله عز وجل: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر).
- ٣ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته).
- ٤ - وروى الطبراني والبخاري بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسجد بيت كل تقي وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله: إلى الجنة).
- ٥ - وتقدم حديث: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات).

(٦) تحية المسجد:

روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدة من قبل أن يجلس).

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع: والنزل: ما يعد للضيف.

(٧) أفضلها:

١ - روى البيهقي (١) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة).

٢ - وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة).

٣ - وروى الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى).

(٨) زخرفة المساجد:

١ - روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد). ولفظ ابن خزيمة: (يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد (٢) ثم لا يعمرونها إلا قليلا).

٢ - وروى أبو داود وابن حبان وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أمرت بتشديد المساجد (٣) زاد أبو داود: قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى).

٣ - وروى ابن خزيمة وصححه: أن عمر أمر ببناء المساجد فقال: أكن الناس من المطر (٤)، وإياك أن تحمر أو تصرف فتفتن الناس (٥). رواه البخاري معلقا.

(٩) تنظيفها وتطيبها:

١ - روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان بسند جيد

(١) حسنه السيوطي.

(٢) يتباهون: يتفاخرون.

(٣) ما أمرت بتشديد المساجد: أي برفع بنائها زيادة على الحاجة.

(٤) أكن الناس من المطر: أي استرهم.

(٥) فتفتن الناس: أي تلهيهم.

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب. ولفظ أبي داود: (كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونظهرها، وكان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر).

٢ - وعن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل إلى المسجد) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

(١٠) صيانتها:

المساجد بيوت العبادة فيجب صيانتها من الأقدار والروائح الكريهة. فعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن). وعند أحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) وروى هو والبخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا ييزقن أمامه فإنه ينجيه الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها) وفي الحديث المتفق على صحته عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث (١) فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). وخطب عمر يوم الجمعة فقال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين (البصل والثوم) لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتهما طبخا. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

(١١) كراهة نشد الضالة (٢) والبيع والشراء والشعر:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سمع

(١) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر.
(٢) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.

رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبين لهذا) رواه مسلم. وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يتتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك) رواه النسائي والترمذي وحسنه، وعن عبد الله بن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الاشعار وأن تنشد فيه الضالة، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) رواه لا خمسة وصححه الترمذي. والشعر المنهي عنه ما اشتمل على هجو مسلم أو مح ظالم أو فحش ونحو ذلك. أما ما كان حكمة أو مدحا للاسلام أو حثا على بر فإنه لا بأس به، فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه (١) فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله (٢) أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس (٣)؟ قال نعم) متفق عليه.

(١٢) السؤال فيها:

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: أصل السؤال محرم في المسجد وغيره إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا كتخطية الرقاب ولم يكذب فيما يرويه ولم يجهر جهرا يضر الناس كأن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به، جاز.

(١٣) رفع الصوت فيها:

يحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين ولو بقراءة القرآن. ويستثنى من ذلك درس العلم. فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: (إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بم يناجيه؟ ولا يجهر بكم على بعض القرآن) رواه أحمد بسند صحيح، وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: (ألا أن

(١) فلحظ إليه: أي نظر إليه شذرا.

(٢) أنشدك بالله: أي أسألك بالله.

(٣) روح القدس: جبريل.

كلكم مناخ ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١٤) الكلام في المسجد:

قال النووي: يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا: لحديث جابر ابن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم. أخرجه مسلم.

(١٥) إباحة الأكل والشرب والنوم فيها:

فعن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد نقيلا فيه (١) ونحن شباب. وقال النووي: ثبت أن أصحاب الصفة والعربيين وعليا وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة كانوا ينامون في المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في الام: وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم. وقال في المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم، رواه ابن ماجه بسند حسن.

(١٦) تشبيك الأصابع:

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد. فعن كعب قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدري قال: دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه

(١) نقيلا فيه: أي ننام وقت القيلولة.

وسلم إذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها على بعض فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفتن لإشارته. فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه) رواه أحمد.

(١٧) الصلاة بين السواري:

يجوز للامام والمنفرد الصلاة بين السواري، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين). وكان سعيد بن جبر وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين. وأما المؤمنون فنكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق. فعن أنس قال: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها. رواه الحاكم وصححه، وعن معاوية بن قررة عن أبيه قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً. رواه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك من ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة.

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

ورد النهي عن الصلاة في المواضع الآتية:

(١) الصلاة في المقبرة (١):

فعند الشيخين وأحمد والنسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وعند أحمد ومسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها). وعندهما أيضاً عن جندب بن عبد الله

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من غاب سد الذريعة.

البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول: (إن من أكن قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك). وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من الصور، فقال صلى الله عليه وسلم (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله) رواه البخاري ومسلم والنسائي. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج). وحمل كثير من العلماء النهي على الكراهة سواء كانت المقبرة أمام المصلي أم خلفه. وعند الظاهرية النهي محمول على التحريم، وأن الصلاة في المقبرة باطلة (١). وعند الحنابلة كذلك إذا كانت تحتوي على ثلاثة قبور فأكثر، أما ما فيها قبر أو قبران فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة إذا استقبل القبر وإلا فلا كراهة.

وقد صلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة. ولم ير الشعبي وعطاء وابن سيرين بالصلاة فيها بأسا. قال البخاري: كان ابن عباس يصلي في بيعة إلا بيعة فيها تماثيل. وقد كتب إلى عمر من نجران أنهم لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: (انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها) وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيهما مطلقا. (٣) الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل والحمام وفوق ظهر بيت الله:

فعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: (في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله). رواه

(١) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان قبرا واحدا أم أكثر.

ابن ماجة وعبد بن حميد والترمذي وقال: إسناده ليس بالقوي. وعلة النهي في المجزرة والمزبلة كونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل ومع الحائل تكره عند جمهور العلماء، وتحرم عند أحمد وأهل الظاهر. وعلة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل كونها خلقت من الجن، وقيل غير ذلك. وحكم الصلاة في مبارك الإبل كالحكم في سابقه، وعلة النهي عن الصلاة في قارعة الطريق ما يقع فيه عادة من مرور الناس وكثرة اللغط الشاغل للقلب والمؤدي إلى ذهاب الخشوع. وأما في ظهر الكعبة فلان المصلي في هذه الحالة يكون مصليا على البيت لا إليه، وهو خلاف الامر، ولذلك يرى الكثير عدم صحة الصلاة فوق الكعبة، خلافا للحنفية القائلين بالجواز مع الكراهة لما فيه من ترك التعظيم. وأما الكراهة في الحمام فقيل لأنه محل للنجاسة والقول بالكراهة قول الجمهور إذا انتفت النجاسة. وقال أحمد والظاهرية وأبو ثور: لا تصح الصلاة فيه.

الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة صحيحة لا فرق بين الفرض والنفل. فعن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلى رسول الله؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين. واه أحمد والشيخان.

السترة أمام المصلي

(١) حكمها:

يستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراءها، لحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها) رواه أبو داود وابن ماجة. وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر

ثم اتخذها الامراء. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد بين يديه فإذا أمن مرور أحد بين يديه فلا يستحب، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء وليس بين يديه شيء. رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

(٢) بم تتحقق:

وهي تتحقق بكل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه ولو كان نهاية فرشه. فعن صبرة بن معبد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم) رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه، كما صححه أحمد وابن المديني، وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى إلى الأسطوانة التي في مسجده وأنه صلى إلى شجرة وأنه صلى إلى السرير وعليه عائشة مضطجعة (١) وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخرة الرحل، وعن طلحة قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مؤخرة الرحل (٢) تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر عليه) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) سترة الامام سترة للمأموم:

وتعتبر سترة الامام سترة لمن خلفه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر (٣)

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.

(٣) الثنية: الطريق المرتفع. وأذاخر: موضع قرب مكة.

فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة (١) تمر بين يديه فما زال يدارئها (٢) حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه. رواه أحمد وأبو داود، وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام (٣) والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع (٤) ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه الجماعة. ففي هذه الأحاديث ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم وأن السترة إنما تشرع بالنسبة للامام والمنفرد.

(٤) استحباب القرب منها:

قال البغوي: استحباب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وفي الحديث المتقدم: (وليدن منها). وعن بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي. ومعناه للبخاري. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ممر الشاة. رواه البخاري ومسلم.

(٥) تحريم المرور بين يدي المصلي وسترته:

الأحاديث تدل على حرمة المرور بين يدي المصلي وسترته وأن ذلك يعتبر من الكبائر، فعن بسر بن سعيد قال: إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه (٥)) رواه الجماعة. وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم المار

(١) البهمة: ولد الضأن.

(٢) يدارئها: يدافعها.

(٣) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٤) الرتع: الرعي.

(٥) قال أبو النصر عن بسر: لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. وفي الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم.

بين يدي المصلي ماذا عليه كان لان يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه) رواه البزار بسند صحيح. قال ابن القيم: قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم (١) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد. قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة، وفيه دليل واضح على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سترة دون الذي يصلي إلى غير سترة يستتر بها. قال أبو حاتم: ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سترة. ثم ساق من حديث المطلب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة. وفي الروضة لو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعدها، فالأصح أنه ليس له الدافع لتقصيرة ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

(٦) مشروعية دفع المار بين يدي المصلي:

إذا اتخذ المصلي سترة يشرع له أن يدفع المار بين يديه إنسانا كان أو حيوانا أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. فعن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لي نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت عن أبي سعيد ورأيت منه قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري نصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ دخل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر فلم يجد مساعا (٢) إلا بين يدي أبي سعيد فعاد ليجتاز فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائما ونال من أبي سعيد (٣) ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد (٣) ثم تزاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد على مروان فقال: مالك ولا بن أخيك جاء يشكوك؟ فقال

(١) أبو حاتم: هو ابن حبان.

(٢) فلم يجد مساعا: أي ممرا.

(٣) أي أصاب من عرضه بالشم.

أبو سعيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان) رواه البخاري ومسلم.

(٧) لا يقطع الصلاة شيء:

ذهب علي وعثمان وابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وسفيان الثوري والأحناف إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مر شاب من قریش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات. فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان).

(ما يباح في الصلاة)

يباح في الصلاة ما يأتي:

١ - البكاء والتأوه والأنين سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة بحيث لا يمكن دفعه: لقول الله تعالى: (إذا نتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا). والآية تشمل المصلي وغيره. وعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه. وقال علي: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح. رواه ابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت عائشة: يا رسول الله إن أبا بكر رجل رقيق لا يملك دمه وإنه إذا قرأ القرآن بكى: قالت: وما قلت ذلك إلا كراهية أن

(١) أي أن صدره صلى الله عليه وسلم يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.

يتأثم الناس بأبي بكر (١) أن يكون أول من قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس، إنكن صواحب يوسف) (٢) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والترمذي وصححه. وفي تصميم الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة أبي بكر بالناس مع أنه أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز. وصلى عمر صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) فسمع نشيجه (٣) رواه البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر. وفي رفع عمر صوته بالبكاء رد على القائلين بأن البكاء في الصلاة مبطل لها إن ظهر منه حرفان سواء أكان من خشية الله أم لا. وقولهم إن البكاء إن ظهر منه حرفان يكون كلاماً غير مسلم فالبكاء شيء والكلام شيء آخر.

(٢) الالتفات عند الحاجة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره. رواه أحمد. وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس. وعن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء (٤) وهو في الصلاة، ينظر إليه. رواه أحمد. فإن كان الالتفات لغير حاجة كره تنزيها، لمنافاته الخشوع والاقبال على الله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال: (اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (٥) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. وعن أبي الدرداء

- (١) أن يتشاءم الناس به ويتجنبونه كما يتجنبون الأثم.
- (٢) أي أن عائشة مثل صاحبة يوسف في كونها أظهرت خلاف ما في الباطن فكما أن صاحبة يوسف دعت النسوة وأظهرت أنها تريد إكرامهن بالضيافة مع أن قصدها الحقيقي هو أن ينظرن إلى جمال يوسف فيعذرنها في محبته فكذلك عائشة فإنها أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها أنه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه مع أن مرادها الحقيقي ألا يتشاءم الناس به.
- (٣) النشيج: رفع الصوت بالبكاء.
- (٤) يستشرف لشيء: أي يرفع بصره إليه.
- (٥) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، أي إن الشيطان يأخذ من الصلاة بسبب الالتفات.

رضي الله عنه مرفوعا: (يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفرائض) رواه أحمد. وعن أنس قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة) رواه الترمذي وصححه. وفي حديث الحارث الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فيه: .. وإن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت) رواه أحمد والنسائي. وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه) رواه أحمد وأبو داود وقال: صحيح الإسناد. هذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقا، للاخلال بواجب الاستقبال.

(٣) قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضر وإن أدى قتلها إلى عمل كثير:

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الأسودين (١) في الصلاة: الحية والعقرب) رواه أحمد وأصحاب السنن. الحديث حسن صحيح.

(٤) المشي اليسير لحاجة:

فعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه. ووصفت أن الباب في القبلة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ومعنى أن الباب في القبلة، أي جهتها. فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدم لفتح الباب وحينما رجع إلى مكانه. ويؤيد هذا ما جاء عنها أنه كان صلى الله عليه

(١) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليبا، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

وسلم يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة. رواه الدارقطني. وعن الأزرق بن قيس قال: كان أبو برزة الأسلمي بالأهواز (١) على حرف نهر وقد جعل اللجام في يده وجعل يصلي، فجعلت الدابة تنكص (٢) وجعل يتأخر معها. فقال رجل من الخوارج: اللهم اخز هذا الشيخ كيف يصلي؟ قال: فلما صلى قال: قد سمعت مقالكم. غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا أو سبعا أو ثمانيا فشهدت أمره وتيسيره فكان رجوعي مع دابتي أهون علي من تركها فتنزع إلى مألّفها (٣) فيشق علي. وصلى أبو برزة العصر ركعتين (٤). رواه أحمد والبخاري والبيهقي.

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل. حمل الصبي وتعلقه بالمصلي:

فعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأمامه بنت زينب (٥) ابنة النبي صلى الله عليه وسلم على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته فقال عامر ولم أسأله: أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم: أنها صلاة الصبح. قال أبو عبد الرحمن (٦) جوده (أي جود ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح) رواه أحمد والنسائي وغيرهما. قال الفاكهاني: وكان السر في حمله صلى الله عليه وسلم أمامه في الصلاة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات بالفعل قد يكون أقوى من القول. وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاة العشي (الظهر أو العصر) وهو حامل (حسن أو حسين) فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها، قال:

(١) الأهواز: بلدة بالعراق.

(٢) تنكص: أي ترجع.

(٣) فتنزع: أي تعود إلى المكان الذي ألفتته.

(٤) لسفره.

إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت في سجودي. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ قال: (كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) رواه أحمد والنسائي والحاكم.

قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم. وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة. وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وقد سبق أن ذلك كان في فريضة الصبح. قال: وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الادمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال تحمل على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والافعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه القواعد التي ذكرتها. وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير عمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يرفعها فإذا قام بقيت معه. قال: (ولا يتوهم أنه حملها مرة أخرى عمدا لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا؟) هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى، وهو باطل ودعوى مجردة. ومما يردّها قوله في صحيح مسلم: فإذا قام حملها. وقوله: فإذا رفع من السجود أعادها، وقوله في رواية غير مسلم: خرج علينا حاملا أمامة فصلى فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد

وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأصل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم.

(٦) إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وأنه يجوز له أن يرد بالإشارة على من سلم عليه أو خاطبه:

فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه. فلما فرغ قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي؟) رواه أحمد ومسلم. وعن عبد الله بن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد علي إشارة، وقال: لا أعلمه إلا قال إشارة بإصبعه: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وهو صحيح الإسناد.

ويستوي في ذلك الإشارة بالإصبع أو باليد جميعها أو بالإيماء بالرأس فكل ذلك وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٧) التسبيح والتصفيق:

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور، كتنبيه الامام إذا أخطأ وكالاذن للدخول أو الارشاد للأعمى أو نحو ذلك. فعن سهل ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نابه شئ في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٨) الفتح على الامام:

إذا نسي الامام آية يفتح عليه المؤتم فيذكره تلك الآية، سواء كان قرأ القدر الواجب أم لا. فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: (أشهدت معنا؟) قال: نعم. قال: (فما منعك أن تفتح علي؟) رواه أبو داود وغيره ورجاله ثقات.

(٩) حمد الله عند العطاس أو عند حدوث نعمة (١):

فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من المتكلم في الصلاة؟) فلم يتكلم أحد، ثم قال الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قال الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: (والذي نفس محمد بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها) رواه النسائي والترمذي ورواه البخاري بلفظ آخر.

(١٠) السجود على ثياب المصلي أو عمامته لعذر:

فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. رواه أحمد بسند صحيح. فإن كان لغير عذر كره.

(١١) تلخيص بقية الأعمال المباحة في الصلاة:

لخص ابن القيم بعض الاعمال المباحة التي كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال: وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى

(١) أما كظم التثاؤب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تثاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل (ها) فإن ذلك من الشيطان، يضحك منه)

سأل لعابه على يده، وكان يصلي على المنبر (١) ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقري فسجد على الأرض ثم صعد عليه، وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها (٢) حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلنا فأخذهما بيده فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة. ولفظ أحمد فيه: فأخذتا بركبتي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف، وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده وهكذا (٣) فرجع، ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هن أغلب) ذكره الإمام أحمد وهو في السنن. وكان ينفخ في صلاته وأما حديث (النفخ في الصلاة كلام) فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله - إن صح - وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحج في صلاته.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها، فإذا آتته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحج فدخلت وإن وجدته فارغا أذن لي. ذكره النسائي وأحمد، ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل من الليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج. رواه أحمد وعمل به فكان يتنحج في صلاته ولا يرى النحنة مبطل للصلاة، وكان يصلي حافيا تارة ومنتعلا أخرى. كذا قال عبد الله بن عمر، وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود، وكان يصلي في الثوب الواحد وفي الثوبين تارة، وهو أكثر.

(١٢) القراءة من المصحف:

فإن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها في رمضان من المصحف، رواه مالك. وهذا مذهب الشافعية. قال النووي: ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم

(١) كان لمنبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلمون الصلاة منه.

(٢) يدارئها: أي يدافعها.

(٣) فقال بيده هكذا: أي أشار بها ليرجع.

تبتل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبتل صلاته وإن طال، لكن يكره. نص عليه الشافعي في الاملاء.

(١٣) شغل القلب بغير أعمال الصلاة:

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان، فإذا قضى الاذان أقبل، فإذا ثوب بها (١) أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل لا يدري كم صلى، فإن لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس) رواه البخاري ومسلم وقال البخاري: قال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. ومع أن الصلاة في هذه الحالة صحيحة مجزئة (٢) فإنه ينبغي للمصلي أن يقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة فإنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها. فعند أبي داود والنسائي وابن حبان عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته. تسعها ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها) وروى البزار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي (٣) ولم يستطل بها على خلقي (٤))، ولم يبت مصرًا على معصيتي (٥) وقطع النهار في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس، أكلؤه بعزتي (٦)، واستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة). وروى أبو داود عن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تواضع فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه). وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال، قلت: يا رسول الله إن الشيطان

(١) فإذا ثوب بها: أي أقيمت.

(٢) ولا ثواب إلا بقدر الخشوع.

(٣) خفض جناحه لجلالي.

(٤) لم يترفع عليهم.

(٥) لم يقض ليلة مصرًا على المعصية.

(٦) أكلؤه بعزتي: أي أرعاه وأحفظه.

قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي، فقال صلى الله عليه وسلم: (ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا) قال. ففعلت فأذهب الله عني. وروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: (قسمت الصلاة (١) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) فإذا قال (الحمد لله رب العالمين) قال الله عز وجل: حمدني عبدي، وإذا قال (الرحمن الرحيم) قال عز وجل: أثني علي عبدي، وإذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدني عبدي وفوض إلي عبدي، وإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل).
مكروهات الصلاة

يكره للمصلي أن يترك سنة من سنن الصلاة المتقدم ذكرها، ويكره له أيضا ما يأتي:

(١) العبث بثوبه أو بيدنه إلا إذا دعت إليه الحاجة فإنه حينئذ لا يكره: فعن معيقب قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: (لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة: تسوية الحصى) رواه الجماعة. وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلام له يقال له يسار، وكان قد نفخ في الصلاة: (ترب وجهك لله) رواه أحمد بإسناد جيد.

(٢) التخصر في الصلاة:

فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة. رواه أبو داود وقال: يعني يضع يده على خاصرته.

(١) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

(٣) رفع البصر إلى السماء:
فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام
يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أون لتخطفن أبصارهم) رواه أحمد
ومسلم والنسائي.

(٤) النظر إلى ما يلهي:

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حميصة لها أعلام (١)
فقال: (شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم (٢) واتوني بأنبجانيته) (٣)
رواه البخاري ومسلم. وروى البخاري عن أنس قال: كان قرام لعائشة (٤)
سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أميطي قرامك،
فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي). وفي هذا الحديث دليل على أن
استثبات الخط المكتوب في الصلاة لا يفسدها.

(٥) تغميض العينين:

كرهه البعض وجوزه البعض بلا كراهة، والحديث المروي في الكراهة
لم يصح. قال ابن القيم: والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل
بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة
والتزيق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعاً والقول
بإستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.
(٦) الإشارة باليدين عند السلام:

فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
(ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس (٥) إنما يكفي أحدكم
أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم) رواه
النسائي وغيره وهذا لفظه.

(١) الحميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الانبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي صلى الله عليه
وسلم الحميصة وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخاطره.

(٤) كان قرام لعائشة: أي ستر رقيق.

(٥) الشمس: جمع شمس، النفور من الدواب.

(٧) تغطية الفم والسدل:

فعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه). رواه الخمسة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وقال الكمال بن الهمام: ويصدق أيضا على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كفه. (٨) الصلاة بحضرة الطعام:

فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) (١) رواه أحمد ومسلم. وعن نافع أن ابن عمر كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام. رواه البخاري.

قال الخطابي: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها.

(٩) الصلاة مع مدافعة الأخبثين ونحوهما مما يشغل القلب:

لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث لا تحل لاحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم (٢) ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل (٣) ولا يصلي وهو حاقن (٤) حتى يتخفف). وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان).

- (١) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعا وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.
- (٢) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤمنون، بخلاف دعاء السر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.
- (٣) فقد دخل، أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.
- (٤) وهو حاقن: أي حابس للبول.

(١٠) الصلاة عند مغالبة النوم:
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) رواه الجماعة. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه (١) فلم يدر ما يقول فليضطجع) رواه أحمد ومسلم.

(١١) التزام مكان خاص من المسجد للصلاة فيه غير الامام:
فعن عبد الرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل الماكن في المسجد كما يوطن البعير) (٢) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه. مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الافعال الآتية:
(١ و ٢) الأكل والشرب عمدا:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة القرض عمدا (٣) أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل القرض يبطل التطوع (٤).

(٣) الكلام عمدا في غير مصلحة الصلاة:

فعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت

(١) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.
(٢) يجعل له مكانا خاصا كالبعير لا يبرك إلا في مكان خاص اعتاده.
(٣) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسيا أو جاهلا، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.
(٤) عن طاووس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.

ونهيها عن الكلام، رواه الجماعة. وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: (إن في الصلاة لشغلا) (١) رواه البخاري ومسلم.

فإن تكلم جاهلا بالحكم أو ناسيا فالصلاة صحيحة، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت (٢). فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني (٣) ولا ضربني ولا شتمني قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. فهذا معاوية بن الحكم قد تكلم جاهلا بالحكم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة. وأما عدم البطلان بكلام الناس فلحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين (٤): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم تقصر ولم أنس) فقال: بل قد نسيت يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحق ما يقول ذو اليمين؟) قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. رواه البخاري ومسلم.

وجوز المالكية الكلام لاصلاح الصلاة بشرط ألا يكثر عرفا وألا يفهم المقصود بالتسبيح. وقال الأوزاعي: من تكلم في صلاته عامدا بشئ يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته. وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن

(١) إن في الصلاة لشغلا: مانعا من الكلام.
(٢) لكنني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلمهم لكنني سكت.
(٣) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.
(٤) ذو اليمين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

فقال رجل من ورائه: إنها العصر، لم تبطل صلاته.

(٤) العمل الكثير عمدا:

وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقليل: الكثير هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل. وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة. وقال النووي: إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط. ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ثم اختار الوجه الرابع فقال: (وهو الصحيح المشهور) وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضع، ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه وأشباه هذا (١). وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة. قال: ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا تولى فإن تفرق بأن خطأ خطوة، ثم سكت زمنا، ثم خطأ أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر، لم يضر بلا خلاف. قال: فأما الحركات الخفيفة كتحرريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد فالصحيح المشهور أن الصلاة لا تبطل به وإن كثرت متوالية، لكن يكره. وقد نص الشافعي رحمه الله: أن لو كان يعد الآيات بيده عقدا لم تبطل صلاته، لكن الأولى تركه.

(٥) ترك ركن أو شرط عمدا وبدون عذر:

لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي لم يحسن صلاته: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، وقد تقدم. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة،

(١) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك.

عمدا كان ذلك أو نسيانا. وكذلك من صلى لغير القبلة عمدا كان ذلك أو نسيانا. وبالجملة فكل من أحل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة (١).
(٦) التبسم والضحك في الصلاة:

نقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصلاة بالضحك.
قال النووي: وهو محمول على من بان منه حرفان. وقال أكثر العلماء:
لا بأس بالتبسم، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيرا، وتبطل به إن كان كثيرا، وضابط القلة والكثرة والعرف.
قضاء الصلاة

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسي والنائم لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحد صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها). والمغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت يدرك فيه الطهارة والدخول في الصلاة. فقد روى عبد الرزاق عن نافع: أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة. وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة. قال معمر: سألت الزهري عن المغمى عليه فقال: لا يقضي. وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالوا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة التي أفاق عندها. وأما التارك للصلاة عمدا فمذهب الجمهور أنه يأثم وإن القضاء عليه واجب. وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكتر من التطوع وقد وفي ابن حزم هذه المسألة حقها من البحث فأوردنا ما ذكره فيها ملخصا، قال وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها هذا لا يقدر على قضائها أبدا،

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلا أو لغيره أو خافت أو تألم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزاته يوم القيامة وليتب وليستغفر الله عز وجل. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى إن مالكا وأبا حنيفة قالا من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة، برهان صحة قولنا (١) قول الله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا). فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها. وأيضا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل في حين محدود ويطل ي وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت. وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وأيضا فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها أهي التي أمره الله بها أم هي غيرها؟ فإن قالوا: هي هي قلنا لهم: فالعامد لتركها ليس عاصيا: لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهذا لا يقوله مسلم). وإن قالوا: ليست هي التي أمر الله تعالى بها قلنا: صدقتم وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما يأمره به الله تعالى. ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت أطاعة هي أم معصية؟ فإن قالوا طاعة خالفوا إجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة، وإن قالوا هي معصية صدقوا ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة. وأيضا فإن الله تعالى قد حدد أوقات الصلاة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل لكل وقت

(١) أي ابن حزم.

صلاة منها أو لا ليس ما قبله وقتا لتأديتها وآخرا ليس ما بعده وقتا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة فلو جاز أدائها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى، ولكان لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا. وأيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين وبالله التوفيق. ثم قال بعد كلام طويل: ولو كان القضاء واجبا على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لما أغفل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا نسيه ولا تعمدا إعناتنا بترك بيانه: (وما كان ربك نسيا) وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) فصح أن ما فات فلا سبيل إلى ادراكه ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات كما لا تفوت المنسية أبدا، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها فصح فوتها بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا، وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. قال: وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ولا في حالة المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر، وقال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منكم معك) الآية. وقال تعالى: (فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا). ولم يفسح الله في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل أمر إن عجز عن الصلاة قائما أنه يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب وبالتيمم إن عجز عن الماء وبغير تيمم إن عجز عن التراب. فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم أمره أن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك من غير قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول لصاحب ولا قياس. ثم قال: وأما قولنا أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله ويكثر من التطوع فلقول الله

تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا) ولقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال تعالى: (ونضع الموازين القسط يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا) وأجمعت الأمة وبه وردت النصوص كلها على أن للتطوع جزءا من الخير الله أعلم بقدرته للفريضة أيضا جزءا من الخير الله أعلم بقدره. فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة ويزيد عليه وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل وأن الحسنات يذهبن السيئات.

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلي قاعدا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. لقول الله عز وجل: (فاذكروا الله قياما). (وقعودا وعلى جنوبكم). وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه الجماعة إلا مسلما، وزاد النسائي، فإن لم تستطع فمستلقيا (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وعن جابر قال: عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه. والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس. وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا. فعن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه الحاكم. ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد. وأما صفة صلاة من عجز عن القيام

والقعود فقييل يصلي على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، واختار هذا ابن المنذر. ورد في ذلك حديث ضعيف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة) رواه الدارقطني. وقال قوم يصلي كيفما تيسر له. وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الايماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

صلاة الخوف

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف (١) لقول الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) (٢) فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) قال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز. وقال ابن القيم: أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهها فصارت سبعة عشر. لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد. وإليك بيانها:

١ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلّي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو. ثم

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حراق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.
(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالوجوب.

تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. فعن صالح بن نحوات عن سهل بن أبي خيثمة أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثبت قائما فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم. رواه جماعة إلا ابن ماجة.

٢ - أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيصلي الامام بطائفة (١) من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة، فعن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. رواه أحمد والشيخان. والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الامام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة فتكون ركعتها متصلتين وأن الأولى لا تصلي الركعة الثانية إلا بعد أن تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو، فعن ابن مسعود قال: ثم سلم وقام هؤلاء (٢) فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

٣ - أن يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فتكون الركعتان الأوليان له فرضا والركعتان الاخرتان له نفلا. واقتداء المفترض بالمتنفل جائز، فعن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم. رواه الشافعي والنسائي. وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.
(٢) الطائفة الثانية.

ثم سلم فصار للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان. وفي رواية أحمد والشيخين عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان.

٤ - أن يكون العدو في جهة القبلة فيصلّي الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم في الحراسة ومتابعتهم له في جميع أركان الصلاة إلى السجود فنسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الولي تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة. فعن جبار قال: (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر (١) العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي.

٥ - أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلّي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلّي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلّي بهم الركعة الثانية، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الثانية قاعدون ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. فعن أبي هريرة قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد

(١) تواجه.

فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً - الذين معه والذين مقابل العدو - ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦ - أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة: فعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد فصاف الناس خلفه صنفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى الذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء دور أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة. رواه النسائي وابن حبان وصححه. وعنه قال: (فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وعن ثعلبة بن زهدم قال: (كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا). رواه أبو داود والنسائي.

صلاة المغرب لا يدخلها قصر ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب. ولهذا اختلف العلماء: فعند الحنفية والمالكية يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ويصلي بالطائفة الثانية ركعة: وأجاز الشافعي وأحمد أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه فعل ذلك.

الصلاة أثناء اشتداد الخوف:

إذا اشتد الخوف والتحمت الصفوف، صلى كل واحد حسب استطاعته راجلا أو راكبا مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويجعل السجود أخفض من الركوع ويسقط عنه من الأركان ما عجز عنه. قال ابن عمر: وصف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وقال: (فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركبانا) وهو في البخاري بلفظ: (فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها) وفي رواية لمسلم أن ابن عمر قال: فإن كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء.

صلاة الطالب والمطلوب

من كان طالبا للعدو وخاف أن يفوته صلى بالایماء ولو ماشيا إلى غير القبلة، والمطلوب مثل الطالب في ذلك ويلحق بهما كل من منعه عدو عن الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من عدو أو لص أو حيوان مفترس فإنه يصلي بالایماء إلى أي جهة توجه إليها. قال العراقي: ويجوز ذلك في كل هرب مباح من سيل أو حريق إذا لم يجد معدلا عنه، وكذا المدين المعسر إذا كان عاجزا عن بينة الاعسار ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه، وكذا إذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب بتغيبه. وعن عبد الله ابن أنيس قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرفات فقال: (اذهب فاقتله) قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. فقال: إني لقي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. رواه أحمد وأبو داود. وحسن الحافظ إسناده.

صلاة السفر

صلاة الطالب والمطلوب

(١) قصر الصلاة الرباعية:

قال الله تعالى: (وإذا ضربتم (١) في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا). والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب رأيت (٢) إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). رواه الجماعة. وأخرج ابن جرير عن أبي منيب الجرشي أنه قيل لابن عمر قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) الآية لا فنحن آمنون لا نخاف فتقصر الصلاة؟ فقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). وعن عائشة قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا في المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى (أي التي فرضت بمكة). رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة ورجاله ثقات. قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة وإن كانوا قد اختلفوا في حكم القصر فقال بوجوده عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وهو مذهب الحنفية (٣). وقالت المالكية القصر

(١) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الاثم. وقصر الصلاة: ترك شيء منها.

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية.

(٣) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعا فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين، نفل، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

سنة مؤكدة أكد من الجماعة فإذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدي به صلى مفردا على القصر ويكره اقتداؤه بالمقيم. وعند الحنابلة أن القصر جائز وهو أفضل من الاتمام، وكذا عند الشافعية إن بلغ مسافة القصر.

(٢) مسافة القصر:

المتبادر من الآية أن أي سفر في اللغة طال أم قصر تقصر من أجله الصلاة وتجمع ويباح فيه الفطر، ولم يرد من السنة ما يقيد هذا الاطلاق. وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك:

روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بسكوته عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعا للشك الواقع في حديث أنس ومبيناً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً. وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة ولم يقصر. وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مئونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقى قال في المغني: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة. لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد

ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يمسح المسافر ثلاثة أيام) جاء لبيان مدة المسح فلا يحتج به ههنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فقال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه. ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائما مثل الملاح والمكاري فإنه يرخص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

(٣) الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أو بيوتها، قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة. وقال أنس: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين. رواه الجماعة. ويرى بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

(٤) متى يتم المسافر:

المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرا فإن أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لأنه يعتبر مسافرا وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذي اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم

قصرت ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه. وللعلماء في ذلك آراء كثيرة، لخصها ابن القيم وانتصر لرأيه فقال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ولم يقل للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة). وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع، وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا). وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فإنه قال: (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانين عشرة يوماً من الفتح لأنه أراد حينئذ ولم يكن ثم أجمع المقام) وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر ابن عبد الله: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة). رواه الإمام أحمد في مسنده ز وقال المسور بن مخرمة: (أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها). وقال نافع: (أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول). وقال حفص بن عبيد الله: (أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر). وقال أنس: أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة). وقال الحسن: (أقامت مع عبد الرحمن ابن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع). وقال إبراهيم: (كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وسجستان السنتين). فهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب. وأما مذهب الناس فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وحمل هذه الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا (١) الإقامة البتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد

(١) يعزموها: يقصدوا.

الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إقامة أيام ولا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل تحتاج إلى أيام وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام، وكذلك إقامة عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج. ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تفتح الطريق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برام هرmez سبعة أشهر يقصرون. ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد لا ينقضي في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة. وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر وهي ما دون الأربعة الأيام. فقال من أين لكم هذا الشرط والنبى صلى الله عليه وسلم لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته فلم يقل لهم حرفاً واحداً لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم وإن نوى دونها قصر. وهو مذهب الليث بن سعد. وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه كقول أبي حنيفة رحمه الله. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن أقام عشراً أتم وهو رواية عن ابن عباس. وقال الحسن: يقصر ما لم يقصر مصراً. وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد. والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم أخرج فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية

عشر يوما ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في إشرافه: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

(٥) صلاة التطوع في السفر:

ذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهة النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لا فرق بين السنن الراتبة وغيرها. فعند البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في بيت أم هانئ يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات. وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها إلا من جوف الليل، ورأي قوما يسبحون (١) بعد الصلاة فقال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، وذكر عمر وعثمان وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) رواه البخاري. وجمع ابن قدامة بين ما ذكره الحسن وبين ما ذكره ابن عمر بأن حديث الحسن يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها.

(٦) السفر يوم الجمعة:

لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة. فقد سمع عمر رجلا يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. وسافر أبو عبيدة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة، وأراد الزهري السفر ضحوة يوم الجمعة فقبل له في ذلك فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

الجمع بين الصلاتين

يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا (٢) وبين المغرب

(١) يسبحون: أي يصلون.

(٢) جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأول منهما، وجمع التأخير أدائهما في وقت الثانية.

والعشاء كذلك (١) إذا وجدت حالة من الحالات الآتية:

(١) الجمع بعرفة والمزدلفة:

اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) الجمع في السفر:

الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم لا فرق بين كونه نازلاً أو سائراً. فعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم نزل فجمع بينهما. رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وعن كريب عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. رواه أحمد والشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: إذا سار قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. رواه البيهقي بإسناد جيد وقال: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين. وروى مالك في الموطأ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب

(١) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

والعشاء جميعا، قال الشافعي: قوله (ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل). وقال ابن قدامة في المغني بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الاسناد. وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع. وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه يخرج فيصلّي الصلاتين جمعا ثم ينصرف إلى خبائه. وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال: فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. والّاخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحا في الحكم ولا معارض له، ولان الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير، كالقصر والمسح، ولكن الأفضل التأخير. انتهى.

ولا تشترط النية في الجمع والقصر، قال ابن تيمية: وهو قول الجمهور من العلماء، وقال: والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا لا جمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموالات بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا يشترط بحال، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولان مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وقال الشافعي: لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلّى العشاء جاز. وروى مثل ذلك عن أحمد.

(٣) الجمع في المطر:

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

وخلاصة المذاهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية.

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع، وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيرا يمنع أو اسط الناس من لبس النعل، وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فأما من هو بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستترا بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

(٤) الجمع بسبب المرض أو العذر:

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووي: وهو قوي في الدليل. وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الاعذار وللخائف. فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة وللمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة وللمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جواز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال: يجوز الجمع أيضًا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

(٥) الجمع للحاجة:

قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن يتخذه عادة. وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاها الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر،

ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعمله بمرض ولا غيره. اه
وحديث ابن عباس الذي يشير إليه ما رواه مسلم عنه قال: جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في
غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج
أمته. وروى البخاري ومسلم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعاً (١) وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعند مسلم عن عبد الله بن
شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم
وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بني تميم لم يفتر
ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك! ثم
قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة
فسألته فصدق مقالته.

فائدة

قال في المغني: وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ثم زال العذر بعد فراغه
منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ولم تلزمه الثانية في وقتها، لان الصلاة
وقعت صحيحة مجزئة عما في ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد
ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتميم إذا
وجد الماء بعد فراغه من الصلاة.
الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة
تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهية حسبما تيسر للمصلي.
فعن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ قال:
(صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق) رواه الدارقطني والحاكم على شرط
الشيخين، وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد
الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة، أمهم بعضهم وهم يقدرون
على الجد (٢)، رواه سعيد بن منصور.

(١) أي سبعاً جمعاً، وثمانياً جمعاً كما في رواية البخاري.

(٢) الجد: الشاطئ.

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء، وهاك بعضها:

١ - عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليا رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله: فلما استوى عليها قال: الحمد لله (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (١) وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا. ثم قال سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: (يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري) رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢ - وعن الأزدي: أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى: اللهم هون علينا سفرنا هذا واطولنا بعده: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر (٢) وكآبة المنقلب (٣)، وسوء المنظر في الأهل والمال (٤) وإذا

(١) وما كنا له مقرنين: أي مطيقين قهرة.

(٢) وعثاء السفر: مشقته.

(٣) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(٤) مرضهم مثلا.

رجع قالهن وزاد فيهن: (آييون تائبون عابدون لربنا حامدون) أخرجه أحمد ومسلم.

٣ - وعن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل: اللهم إني أعوذ بك من الضينة (١) في السفر والكآبة في المنقلب: اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر) وإذا أراد الرجوع قال: (آييون تائبون عابدون لربنا حامدون) وإذا دخل على أهله قال: (توبا توبا (٢) لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا) رواه أحمد والطبراني والبخاري بسند رجاله رجال الصحيح.

٤ - وعن عبد الله بن سرجس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر قال: (اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب. والحوار بعد الكور (٣)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل) وإذا رجع قال مثله إلا أنه يقول: (وسوء المنظر في الأهل والمال) فيبدأ بالأهل رواه أحمد ومسلم.

٥ - وعن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: (يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود (٤)، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد) رواه أحمد وأبو داود.

٦ - وعن خولة بنت حكيم السلمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود.

٧ - وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعبا حلف له بالذي فلق

(١) الضينة: الرفاق الذين لا كفاية لهم. أي أعوذ بك من سيهم في السفر.
(٢) توبا مصدر تاب. وأوبا مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوار: الذنب.
(٣) والحوار بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.
(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

البحر لموسى أن صهيبا حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه.

٨ - وعن ابن عمر قال: كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: (اللهم بارك لنا فيها (ثلاث مرات): اللهم ارزقنا جناها، وحبينا إلى أهلها وحبب صالحها إلينا) رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد.

٩ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: (اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها (١) وأعدنا من وبأها، وحبينا إلى أهلها، وحبب صالحها إلينا) رواه ابن السني.

١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول: (سمع سامع (٢) بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذا بالله من النار) (٣) رواه مسلم.

الجمعة

(١) فضل يوم الجمعة:

ورد أن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة

(١) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتني منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه عليان: أي شهد شاهد بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء لله أن يكون صاحبنا لنا عاصما لنا من النار وأسبابها.

إلا في يوم الجمعة) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وعن أبي لبانة البدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض، ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة). رواه أحمد وابن ماجه، قال العراقي إسناده حسن. (٢) الدعاء فيه:

ينبغي الاجتهاد في الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة. فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قلت - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أو بعض ساعة). فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت أي ساعة هي؟ قال: (آخر ساعة من ساعات النهار) قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: (بلى: إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة) رواه ابن ماجه. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر) رواه أحمد. قال العراقي: صحيح. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا آتاه إياه: والتمسوها آخر ساعة بعد العصر) رواه النسائي وأبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم، وحسن الحافظ إسناده في الفتح. وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. رواه سعيد في سننه وصححه الحافظ في الفتح. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة

العصر ويرجى بعد زوال الشمس. وأما حديث مسلم وأبي داود عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة: (هي ما بين أن يجلس الامام) يعني على المنبر (إلى أن تقضي الصلاة) فقد أعل بالاضطراب والانقطاع.

(٣) استحباب كثرة الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها:

فعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ (١) فقال: (إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) رواه الخمسة إلا الترمذي. قال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلته لقوله. (أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة) ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده فجمع الله لامته بين خيري الدنيا والآخرة فأعظم كرامة تحصل لهم وإنما تحصل يوم الجمعة. فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته. (٤) استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته:

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) رواه النسائي والبيهقي

(١) وقد أرمت: أي بليت.

والحاكم. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) رواه ابن مردويه بسند لا بأس به.

كراهة رفع الصوت بها في المساجد:

أصدر الشيخ محمد عبده فتوى جاء فيها: وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم (١) وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه خصوصا وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرا ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

(٥) الغسل والتجمل والسواك والتطيب للمجمعات ولا سيما الجمعة:

يستحب لكل من أراد حضور صلاة الجمعة (٢) أو مجمع من مجامع الناس سواء كان رجلا أو امرأة، أو كان كبيرا أو صغيرا، مقيما أو مسافرا، أن يكون على أحسن حال من النظافة والزينة: فيغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب بالطيب ويتنظف بالسواك وقد جاء في ذلك:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه) رواه أحمد والشيخان.

٢ - وعن ابن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة: (ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) (٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه

(١) ويكره إفراده بالصوم: يعني يوم الجمعة.

(٢) أما من لم يرد الحضور فلا يسن الغسل بالنسبة له، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء) قال النووي رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

(٣) المهنة: الخدمة، روى البيهقي عن جابر أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة. وفي الحديث استحباب تخصيص يوم الجمعة بملبوس غير ملبوس سائر الأيام.

وسلم: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن (١) من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى) رواه أحمد والبخاري. وكان أبو هريرة يقول: (وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنه بعشرة أمثالها). وغفران الذنوب خاص بالصغار. لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة (ما لم يغش الكبائر).

٤ - وعند أحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة).

٥ - وعند الطبراني في الأوسط والكبير بسند رجاله ثقات عن أبي

هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: (يا معشر

المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك).

(٦) التبكير إلى الجمعة:

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الامام. قال علقمة: خرجت مع عبد الله ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة من الله ببيعه، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر ترواحهم إلى الجمعات الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله ببيعه) رواه ابن ماجه والمنذري. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (٢) ثم راح فكأنما قرب بدنة (٣)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن (٤) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات

(١) يزيل شعث الرأس ويتزين.

(٢) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٣) ناقة.

(٤) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أي له قرون.

النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار (١) وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم هي أجزاء ساعة قبل الزوال. وقال ابن رشد: وهو الأظهر لوجوب السعي بعد الزوال.

(٧) تخطي الرقاب:

حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجلس فقد آذيت وآنيت) (٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وغيره.

ويستثنى من ذلك الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة بشرط أن يتجنب أذى الناس. فعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطي رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال: (ذكرت شيئا من تبر (٣) كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته) رواه البخاري والنسائي.

(٨) مشروعية التنفل قبلها:

يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل في أواخر الخطبة بحيث ضاق عنها الوقت فإنها لا تصلى.

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

(١) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع: أي من طلوع الفجر.

(٢) وآنيت: أي أبطأت وتأخرت.

(٣) التبر: الذهب الذي لم يضرب.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له. ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) رواه مسلم.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: (صليت؟) قال لا قال: (فصل ركعتين) رواه الجماعة. وفي رواية (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين) متفق عليه. (٩) تحول من غلبه النعاس عن مكانه:

يندب لمن بالمسجد أن يتحول عن مكانه إلى مكان آخر إذا غلبه النعاس: لان الحركة قد تذهب بالنعاس وتكون باعثا على اليقظة، ويستوى في ذلك يوم الجمعة وغيره. فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب صلاة الجمعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (١) وذرُوا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

١ - ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون (٢) السابقون يوم القيامة، بيد (٣) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي

(١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا. وذرُوا: اتركوا.

(٢) نحن الآخرون: أي زمننا: السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.

(٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.

فرض عليهم (١) فاختلّفوا فيه فهدانا الله. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد) (٢).

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) رواه أحمد ومسلم.

٣ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول علي أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات (٣) أو ليختمن الله علي قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

٤ - وعن أبي الجعد الضمري، وله صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك ثلاثا جمع تهاونا طبع الله علي قلبه) رواه الخمسة ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه، وصححه ابن السكن. من تجب عليه ومن لا تجب عليه:

تجب صلاة الجمعة علي المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر علي السعي إليها الخالي من الاعذار المبيحة للتخلف عنها وأما من لا تجب عليهم فهم: ١ و ٢ - المرأة والصبي، وهذا متفق عليه.

٣ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيرها. ويلحق به من يقوم بتمريره إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، فعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة

(١) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.

(٢) اليهود غدا والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غدا يوم السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.

(٣) ودعهم: أي تركهم. يختم علي قلوبهم: أي يطبع علي قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

أو صبي أو مريض) قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.
وقال الحافظ: صححه غير واحد.

٤ - المسافر وإذا كان نازلاً وقت إقامتها فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل جمعته، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم.
٥ و ٦ - المدين المعسر الذي يخاف الحبس، والمختفي من الحاكم الظالم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر) قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٧ - كل معذور مرخص له في ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك. فعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض (١). وعن أبي مليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. رواه أبو داود وابن ماجه.
وكل هؤلاء لا الجمعة عليهم وإنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر، ومن صلى منهم الجمعة صحت منه وسقطت عنه فريضة الظهر (٢) وكانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى معه الجمعة.
وقتها:

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي عن أنس رضي الله عنه

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس. وعند أحمد
ومسلم أن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ (١). وقال البخاري: وقت
الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير
وعمر بن حريث رضي الله عنهم. وقال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال.
وذهبت الحنابلة وإسحاق إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد
إلى آخر وقت الظهر، مستدلين بما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن جابر
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس. وفي هذا تصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس. واستدلوا
أيضا بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال: شهدت الجمعة مع
أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت
صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلته
وخطبته إلى أن أقول زوال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره، رواه
الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به، وقال: وكذلك روي
عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر عليهم.
فكان الاجماع. وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأنه محمول على المبالغة في
تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إيراد، أي انتظار لسكون شدة الحر، وأن
الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال. كما أجابوا عن أثر عبد الله بن
سيدان بأنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: تابعي كبير غير معروف العدالة.
وقال ابن عدي: يشبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه وقد
عارضه ما هو أقوى منه. فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه صلى مع
أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي.
لا خلاف بين العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة،

(١) الفئ: الظل.

لحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة). واختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر مذهبا ذكرها الحافظ في الفتح. والرأي الراجح أنها تصح باثنين فأكثر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة)، قال الشوكاني: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالاجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص. اهـ وممن ذهب إلى هذا الطبري وداود والنخعي وابن حزم. مكان الجمعة:

الجمعة يصح أدائها في المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها، كما يصح أدائها في أكثر من موضع. فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل البحرين: (أن جمعوا حيثما كنتم). رواه ابن أبي شيبة، وقال أحمد: إسناده جيد. وهذا يشمل المدن والقرى. وقال ابن عباس: (إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت ب (جوائى): قرية من قرى البحرين). رواه البخاري وأبو داود. وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وعن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياف بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

مناقشة الشروط التي اشترطها الفقهاء
تقدم الكلام على أن شروط وجوب الجمعة: الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها، كما تقدم أن الجماعة شرط لصحتها. هذا هو القدر الذي جاءت به السنة والذي كلفنا الله به. وأما ما وراء ذلك من الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء فليس له أصل يرجع إليه ولا مستند يعول

عليه. ونكتفي هنا بنقل ما قاله الروضة الندية قال: (هي كسائر الصلوات لا تخالفها لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها. وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل من أنه يشترط في وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط. ولولا حديث طارق بن شهاب المقيد للوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ومن عدم إقامتها في زمنه صلى الله عليه وسلم في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات. وأما ما يروى (من أربعة إلى الولاية) فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله) وإنما هو من كلام الحسن البصري. ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة - التي افترضها الله عليهم في الأسبوع وجعلها شعارا من شعائر الاسلام، وهي صلاة الجمعة - من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة (١) قضى من ذلك العجب فقائل يقول الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا، ويشد بعضها عضد بعض: أن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته، ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الامام، وقائل يقول بأربعة، وقائل يقول بسبعة، وقائل يقول بتسعة، وقائل يقول باثني عشر، وقائل يقول بعشرين، وقائل يقول بثلاثين، وقائل يقول لا تنعقد إلا بأربعين، وقائل يقول بخمسين، وقائل يقول لا تنعقد إلا بسبعين وقائل يقول فيما بين ذلك، وقائل يقول بجمع كثير من غير تقييد وقائل يقول إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع. وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من الآلاف. وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمام، وآخر قال أن يكون فيه كذا وكذا وآخر قال إنها لا تجب إلا مع الامام الأعظم فإن لم يوجد

(١) الداحضة: الباطلة.

أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطا لصحة الجمعة أو فرضا من فرائضها أو ركنا من أركانها. فيا لله للعجب مما فعل الرأي بأهله، وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الانصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مردود في وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما). فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله. وحكم الله هو كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة. والمجتهد، وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان. وإني، كما علم الله، لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور: بل تبع فيه الآخر الأول كأنه أخذه من أم الكتاب وهو حديث خرافة. وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل.

خطبة الجمعة

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهذا أمر بالعي إلى الذكر فيكون واجباً لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتغالها عليه. وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني (١) من أن الخطبة مندوبة فقط.

استحباب تسليم الامام إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له:

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: (السلام عليكم). قال الشعبي: كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد. رواه

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن ماجشون من المالكية.

البخاري والنسائي وأبو داود. وفي رواية لهم: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث وأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك. ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقوم إذا نزل. وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم، رواه بان ماجة. والحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام إذا خطب.

استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم (١)) رواه أبو داود وأحمد بمعناه. وفي رواية (الخطبة التي ليس فيها شهادة (٢) كاليد الجذماء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال (تشهد) بدل (شهادة). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: (الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا بين يدي الساعة. من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئا). عن ابن شهاب رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: ومن يعصهما فقد غوى. رواهما أبو داود. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب دائما ويجلس بين الخطبتين. ويقرأ آيات ويذكر الناس. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعنه أيضا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة

(١) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وارشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد.
(٢) ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات. رواه أبو داود. وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وعن يعلى بن أمية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك) متفق عليه. وعن ابن ماجه عن أبي أن الرسول قرأ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم يذكر بأيام الله. وفي الروضة الندية: ثم اعلم أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده صلى الله عليه وسلم من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت. وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسوله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبته صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاما ويقول مقالا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وما أحسن هذا وأولاه، ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعد، ولو قال: إن من قام في محفل من المحافل خطيبا ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولا، بل كان طبع سليم يمجح ويرده. إذا تقرر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن).

مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة. وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال إنه يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وروى ابن

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه. وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب.

استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه (١) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) (٢) رواه أحمد ومسلم. (وإنما كان قصر الخطبة وطول الصلاة دليلا على فقه الرجل لان الفقيه يعرف جوامع الكلم فيكتفي بالقليل من اللفظ على الكثير من المعنى) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه النسائي بإسناد صحيح. وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم (٤) رواه مسلم وابن ماجه. قال النووي: يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعكير، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا، ولا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظا جزلة مفهومة. وقال ابن القيم: (وكذلك كانت خطبه صلى الله عليه وسلم إنما هي تقرير الأصول

(١) المئنة: العلامة والمظنة.

(٢) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين.

(٣) القصد: التوسط والاعتدال.

(٤) صبحكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة والتخويف بالموت فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بأيامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم وييلي التراب أجسامهم، فيا ليت شعري أي إيمان حصل بهذا وأي توحيد وعلم نافع يحصل به؟! ومن تأمل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلا ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة إلى الله وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه والامر بذكره، وشكره الذي يحببهم إليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه فينصرف السامعون قد أحبوه وأحبهم. ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوما تقوم من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها، فأعطوها صورها وزينوها بما، زينوها به فجعلوا الرسوم والأوضاع سننا لا ينبغي الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص، بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها.

قطع الامام الخطبة للامر يحدث:

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال (صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) رواه الخمسة. وعن أبي رفاعة العدوي رضي الله عنه قال: (انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت: يا رسول الله: رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ فأقبل علي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي من خشب

قوائمه حديد ففعد عليه، وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى، ثم أتى الخطبة فأتى آخرها). رواه مسلم والنسائي.

قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يقطع خطبته للحاجة تعرض والسؤال لاحد من أصحابه فيجيبه، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لآخذ الحسن والحسين، وأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتى خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته.

حرمة الكلام أثناء الخطبة:

ذهب الجمهور إلى وجوب الانصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر سواء كان يسمع الخطبة أم لا، فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت لا جمعة له (١): رواه أحمد وابن أبي شيبه والبخاري والطبراني. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده لا بأس به. وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحضر لجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل الله دعا إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة الت تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت) (٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سأله فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أباي:

(١) لا جمعة له: أي كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهرها.

(٢) فقد لغوت: اللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

مالك بن جمعتك إلا ما لغوت. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال: (صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ) رواه أحمد والطبراني. وروى عن الشافعي وأحمد انهما فرقا بين من يمكنه السماع ومن لا يمكنه فاعتبرا تحريم الكلام في الأول دون الثاني وإن كان الانصات مستحبا. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب. وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشتمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لأن السلام سنة ورده فرض.. أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز. فعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكنت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده. وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان ابن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم. ادراك ركعة من الجمعة أو دونها:

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته). رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها) رواه الجماعة. وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعاً (١) في قول أكثر العلماء. قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. رواه الطبراني بسند حسن. وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضيف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً. رواه البيهقي.

(١) ينوي الجمعة ويتمها ظهرا.

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك التشهد مع الامام فقد أدرك الجمعة
فيصلي ركعتين بعد سلام الامام وتمت جمعته.

الصلاة في الزحام:

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هذا المسجد ونحن معه، المهاجرون
والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه. ورأي قوما
يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد.

التطوع قبل الجمعة وبعدها:

يسن صلاة أربع ركعات أو صلاة ركعتين بعد صلاة الجمعة، فعن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل أربعاً) رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن ابن عمر قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة.
قال ابن القيم: (وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله
فصلى ركعتين وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا ابن تيمية:
إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا
تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه إذا صلى في المسجد صلى
أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته). انتهى.
وإذا صلى أربع ركعات قبل يصليها موصولة وقيل يصلي ركعتين ويسلم
ثم يصلي ركعتين، والأفضل صلاتها بالبيت. وإن صلاها بالمسجد تحول عن
مكانه الذي صلى فيه الفرض.

أما صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (أما النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا نقل هذا عنه
أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على

المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الاذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدره قبل الجمعة، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: (من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له) وهذا هو المأثور عن الصحابة.. كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر. فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت، مقدره بعدد لان ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله.

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عن صلى العيد، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم. وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبو داود.

ويستحب للامام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنا مجمعون). وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة. والظاهر عدم الوجوب، لما رواه أبو داود عن ابن الزبير أنه قال: عيدان اجتماع في يوم واحد، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واضب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها. ولها أبحاث نوجزها فيما يلي:

(١) استحباب الغسل والتطيب، وليس أجمل الثياب:

فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة (١) في كل عيد. رواه الشافعي والبخاري. وعن الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأثمن ما نجد. الحديث رواه الحاكم وفيه إسحاق ابن برزخ، ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يلبس لهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة.

(٢) الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

يسن أكل تمرات وترا قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر وتأخير ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية. قال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا (٢) رواه. أحمد والبخاري.

وعن بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وزاد: فيأكل من أضحيته.

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وترا: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وهكذا.

(٣) الخروج إلى المصلى:

صلاة العيد يجوز أن تؤدى في المسجد، ولكن أداءها في المصلى خارج البلد أفضل (١) ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى (٢) ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر. فعن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده مجهول.

قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: هذا حديث منكر.

(٤) خروج النساء والصبيان:

يشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى من غير فرق بين البكر والشيب والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (٣) والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقي. وعن ابن عباس قال: خرجت مع النبي (٤) صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة. رواه البخاري.

(٥) مخالفة الطريق:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر سواء كان إماما أو مأموما، فعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري. وعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

(١) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٢) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

(٣) العواتق: البنات الأبقار.

(٤) خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم: وكان يومئذ صغيرا.

ويجوز الرجوع في الطريق الذي ذهب فيه، فعند أبي داود والحاكم والبخاري في التاريخ عن بكر بن مبشر. قال: كنت أجدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان (١) حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. قال ابن السكن: إسناده صالح.

(٦) وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر ثلاثة أمتار إلى الزوال، لما أخرجه أحمد بن الحسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين (٢) والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاني، في هذا الحديث: إنه أحسن ما ورد من الأبحاث في تعيين وقت صلاة العيدين. وفي الحديث استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر.

قال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً.

(٧) الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن القيم: كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة أن لا يفعل شئ من ذلك. انتهى. وعن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه. ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان الصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شئ، لا نداء يومئذ ولا إقامة. وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة. رواه البزار.

(١) بطحان: واد بالمدينة.

(٢) قيد رمحين: أي قدر رمحين. والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

(٨) التكبير في صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الاحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفت اليدين مع كل تكبيرة (١). فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. ولم يصل قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. وفي رواية أبي داود والدارقطني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما). وهذا القول هو أرجح الأقوال وإليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال ابن عبد البر: (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني. ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أول ما عمل به (٢)) انتهى. وقد كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكنة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن روى الطبراني والبيهقي بسند قوي عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (٣). وروي كذلك عن حذيفة وأبي موسى. والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. وقال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافا، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهوا لا يسجد للسهو.

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روى ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة.

(٣) استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متواليا من غير فصل بين التكبير بذكر.

(٩) الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه يصلوم إذا انتهوا إلى المصلي شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها. قال ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة. وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.

أما مطلق النفل فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح إنه لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام.

(١٠) من تصح منهم صلاة العيد:

تصح صلاة العيد من الرجال والنساء مسافرين كانوا أو مقيمين جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو في المصلى. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين، قال البخاري: (باب) إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا أهل الإسلام). وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كأمر يصنع الامام. وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

(١١) خطبة العيد:

الخطبة بعد صلاة العيد سنة والاستماع إليها كذلك. فعن أبي سعيد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. (١) وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً (٢) أن يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعثاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجدني فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد!... قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. متفق عليه. وعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه. وكل ما ورد في أن للعيد خطبتين يفصل بينهما الامام بجلوس فهو ضعيف. قال النووي: لم يثبت في تكرير الخطبة شيء. ويستحب افتتاح الخطبة بحمد الله تعالى، ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا.

قال ابن القيم: كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعيد، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ف قيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل يفتتحان بالحمد. قال شيخ الاسلام تقي الدين: هو الصواب، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) (١) وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، وأما قول كثير من الفقهاء: أنه يفتتح خطب الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة، والسنة تقضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله.

(١٢) قضاء صلاة العيد:

قال أبو عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول

(١) فهو أجذم: أي ناقص.

الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أغمي علينا هلال شوال وأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح. وفي هذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الاعذار أنها تخرج من الغد فتصلي العيد.

(١٣) اللعب واللهو والغناء والاكل في الأعياد:

اللعب المباح، واللهو البرئ، والغناء الحسن، ذلك من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضة للبدن وترويحاً عن النفس، قال أنس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال: (قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى) رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح. وقالت عائشة: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطلعت من فوق عاتقه فطأطأ لي منكبيه فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت ثم انصرفت رواه أحمد والشيخان. ورووا أيضاً عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان تذكرا ن يوم بعث (١) يوماً قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله أمزور الشيطان (قالها ثلاثاً) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا): ولفظ البخاري قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (دعهما) فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق (٢) والحراب فيما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: (تشتهين تنظرين؟) فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده

(١) بعث: اسم حصن للأوس ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج.
(٢) الدرقي: التروس.

وهو يقول: (دونكم يا بني أرفدة) (١) حتى إذا ملك قال (حسبك؟) قلت: نعم. قال: (فأذهبي) قال الحافظ في الفتح وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ: (لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة). وعند أحمد ومسلم عن نبيشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل).

(١٤) فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام) (يعني أيام العشر): قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) رواه الجماعة إلا مسلمان والنسائي. وعند أحمد والطبراني عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد) وقال ابن عباس في قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) هي أيام العشر. وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. رواه البخاري. وكان سعيد ابن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه. وقال الأوزاعي: بلغني أن العمل في اليوم من أيام العشر كقدر غزوة في سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها إلا أن يختص امرؤ بشهادة. قال الأوزاعي: حدثني بهذا الحديث رجل من بني مخزوم عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر). رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

(١) أرفده: لقب الحبشة.

(١٥) استحباب التهئة بالعيد:

عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: (تقبل منا ومنك). قال الحافظ إسناده حسن.

(١٦) التكبير في أيام العيدين:

التكبير في أيام العيدين سنة. ففي عيد الفطر قال الله تعالى: (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وفي عيد الأضحى قال: (واذكروا الله في أيام معدودات) (١). وقال: (كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم)، وجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة. وقد روي في ذلك أحاديث ضعيفة وإن كانت الرواية صحت بذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة. قال الحاكم: هذه سنة تداولها أهل الحديث. وبه قال مالك وأحمد وإسحق وأبو ثور. وقال قوم التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الامام. ووقته في عيد الأضحى من صحيح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. قال الحافظ في الفتح: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وهو مذهب عمر وابن عباس. والتكبير في أيام التشريق لا يختص استحبابه بوقت دون وقت، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام. قال البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى يرتج منى تكبيرا. وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا، وكانت ميمونة تكبر يوم

(١) قال ابن عباس: هي أيام التشريق، رواه البخاري.

النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشرية مع الرجال في المسجد، قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقتضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المدن دون القرية: وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده.

وأما صيغة التكبير فالامر فيها واسع. وأصح ما ورد فيها ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

الزكاة

(١) تعريفها:

الزكاة اسم لما يخرجه الانسان من حق الله تعالى إلى الفقراء. وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات. فإنها مأخوذة من الزكاة، وهو النماء والطهارة والبركة. قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١).

وهي أحد أركان الاسلام الخمسة، وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية. وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته.

١ - روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن (٢) قال: (إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).

٢ - وروى الطبراني في الأوسط والصغير، عن علي كرم الله وجهه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا

(١) سورة التوبة.

(٢) أي واليا وقاضيا سنة عشر من الهجرة.

(٣) كرائم) نفائس.

إلا بما يصنع أغنياؤهم (١)، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا، ويعذبهم عذابا أليما) قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد.
قال الحافظ: وثابت: ثقة صدوق. روى عنه البخاري وغيره، وبقية رواته لا بأس بهم.
وكانت فريضة الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار ما ينفق منه، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم.

وفي السنة الثانية من الهجرة - على المشهور - فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال، وبينت بيانا مفصلا.

١ - قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). أي خذ - أيها الرسول - من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة، أو غير معينة، وهي التطوع (تطهرهم وتزكيهم بها) أي تطهرهم بها من دنس البخل والطمع، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل، وتركها أنفسهم بها. أي تنميتها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية.

٢ - وقال الله تعالى: (إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون، وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم).

جعل الله أخص صفات الأبرار الاحسان، وأن مظهر إحسانهم يتجلى في القيام من الليل، والاستغفار في السحر تعبدا لله وتقربا إليه. كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه، رحمة وحنوا عليه.

٣ - وقال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(١) أي إن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله).

أي إن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته، هي الجماعة التي تؤمن
بالله، ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب، وتأمّر بالمعروف، وتنهى عن المنكر،
وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة، وتقوي صلاتها ببعضها، بإيتاء الزكاة.

٤ - وقال الله تعالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.

١ - وروى الترمذي عن أبي كبشة الأنماري، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه: ما نقص

مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا،
ولا فتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر).

٢ - وروى أحمد والترمذي، وصححه، عن أبي هريرة: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها
بيمينه فيرببها لآحدكم كما يربي أحدكم مهرة أو فلو، أو فصيله (١)

حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد). قال وكيع: وتصديق ذلك في كتاب
الله قوله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات).

(يمحق الله الربا ويربي الصدقات).

٣ - وروى أحمد - بسند صحيح - عن أنس رضي الله عنه قال: أتى

رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني ذو
مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة (٢). فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة
تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل).

(١) (المهر والفلو والفصيل): ولد الفرس.

(٢) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

٤ - وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث أحلف عليهن، لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة، ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوما إلا جعله الله معهم. والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة).

٥ - وروى الطبراني في الأوسط، عن جابر رضي الله عنه قال، قال رجل يا رسول الله: أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره).

٦ - وروى البخاري، ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(٣) الترهيب من منعها:

١ - قال الله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا

ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون).

٢ - وقال: (لا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله

هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون (١) ما بخلوا به يوم القيامة).

١ - وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب كنز (٢) لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله،

(١) يجعل ما بخلوا به من مال طوقا من نار في أعناقهم.

(٢) (الكنز) مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح (١) لها بقاع قرقر (٢) كأوفر (٣) ما كانت، تسنن (٤) عليه، كلما مضى (٥) عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها (٦)، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء (٧) ولا جلهاء (٨)، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: (الخيل في نواصيها)، أو قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو رعاها في مرج (٩) فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواتها ولو استنت شرفا (١٠) أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر. وأما التي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرا وتجملا، لا ينسى حتى ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها. وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشرا (١١) وبطرا (١٢) وبذخا (١٣)، ورياء الناس فذلك الذي عليه الوزر) قالوا: فالخمر يا رسول الله؟ قال: (ما أنزل الله علي فيها شيئا إلا هذه الآية الجامعة (١٤) الفاذة (١٥): (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).)

(١) (بطح) أي بسط ومد.

(٢) (القرقر) المستوي الواسع من الأرض.

(٣) كأوفر الخ) أي كأعظم ما كانت.

(٤) (تسنن) أي تجري.

(٥) (مضى) أي مر.

(٦) (الظلف للغنم كالحافر للفرس).

(٧) (عقصاء) أي ملتوية القرنين.

(٨) (جلحاء) أي التي لا قرن لها.

(٩) (المرج) أي المرعى.

(١٠) (الشرف) أي العالي من الأرض.

(١١) (الأشر) أي البطر.

(١٢) (البطر) شدة المرع.

(١٣) (وبذخا) أي تكبرا.

(١٤) (الجامعة) أي المتناولة لكل خير وبر.

(١٥) (الفاذة) أي القليلة النظير.

٢ - وروى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له (١) يوم القيامة شجاعا أقرع (٢) له زبيبتان (٣) يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك). ثم تلا هذه الآية: (ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله من فضله الآية).

٣ - وروى ابن ماجه، والبخاري، والبيهقي - واللفظ له - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر المهاجرين خصال خمس - إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن -: لم تظهر الفاحشة (٤) في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع (٥) التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين (٦) وشدة المؤنة وجور السلطان. ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر (٧) من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلب عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، إلا جعل بأسهم (٨) بينهم).

٤ - وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: (جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل (٩) خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف (١٠) يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض (١١) كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدية فيتزلزل). ثم ولي فجلس إلى سارية. وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو - فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت.

-
- (١) (مثل) صور.
 - (٢) (الشجاع) الذكر من الحيات و (الأقرع) الذي ذهب شعره من كثرة السم.
 - (٣) (زبيبتان) أي نكتتان سوداوان فوق عينه.
 - (٤) (الفاحشة) أي الزنا.
 - (٥) (الأوجاع) أي الأمراض.
 - (٦) (السنين) أي الفقر.
 - (٧) (القطر) أي المطر.
 - (٨) (بأسهم) أي حربهم.
 - (٩) هو أبو ذر رضي الله عنه.
 - (١٠) (الرضف) أي الحجارة المحماة.
 - (١١) (نغض) أي أعلى الكتف.

قال: إنهم لا يعقلون شيئا، قال لي خليلي، قلت: من خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم. أتبصر أحدا؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت: نعم: قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

(٤) حكم مانعها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه. أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يآثم بامتناعه دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره، ولا يأخذ من ماله أزيد منها، إلا عند أحمد والشافعي في القديم، فإنه يأخذها منه، ونصف ماله، عقوبة له (١) لما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً (٢) فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة (٣) من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء). وسئل أحمد عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال الحاكم في بهز: حديثه صحيح (٤).

ولو امتنع قوم عن أدائها - مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها. لما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره للحاكم.

(٢) مؤتجراً أي طالبا الأجر.

(٣) عزمة أي حقا من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله).

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس (١)؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا (٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. ولفظ مسلم، وأبي داود، والترمذي: لو منعوني عنقالا (٣) بدل (عناقا).
(٥) على من تجب؟:

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة.
ويشترط في النصاب:

- ١ - أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.
- ٢ - وأن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداءه من يوم ملك النصاب، ولا بد من كماله في الحول كله. فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله.

(١) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.
(٢) عناقا أي أنثى المعز التي لم تبلغ سنة.
(٣) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به العبير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

قال النووي: مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور: أنه يشترط في المال الذي يجب الزكاة في عينه - ويعتبر فيه الحول، كالذهب، والفضة والماشية - وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول. فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.

وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما، أو أربعون شاة، فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين، وجبت الزكاة الجميع (١). وهذا الشرط لا يتناول زكاة الزروع والثمار فإنها تجب يوم الحصاد قال الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده (٢)).

وقال العبدري: أموال الزكاة ضربان، أحدهما ما هو نماء في نفسه، كالحبوب، والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه، لوجوده. والثاني ما يرصد للنماء كالدرهم، والدنانير، وعروض التجارة، والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، انتهى، من المجموع للنووي.

(٦) الزكاة في مال الصبي والمجنون:

يجب على ولي الصبي والمجنون أن يؤدي الزكاة عنهما من مالهما، إذا بلغ نصابا.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (٣)) وإسناده ضعيف، قال الحافظ: وله شاهد مرسل عند الشافعي. وأكد الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا. وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها.

(١) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا آخر.

(٢) سورة الأنعام.

(٣) أي الزكاة.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا: فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي وأحمد، وإسحق. وقالت طائفة: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان وابن المبارك. (٧) المالك المدين:

من كان في يده مال تجب الزكاة فيه - وهو مدين أخرج منه ما يفي بدينه وزكى الباقي، إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، لأنه في هذه الحالة فقير والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صدقة إلا عن ظهر غني) رواه أحمد. وذكره البخاري معلقاً. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

ويستوي في ذلك الدين الذي عليه لله، أو للعباد، ففي الحديث: (فدين الله أحق بالقضاء) وسيأتي.

(٨) من مات وعليه الزكاة:

من مات وعليه الزكاة، فإنها تجب في ماله (١) وتقدم على الغرماء (٢) والوصية والورثة، لقول الله تعالى في المواريث: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) والزكاة دين قائم لله تعالى.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال (لو كان على أمك دين آكنت قاضيه عنها؟! قال: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى). رواه الشيخان.

(٩) شرط النية في أداء الزكاة:

الزكاة عبادة، فيشترط لصحتها النية، وذلك أن يقصد المزكي عند أدائها

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٢) (الغرماء) أي الدائنون.

وجه الله، ويطلب بها ثوابه ويجزم بقلبه أنها الزكاة المفروضة عليه.
قال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين).
وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى).

واشترط مالك والشافعي: النية عند الأداء.
وعند أبي حنيفة: أن النية تجب عند الأداء أو عند عزل الواجب.
وجوز أحمد تقديمها على الأداء زمننا يسيرا.

(١٠) أداؤها وقت الوجوب:

يجب إخراج الزكاة فوراً عند وجوبها، ويحرم تأخير أدائها عن وقت
الوجوب، إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن.
لما رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم، قام سريعاً فدخل على بعض نسائه.
ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال: (ذكرت
وأنا في الصلاة تبرأ (١) عندنا، فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا، فأمرت
بقسمته) (٢).

وروى الشافعي، والبخاري في التاريخ عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: (ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته). رواه الحميدي
وزاد، قال: (يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها،
فيهلك الحرام الحلال).

(١١) التعجيل بأدائها:

يجوز تعجيل الزكاة وأداؤها قبل الحول ولو لعامين.
فعن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل زكاته قبل الحول.
وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين، يجزيه؟ قال: يجزيه.

(١) التبر: قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٢) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت
لا يؤمن، والتسوية غير محمود.

قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي، والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل.
وقال مالك، وربيعه، وسفيان الثوري، وداود، وأبو عبيد بن الحارث، ومن أهل البيت، الناصر: إنه لا يجزئ حتى يحول الحول.
واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع، وإنما النزاع في الاجزاء قبله. انتهى.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف، هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال: إنها عبادة، وشبهها بالصلاة، لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف صدقة العباس قبل محلها، انتهى.

(١٢) الدعاء للمزكي:

يستحب الدعاء للمزكي عند أخذ الزكاة منه.

لقول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها وصل (١) عليهم إن صلاتك سكن لهم).

وعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى

بصدقة قال: (اللهم صل عليهم). وأن أبي أتاه بصدقة فقال (اللهم صل

على آل أبي أوفى). رواه أحمد وغيره. وروى النسائي عن وائل بن حجر

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في رجل بعث بناقة حسنة في

الزكاة - (اللهم بارك فيه وفي إبله).

قال الشافعي: السنة للامام - إذا أخذ الصدقة - أن يدعو للمتصدق،

ويقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت.

(١) وصل عليهم أي أدع لهم.

الأموال التي تجب فيها الزكاة
أوجب الإسلام الزكاة في الذهب، والفضة، والزروع، والثمار وعروض
التجارة. والسوائم، والمعدن، والركاز.
زكاة النقدين: الذهب، والفضة
وجوبها:

جاء في زكاة الذهب والفضة، قول الله تعالى: (والذين يكتزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم،
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون).
والزكاة واجبة فيهما، سواء أكانا نقوداً، أم سبائك، أم تبراً، متى
بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصاباً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً عن
الدين، والحاجات الأصلية.
نصاب الذهب ومقدار الواجب:

لا شئ في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً،
وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر، أو نصف دينار، وما زاد على العشرين
ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك، فعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (ليس عليك شئ - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون
ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف
دينار. فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).
رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وصححه البخاري، وحسنه الحافظ.
وعن زريق مولى بني فزارة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه - حين
استخلف - : خذ ممن مر بك من تجار المسلمين - فيما يديرون من أموالهم -
من كل أربعين ديناراً: ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين،
فإن نقصت ثلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ

منهم، إلى مثلها من الحول، رواه ابن أبي شيبة.
قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في
عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم.
والعشرون ديناراً تساوي ٢٨ درهماً وزناً بالدرهم المصري.
نصاب الفضة ومقدار الواجب:

وأما الفضة، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي
درهم ففيها ربع العشر، وما زاد فبحسابه، قل أم أكثر، فإنه لا عفو في
زكاة النقد بعد بلوغ النصاب.

فعن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد عفوت
لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهماً:
درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم.)
رواه أصحاب السنن.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال:
والعمل عند أهل العلم، ليس فيما دون خمسة أوراق صدقة، والأوقية أربعون
درهماً، وخمس أوراق مائتا درهم.

والمائتا درهم ٩ / ٢٧٧ ريالاً و ٥ / ٥٥٥ قرشاً مصرياً.
ضم النقدين:

من ملك من الذهب أقل من نصاب، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما
إلى الآخر، ليكمل منهما نصاباً، لأنهما جنسان: لا يضم أحدهما إلى الثاني،
كالحال في البقر والغنم، فلو كان في يده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً، لا
زكاة عليه.

زكاة الدين:

للدين حالتان:

١ - الدين إما أن يكون على معترف به، باذل له، وللعلماء في ذلك
عدة آراء:

(الرأي الأول) أن على صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، وهذا مذهب علي، والثوري، وأبي ثور، والأحناف والحنابلة.

(الرأي الثاني) أنه يلزمه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة، وهذا مذهب عثمان، وابن عمر، وجابر، وطاووس، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة، والشافعي.

(الرأي الثالث) أنه لا زكاة فيه، لأنه غير نام فلم تجب زكاته، كعروض القنية، وهذا مذهب عكرمة، ويروى عن عائشة، وابن عمر. (الرأي الرابع) أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح. ٢ - وإما أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل به. فإن كان كذلك، فقليل: إنه لا تجب فيه الزكاة وهذا قول قتادة، وإسحاق وأبي ثور، والحنفية، لأنه غير مقدور على الانتفاع به. وقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى. وهو قول الثوري وأبي عبيد، لأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المملئ، وروي عن الشافعي الرأيان.

وعن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك: يزكيه إذا قبضه، لعام واحد.

زكاة أوراق البنكنوت والسندات:

أوراق البنكنوت والسندات: هي وثائق بديون مضمونة تجب فيها الزكاة، إذا بلغت أول النصاب ٢٧ ريالاً مصرياً لأنه يمكن دفع قيمتها فضة فوراً.

زكاة الحلئ:

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ،

والمرجان، والزبرجد، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة.

واختلفوا في حلي المرأة، من الذهب والفضة.

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصاباً، استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب: فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحبان أن يسوركما (١) الله يوم القيامة أساور من نار؟) قالتا: لا، قال: (فأديا حق (٢) هذا الذي في أيديكما).

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: (أتعطين زكاته؟) قالت: فقلنا: لا. قال: (أما تخافان أن يسور كما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته) قال الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات (٣) من ورق (٤)، فقال لي: ما (هذا يا عائشة؟) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: (أتؤدين زكتهن؟) قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار) (٥) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة، بالغاً ما بلغ. فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفیه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. وروى البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحواً من خمسين ألفاً.

وفي الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حلين الزكاة،

(١) (أن يسوركما) أي أن يلبسكما.

(٢) (حق هذا) أي زكاته.

(٣) (فتحات) أي خواتم.

(٤) (ورق) أي فضة.

(٥) (يعني لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها).

وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب (١) يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر. والاحتياط أداؤها.

هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذها - كما إذا اتخذت حلية الرجل، كحلية السيف - فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة. زكاة صدقة المرأة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن صداق المرأة لا زكاة فيه، إلا إذا قبضته، لأنه بدل عما ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاة قبل القبض، كدين الكتابة. ويشترط بعد قبضه أن يبلغ نصابا، ويحول عليه الحول، إلا إذا كان عنها نصاب آخر سوى المهر، فإنها إذا قبضت من الصداق شيئا ضمته إلى النصاب، وزكته بحوله.

وذهب الشافعي إلى أن المرأة يلزمها زكاة الصداق، إذا حال عليه الحول، ويلزمها الاخراج عن جميعه آخر الحول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ، بردة أو غيرها، أو نصفه بالطلاق.

وعند الحنابلة: أن الصداق في الذمة دين للمرأة، حكمه حكم الديون عندهم، فإن كان على ملئ (٢) به فالزكاة واجبة فيه، إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد، فاختيار الخرقى وجوب الزكاة فيه. ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده.

فإن سقط نصفه بطلاق المرأة قبل الدخول، وأخذت النصف، فعليها زكاة ما قبضته، دون ما لم تقبضه. وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه، لانفساخ النكاح بأمر من جهتها، فليس عليها زكاته.

(١) يشير إلى عموم قول الله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية.

(٢) (ملئ) أي غني.

زكاة أجرة الدور المؤجرة:
ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أن المؤجر لا يستحق الأجرة بالعقد، وإنما يستحقها بانقضاء مدة الإجارة.
وبناء على هذا، فمن أجر دارا لا تجب عليه زكاة أجرتها حتى يقبضها، ويحول عليها الحول، وتبلغ نصابا.
وذهبت الحنابلة إلى أن المؤجر يملك الأجرة من حين العقد، وبناء عليه، فإن من أجر داره تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، فإن المؤجر يملك التصرف في الأجرة بأنواع التصرفات، وكون الإجارة عرضة للفسخ لا يمنع وجوب الزكاة، كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً (١).
وفي المجموع للنووي: وأما إذا أجر داره أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها، فيجب عليه زكاتها بلا خلاف.
زكاة التجارة
حكمها:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض (٢) التجارة.
لما رواه أبو داود البيهقي عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع. وروى الدارقطني والبيهقي عن أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي البز (٣) صدقته) وروى الشافعي، وأحمد وأبو عبيد، والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق

(١) أي أنه يؤدي زكاتها حين يقبضها لما مضى من حين العقد إن أكن مضى عليها حول أو أكثر.
(٢) (العروض) جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال.
(٣) (البز) متاع البيت.

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الادم والجعاب (١) فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أد صدقه مالك، فقلت يا أمير المؤمنين، إنما هو الادم. قال: قومه، ثم أخرج صدقته. قال في المغني وهذه قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر، فيكون إجماعا. وقالت الظاهرية: لا زكاة في مال التجارة.

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس. واختلافهم في تصحيح حديث سمرة، وحديث أبي ذر. أما القياس الذي اعتمده الجمهور، فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة.

وفي المنار: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة وإنما ورد فيها روايات، يقوي بعضها بعضها، مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء، أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا أن لا يحول على نصاب من النقدين أبدا، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم.

ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم، إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفساد، في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفئ (كي لا يكون دولة بين

الأغنياء منكم) فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها،
التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟
متى تصير العروض للتجارة؟:

قال صاحب المغني (١): (ولا يصير العرض للتجارة، إلا بشرطين:
الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة،
والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات، لان ما لا يثبت له حكم الزكاة
بدخوله في ملكه، لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه
بعوض أم بغير عوض، لأنه ملكه بفعله، فأشبه الموروث.
والثاني: أن ينوي عند تملكه، أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه
للتجارة لم يصير للتجارة، وإن نواه بعد ذلك.
وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة، لان الأصل
القنية، والتجارة عارض، فلا يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر
السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وإن اشترى عرضا للتجارة فنوى
به الاقتناء صار للقنية، وسقطت الزكاة منه.
كيفية تزكية مال التجارة:

من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر
الحول، وأخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمته. وهكذا يفعل التاجر في
تجارته كل حول، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصابا (٢)،
فلو ملك عرضا، قيمته دون النصاب، فمضى جزء من الحول، وهو كذلك،
ثم زادت قيمة النماء به، أو تغيرت الأسعار، فبلغ نصابا، أو باعه بنصاب،
أو ملك في أثناء الحول عرضا آخر، أو أثمانا، تم بها النصاب، ابتداء الحول
من حينئذ ولا يحتسب بما مضى.

(١) وما في المذهب لا يخرج عن معناه.

وهذا قول الثوري والأحناف، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد،
وأبي ثور، وابن المنذر.
ثم إذا نقص النصاب أثناء الحول، وكمل في طرفيه، لا ينقطع الحول
عند أبي حنيفة، لأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت، ليعلم أن
قيمه فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشق.
وعند الحنابلة: أنه إذا نقص أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغا نصاباً،
استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه.
زكاة الزروع والثمار
وجوبها:

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال: (يا أيها الذين آمنوا
أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)
والزكاة تسمى نفقة، قال تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات معروشات
وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان
متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم
حصاده).

قال ابن عباس: حقه، الزكاة المفروضة.
وقال: العشر، ونصف العشر.

الأصناف التي كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول:
وقد كانت الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
فعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا
يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

رواه الدارقطني، والحاكم، والطبراني، والبيهقي، وقال: رواه ثقات وهو متصل.

قال ابن المنذر وابن عبد البر: وأجمع العلماء: على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وجاء في رواية ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة. وفي إسناد هذه الرواية، محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك..

الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها:

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فعن عطاء بن السائب: ان عبد الله بن المغيرة أراد أن يأخذ صدقة

من أرض موسى بن طلحة من الخضروات فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (ليس في ذلك صدقة).

رواه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في سننه. وهو مرسل قوي.

وقال موسى بن طلحة: جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة

أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت (١) والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك

مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه. وقال: إن معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة.

قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد

بعضها بعضا، ومعها من أقوال الصحابة عمر وعلي وعائشة.

وروى الأثرم: أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك (٢)

والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا؟ فكتب إليه: إنه ليس عليها

عشر، هي من العضاء.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل (٣) العلم: أنه ليس في الخضروات

صدقة.

وقال القرطبي: إن الزكاة تتعلق بالمقتات، دون الخضروات وقد

(١) (السلت) نوع من الشعير.

(٢) (الفرسك) الخوخ.

(٣) يقصد: أكثرهم.

كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها زكاة، ولا أحد من خلفائه.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضروات، ولا الالباطخ والمققاتي، والفواكه التي لا تكال ولا تدخر إلا العنب والرطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس.

رأي الفقهاء:

لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها، إلى عدة آراء نجملها فيما يلي:

١ - رأي الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، وهو الحنطة، والشعير والذرة، والتمر، والزبيب. لأن ما عداه لا نص فيه، واعتبر الشوكاني هذا، المذهب الحق.

٢ - رأي أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة في كل ما أنبتته الأرض، لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة، واستثنى الحطب، والقصب الفارسي (١) والحشيش، والشجر الذي لا ثمر له.

واستدل لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم. (فيما سقت السماء العشر) وهذا عام يتناول جميع أفرادها، ولأنه يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب.

٣ - رأي أبي يوسف ومحمد: أن الزكاة واجبة في الخارج من الأرض، بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلا كالحبوب، أو موزونا كالقطن والسكر.

فإن كان لا يبقى سنة، كالقثاء والخيار، والبطيخ، والشمام ونحوها من الخضروات والفواكه، فلا زكاة فيه.

(١) (القصب الفارسي) هو البوص في اللغة العامية المصرية.

٤ - مذهب مالك: أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبقى ويبس ويستنبت به بنو آدم، سواء أكان مقاتا كالقمح والشعير، أو غير مقتات، كالقرطم والسّمسم، ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه، كالتين، والرمان والتفاح.

٥ - ومذهب الشافعي: إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض. بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر، ويستنبت به الآدميون، كالقمح والشعير. قال النووي: مذهبنا: أنه زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار. ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات. ومذهب أحمد: إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الله من الأرض، من الحبوب، والثمار، مما يبس، ويبقى، ويكال ويستنبت به الآدميون في أراضيهم (١) سواء أكان قوتا: كالحنطة، أو من القطنيات (٢)، أو من الأباريز، كالكسبرة: والكرأويا، أو من البذور: كبذر الكتان، والقثاء، والخيار، أو حب البقول: كالقرطم والسّمسم.

وتجب عنده أيضا، فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر، والزبيب، والمشمش، والتين واللوز والبندق والفسق. ولا زكاة عنده في سائر الفواكه كالخوخ، والكمثرى والتفاح، والمشمش والتين، اللذين لا يجفان ولا في الخضروات كالقثاء، والخيار، والبطيخ، والباذنجان واللفت والجزر. زكاة الزيتون:

قال النووي: وأما الزيتون، فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه: وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد. وقال الزهري والأوزاعي، والليث، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة

(١) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدأ صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٢) القطنيات) هي الحبوب سوى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعَدَس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والتمرس واللوبياء، والفل.

وأبو ثور: فيه الزكاة.
قال الزهري، والليث، والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتا.
وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة
أوسق. انتهى.
سبب الخلاف ومنشؤه:

قال ابن رشد: وسبب الخلاف: أما بين من قصر الزكاة على الأصناف
المجمع عليها، وبين من عداها إلى المدخر المقتات، فهو اختلافهم في
تعلق الزكاة بهذه الأصناف الأربعة، هل هو لعينها، أو لعلها فيها، وهي
الاقتيات؟

فمن قال: لعينها، قصر الوجوب عليها. ومن قال: لعلها الاقتيات،
عدى الوجوب لجميع المقتات.

وسبب الخلاف بين من قصر الوجوب على المقتات، وبين من عداها إلى
جميع ما تخرجه الأرض - إلا ما وقع عليه الاجماع من الحشيش، والحطب،
والقصب - معارضة القياس لعموم اللفظ:

أما اللفظ الذي يقتضي العموم، فهو قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما
سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) و (ما) بمعنى الذي،
و (الذي) من ألفاظ العموم. وقوله تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات
معروشات) الآية إلى قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده).

وأما القياس فهو أن الزكاة إنما المقصود بن سد الحلة، وذلك لا يكون
غالبا إلا فيما هو قوت. فمن خصص العموم بهذا القياس، أسقط الزكاة
مما عدا المقتات.

ومن غلب العموم، أوجبها فيما عدا ذلك، إلا ما أخرج الاجماع.
والذين اتفقوا على المقتات، اختلفوا في أشياء، من قبل اختلافهم فيها،
هل هي مقتاتة أم ليست بمقتاتة، وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس؟
مثل اختلاف مالك، والشافعي، في الزيتون، فإن مالكا ذهب إلى وجوب
الزكاة فيه ومنع الشافعي ذلك في قوله الأخير بمصر.

وسبب اختلافهم، هل هو قوت، أو ليس بقوت.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق بعد تصنيفتها من التبن والقشر، فإن لم تصف، بأن تركت في قشرها (١) فيشترط أن تبلغ عشرة أوسق.

١ - فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). رواه أحمد، والبيهقي بسند جيد.

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة).

والوسق، ستون صاعا بالاجماع، وقد جاء ذلك في حديث أبي سعيد، وهو حديث منقطع.

وذهب أبو حنيفة ومجاهد إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر)، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

قال ابن القيم - مناقشا هذا الرأي - وقد وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق، بالمتشابه من قوله: (فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح أو غرب فنصف العشر). قالوا. وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص وإذا تعارضا قدم الأحوط، وهو الوجوب.

فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض في هذا، وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه فإن قوله (فيما سقت السماء العشر) إنما أريد به التمييز، بين ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين، مفرقا بينهما في مقدار الواجب. وأما

(١) كالأرز إذا ترك في قشره.

مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الاخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما أول عليه البتة، إلى المجمل المتشابه، الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوصين؟ اه
وقال ابن قدامة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) متفق عليه: هذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به كما خصصنا قوله: (في كل سائمة من الإبل الزكاة) بقوله: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) وقوله: (في الرقة ربع العشر) بقوله: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية.

وإنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل نموؤه باستحصاده، لا ببقائه. واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال. والنصاب اعتبر ليلبغ حدا يحتمل الموساة منه، فلهذا اعتبر فيه.
يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء ولا يحصل الغني بدون النصاب، كسائر الأموال الزكوية.

هذا، والصاع قدح وثلث. فيكون النصاب خمسين كيلة فإن كان الخارج لا يكال، فقد قال ابن قدامة: (ونصاب الزعفران والقطن، وما ألحق بهما من الموزونات، ألف وستمئة رطل بالعراقي، فيقوم وزنه مقامه. (١) قال أبو يوسف: إن كان الخارج مما لا يكال، لا تجب فيه الزكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال.
فلا تجب الزكاة في القطن إلا إذا بلغت قيمته خمسة أوسق، من أقل ما يكال، كالشعير ونحوه. لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه، فاعتبر بغيره، كالعروض يقوم بأدنى النصابين من الأثمان.

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفا وستمئة رطل عراقي والرطل العراقي ١٣٠ درهما تقريبا.

وقال محمد: يلزم أن يبلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، ففي القطن لا تجب فيه الزكاة إن بلغ خمسة قناطير، لان التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.

مقدار الواجب:

يختلف القدر الذي يجب إخراجه، باختلاف السقي: فما سقي بدون استعمال آلة - بأن سقي بالراحة - ففيه عشر الخارج، فإن سقي بآلة أو بماء مشترى، ففيه نصف العشر.

١ - فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والبعل (١)، والسييل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البيهقي، والحاكم، وصححه.

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري، وغيره.

فإن كان يسقى تارة بآلة، وتارة بدونها، فإن كان ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعا للأكثر، عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وأحمد قولي الشافعي.

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية، وحفظ، وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شئ من مال الزكاة. ومذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره.

عن جابر بن زيد: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - في الرجل

(١) البعل والعثري: الذي يشرب بعرقه دون سقي، والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله - قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي.

قال (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يقضي ما أنفق على الثمرة،

ثم يزكي ما بقي (٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج.

وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقي مما أصاب النفقة فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي، وإلا فلا.

الزكاة في الأرض الخراجية:

تنقسم الأرض إلى:

١ - عشرية (٣) وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً، أو فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين، أو التي أحيها المسلمون.

٢ - وخراجية، وهي الأرض التي فتحت عنوة، وتركت في أيدي أهلها، نظير خراج معلوم.

والزكاة كما تجب في أرض العشر، تجب كذلك في أرض الخراج، إذا أسلم أهلها، أو اشتراها المسلم، فيجتمع فيها العشر والخراج، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء.

وممن قال به، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى،

والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة، والمعقول - أي القياس -.

أما الكتاب فقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) فأوجب الانفاق من الأرض

(١) قوله: (قال الخ) أي قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي واختلفا في قضاء ما أنفق على أهله.

(٣) عشرية) أي التي تجب فيها زكاة العشر.

مطلقا، سواء كانت الأرض خراجية، أو عشرية.
وأما السنة فقولته عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العشر)
وهو عام يتناول العشرية والخراجية.
وأما المعقول، فلان الزاكة والخراج حقان بسببين مختلفين لمستحقين فلم
يمنع أحدهما الآخر، كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا.
ولان العشر وجب بالنص، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.
وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا عشر في أرض الخراجية، وإنما الواجب
فيها الخراج فقط كما كانت، وإن من شروط وجوب العشر أن لا تكون
الأرض خراجية.

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها:

استدل الإمام أبو حنيفة لمذهبه:

١ - بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجتمع
عشر وخراج في أرض مسلم).

وهذا الحديث مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي
حنيفة، عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة، عن ابن مسعود، عن
النبي صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: (هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة
عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى هكذا مرفوعا. ويحيى بن عنبسة
مكشوف الامر في الضعف لروايته عن الثقات، الموضوعات. قاله أبو أحمد
ابن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد الماليني عنه).
وضعه كذلك الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية (١).

٢ - وربما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها
ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، قالها

(١) رجح الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش.

ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١).
وليس في هذا الحديث دلالة على عدم أخذ الزكاة من الأرض الخراجية،
فقد أوله العلماء على معنى أنهم سيسلمون، وتسقط الجزية عنهم. أو أنه
إشارة إلى الفتن التي تقع آخر الزمان، المؤدية إلى منع الحقوق الواجبة عليهم،
من زكاة، وجزية، وغيرهما.

قال النووي - عقب التأويلين - : لو كان معنى الحديث ما زعموه،
لزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدينير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد.
٣ - وروى: (أن دهقان بهر الملك، لما أسلم، قال عمر بن الخطاب:
سلموا إليه الأرض، وخذوا منه الخراج. وهذا صريح في الأمر بأخذ الخراج،
دون الأمر بأخذ العشر).

وهذه القصة يقصد بها أن الخراج لا يسقي بإسلامه، ولا يلزم من ذلك
سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج، لأنه ربما يتوهم سقوطه بالاسلام
كالجزية، وأما العشر، فمعلوم أنه واجب على الحر المسلم فلم يحتج إلى ذكره.
كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منه. وكذلك زكاة النقدين، وغيرها، أو
لان الدهقان لم يكن له ما يجب فيه العشر.

٤ - (وأن عمل الولاية والأئمة على عدم الجمع بين العشر والخراج).
وهذا ممنوع بما نقله ابن المنذر من أن عمر بن عبد العزيز جمع بينهما.
٥ - (وأن الخراج يباين العشر: فإن الخراج وجب عقوبة بينما العشر
وجب عبادة، ولا يمكن اجتماعهما في شخص واحد فيجبا عليه معا.
وهذا صحيح في حالة الابتداء، ممنوع في حالة البقاء وليس كل صور
الخراج أساسها العنوة والقهر، بل يكون في بعض صورة مع عدم العنوة،
كما في الأرض القريبة من أرض الخراج، أو التي أحيها وسقاها بماء الأنهار
الصغار.

٦ - (أن سبب كل من الخراج والعشر واحد، وهو الأرض النامية،

(١) وجه الدلالة في الحديث: أنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق،
وأنها عبارة عن الخراج، فلو كان العشر واجبا لذكره معه.

حقيقة، أو حكما، بدليل أنها لو كانت سبخة لا منفعة لها، لا يجب فيها خراج ولا عشر، وإذا كان السبب واحدا، فلا يجتمعان معا في أرض واحدة، لأن السبب الواحد لا يتعلق به حقان من نوع واحد، كما إذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة، فإنه لا يلزمه زكاتان).

والجواب: أن الامر ليس كذلك، فإن سبب العشر الزرع الخارج من الأرض، والخراج يجب على الأرض، سواء زرعها أم أهملها. وعلى تسليم وحدة السببية، فلا مانع من تعلق الوظيفتين بالسبب الواحد، الذي هو الأرض. كما قال الكمال ابن الهمام.. يرى جمهور العلماء أن من استأجر أرضا فزرعها فالزكاة عليه، دون مالك الأرض.

وقال أبو حنيفة: الزكاة على صاحب الأرض. قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم، هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

فلما كان عندهم أنه حق لاحد الامرين، اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى موضع الانفاق. وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد. فذهب الجمهور: إلى أنه ما تجب فيه الزكاة، وهو الحب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ما هو أصل الوجوب، وهو الأرض. ورجح ابن قدامة رأي الجمهور فقال: (إنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، كزكاة القيمة، فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها، لوجب فيها، وإن لم تزرع، كالخراج، ولوجب على الذمي، كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ، دون مصرف الزكاة.

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص (١) دون الكيل: إذا أزهى النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها

(١) (الخرص) الحزر والتخمين.

بالخرص دون الكيل، وذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف، ما على النخيل، والأعناب، من العنب والرطب، ثم يقدره تمرا وزيبيا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها. فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها) رواه البخاري. هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل أصحابه من بعده وإليه ذهب أكثر أهل العلم (١).

وخالف في ذلك الأحناف: لان الخرص ظن وتخمين، لا يلزم به حكم. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى، فإن الخرص ليس من الظن في شيء، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر، كالا جتهاد في تقويم المتلفات. وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبا، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم (٢) ومن أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة.

وعلى الخارص، أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم وأضيافهم وجيرانهم. وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح، فلو أحصي الزكاة من الثمر كله، دون استثناء الثلث، أو الربع، لأضر بهم. فعن سهل بن أبي حثمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (٣)) رواه أحمد، وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه. ورواه الحاكم، وابن حبان وصحاحاه.

قال الترمذي: والعمل على حديث سهل، عند أكثر أهل العلم.

(١) يرى مالك أنه واجب. وعند الشافعي وأحمد: سنة.

(٢) (تصرم) تقطع.

(٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا، والربع إذا قلوا.

وعن بشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا (١) فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم.

وعن مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال: (خففوا على الناس، فإن في المال العرية والواطئة والاكلة) رواه أبو عبيد. وقال: الواطئة (السابلة) سموا بذلك، لوطنهم بلاد الثمار مجتازين. والاكلة: أرباب الثمار، وأهلوهم، ومن لصق بهم.

الاكل من الزرع:

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل من زرعه، ولا يحسب عليه ما أكل منه قبل الحصاد، لان العادة جارية به، وما يؤكل شئ يسير. وهو يشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم فإذا حصد الزرع، وصفى الحب، أخرج زكاة الموجود. سئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه. وكذلك قال الشافعي، والليث، وابن حزم (٢).

ضم الزروع والثمار

اتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض، وإن اختلف في الجودة، والرداءة واللون، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض وأنواع الحنطة، بعضها إلى بعض، وكذا أنواع سائر الحبوب (٣). واتفقوا أيضا على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به، لان نصابها معتبر به. واتفقوا على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر، في تكميل النصاب، في غير الحبوب والثمار.

(خرفوا) اي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

(٢) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرعه قبل الحصاد من النصاب.

(٣) إن ضم الجيد إلى الردي أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافا أخذ من وسطه.

فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر.
 فلا يضم الإبل إلى البقر في تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره، فلا يضم التمر إلى الزبيب.
 واختلفوا في ضم الحبوب المختلفة، بعضها إلى بعض. وأولى الآراء وأحقها: أنه لا يضم شيء منها في حساب النصاب، ويعتبر النصاب في كل جنس منها قائما بنفسه، لأنها أجناس مختلفة، وأصناف كثيرة، بحسب أسمائها فلا يضم الشعير إلى الحنطة، ولا هي إليه، ولا التمر إلى الزبيب، ولا هو إليه، ولا المحص إلى العدس.
 وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، وإليه ذكر كثير من علماء السلف.
 قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب، فكذا لا ضم في غيرها، وليس للقاتلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه.
 متى تجب الزكاة في الزروع والثمار:
 تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وصار فريكا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب (١).
 ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر.
 وإذا باع الزارع زرعه بعد اشتداد الحب، وبدو صلاح الثمر فزكاة زرعه وثمره عليه، دون المشتري، لأن سبب الوجوب العقد، وهو في ملكه.
 إخراج الطيب في الزكاة:
 أمر الله سبحانه المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصدق بالردئ، فقال: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا (٢) الخبيث (٣) منه تنفقون ولستم

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الوجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

(٢) (تيمموا) أي تقصدوا.

(٣) (الخبيث) أي الردئ غير الجيد.

بأخذه إلا أن تغمضوا فيه (١) واعملوا أن الله غني حميد).
روى أبو داود والنسائي، وغيرهما، عن سهل بن حنيف، عن أبيه
قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لونين من التمر: الجعرور (٢)،
ولون الحبيق (٣)).

وكان الناس يتيّمون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة. فنهوا عن
ذلك، ونزلت: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون).

وعن البراء قال: في قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)
نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله
على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو، والقنوين فيعلقه في
المسجد، وكان أهل الصفة (٤) ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع، أتى
القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر، فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب
في الخير، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص، والحشف والقنو قد انكسر،
فيعلقه، فأنزل الله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن
تغمضوا فيه).

قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء.
قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. رواه الترمذي وقال: حسن
صحيح غريب.

قال الشوكاني: فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد
الذي وجبت فيه الزكاة، نصا في التمر، وقياسا في سائر الأجناس التي تجب
فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.
ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة في العسل.
قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. (٥)

(١) (تغمضوا) أي تتغاضوا في أخذه.

(٢ و ٣) (الجعرور والحبيق) نوعان رديئان من التمر.

(٤) (أهل الصفة) أي فقراء المهاجرين.

(٥) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الشافعي: واختياري ألا يؤخذ منه، لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوا.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

وذهب الحنفية، وأحمد: إلى أن في العسل زكاة، لأنه وإن لم يصح في إيجابه حديث، إلا أنه جاء فيه آثار يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتولد من نور الشجر، والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالحب والتمر، ولان الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار.

واشترط أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في العسل، أن يكون في أرض عشرية ولم يشترط نصابا له، فيؤخذ العشر من قليله وكثيره.

وعكس الإمام أحمد، فاشترط أن يبلغ نصابا، وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلا عراقيا (١).

وسوى بين وجوده في الأرض الخراجية، أو العشرية.

وقال أبو يوسف: نصابه عشرة أرطال.

وقال محمد: بل هو خمسة أفرق. والفرق، ستة وثلاثون رطلا.

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل.

ويشترط لايجاب الزكاة فيها:

(١) أن تبلغ نصابا (٢) وأن يحول عليها الحول

(٣) وأن تكون سائمة، أي راعية من الكلاً المباح أكثر العام (٢).

والجمهور على اعتبار هذا الشرط، ولم يخالف فيه غير مالك، والليث فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقا: سواء أكانت سائمة، أو معلوفة،

(١) الرطل العراقي ١٣٠ درهما. وهذا ظاهر كلام أحمد.

(٢) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد. وعند الشافعي: إن علفت قدرا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهي تصبر على العلف يومين لا أكثر.

عاملة (١) أو غير عاملة.

لكن الأحاديث جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام عن فائدة، صونا له عن اللغو. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بقول مالك، والليث، من فقهاء الأمصار.

زكاة الإبل:

لا شئ في الإبل حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا، سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة (٢). فإذا بلغت عشرا، ففيها شاتان، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة.

فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض (وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية) أو ابن لبون (٣) (وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة).

فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون.

وفي ست وأربعين حقه (وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

وفي إحدى وستين جذعة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين.

فإذا زادت، ففي كل أربعين، ابنة لبون. وفي كل خمسين حقة.

فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة

الجذعة - وليست عنده جذعة، وعنده حقة - فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة - وليست عنده إلا جذعة - فإنها تقبل

منه ويعطيه المصدق عشرين درهما، أو شاتين.

(١) عاملة أي معدة للحمل وغيره.

(٢) شاة أي جذع من الضأن، وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو ثني من المعز، وهو ما له سنة.

(٣) لا يؤخذ الذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض، فإذا كانت الإبل كلها ذكور جاز أخذ الذكور.

ومن بلغت عنده صدقة الحققة - وليست عنده. وعنده ابنة لبون - فنها
تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما.
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده الاحقة - فإنها تقبل منه،
ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين.
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون - وليست عنده ابنة لبون، وعنده ابنة
مخاض - فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له أو عشرين
درهما.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض - وليس عنده إلا ابن لبون ذكر -
فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.
ومن لم تكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء
ربها (١).

هذه فريضة صدقة الإبل، التي عمل بها الصديق رضي الله عنه، بمحضر
من الصحابة، ولم يخالفه أحد.

فعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي فأخرجها أبو بكر رضي
الله عنه فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل
بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته.
زكاة البقر (٢):

وأما البقر فلا شيء فيها، حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة،
وحال عليها الحول ففيها تبيع، أو تبيعة (وهو ما له سنة) ولا شيء
فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (٣) (وهي ما لها
سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان.

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة
لكان ذكر ذلك عبثاً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسنة. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مسنة
أنثى، فقط إلا إذا كانت كلها ذكورا فإنه يجوز الإخراج منها اتفاقاً.

وفي السبعين مسنة، وتبيع، وفي الثمانين، مستتان، وفي التسعين،
ثلاثة أتباع.

وفي المائة، مسنة، وتبيعان، وفي العشرة والمائة، مستتان، وتبيع.
وفي العشرين والمائة، ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع وهكذا ما زاد ففي كل
ثلاثين، تبع، وفي كل أربعين مسنة.
زكاة الغنم (١):

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها
الحول، ففيها شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين
ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه،
إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.
ويؤخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز.
هذا ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقاً، إذا كان نصاب الغنم كله
ذكوراً. فإن كان إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، جاز إخراج الذكور عند الأحناف
وتعينت الأنثى عند غيرهم.
حكم الأوقاص:

الأوقاص: جمع وقص، وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء
عفو لا زكاة فيه.

فقد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الإبل: (فإذا
بلغت خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، إلى
خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى).

وفي صدقة البقر يقول: (فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع، جذع
أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة).
وفي صدقة الغنم يقول: (وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين، ففيها شاة،
إلى عشرين ومائة).

(١) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالاجماع، كما قال
ابن المنذر.

فما بين الخمس والعشرين، وبين الست والثلاثين من الإبل وقص، لا شيء فيها. وما بين الثلاثين، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك. وهكذا في الغنم.

ما لا يؤخذ في الزكاة:

يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها، إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك. كما يجب مراعاة حق الفقير.

فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب، عيباً يعتبر نقصاً عند ذي الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة من وسط المال.

١ - ففي كتاب أبي بكر: (ولا تؤخذ في الصدقة هرمة (١)، ولا ذات عوار (٢)، ولا تيس).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي: (أن عمر رضي الله عنه نهى المصدق أن يأخذ الأكولة (٣)، والربي (٤)، والماخض (٥) وفحل الغنم (٦)).

٣ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان: من عبد الله وحده، وأن لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه. رافدة عليه (٧) كل عام، ولا يعطى الهرمة، ولا الدرنة (٨) ولا المريضة، ولا الشرط (٩) ولا اللثيمة (١٠)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره) رواه أبو داود، والطبراني، بسند جيد.

(١) هرمة أي التي سقطت أسنانها.

(٢) ذات عوار أي العوراء.

(٣) الأكولة أي العاقر من الشاة.

(٤) الربي أي الشاة تربي في البيت للبتها.

(٥) الماخض أي التي حان ولادها.

(٦) فحل الغنم أي التيس المعد للنزول.

(٧) من الرشد، وهو الإعانة، أي معينة له على أداء الزكاة.

(٨) الدرنة أي الجرباء.

(٩) الشرط أي صغار المال وشراره.

(١٠) اللثيمة أي البخيلة باللبن.

زكاة غير الانعام:

لا زكاة في شئ من الحيوانات غير الانعام.
فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، إلا إذا كانت للتجارة.
فعن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، ولا صدقة فيهما) رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.
وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمير، فيها زكاة؟ فقال: (ما جاء فيها شئ إلا هذه الآية الفذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)) رواه أحمد. وقد تقدم جميعه.

وعن حارثة بن مضرب: أنه حج مع عمر فأتاه أشراف الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا رقيقا، ودواب، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شئ لم يفعله اللذان قبلي (١) ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين. أوردته الهيثمي، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وروى الزهري عن سلمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقه، فأبى، ثم كتب إلى عمر فأبى، فكلموه أيضا، فكتب إلى عمر. فكتب إليه عمر: (إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم (٢) وارزق رقيقهم) رواه مالك والبيهقي.
زكاة الفصلان والعجول والحملان (٣):

من ملك نصابا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فنتجت في أثناء الحول، وجبت زكاة الجميع، عند تمام حول الكبار وأخرج عن الأصل وعن النتاج، زكاة المال الواحد، في قول أكثر أهل العلم.

(١) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

(٢) أي على الفقراء منهم.

(٣) جمع فصيل وعجل وجمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة.

لما رواه مالك، والشافعي، عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم السخلة (١) يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء (٢) المال وخياره.

ويرى أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: أنه لا يحسب النتاج ولا يعتد به، إلا أن تكون الكبار نصابا.

وقال أبو حنيفة أيضا: تضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه، أم اشتراها، وتزكى بحوله.

واشترط الشافعي: أن تكون متولدة من نصاب، في ملكه قبل الحول.

أما من ملك نصابا من الصغار، فلا زكاة عليه، عند أبي حنيفة، ومحمد، وداود، والشعبي، ورواية عن أحمد.

لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعتة يقول: (إن في عهدي أن لا تأخذ من راضع لبن) الحديث وفي إسناده هلال بن حباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

وعند مالك، ورواية عند أحمد: تجب الزكاة في الصغار كالكبار، لأنها تعد مع غيرها، فتعد منفردة.

وعند الشافعي وأبي يوسف: يجب في الصغار واحدة صغيرة منها.

ما جاء في الجمع والتفريق:

١ - عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: (إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين متفرق. وأتاه رجل بناقة كوماء (٣) فأبى أن يأخذها) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(١) (السخلة) اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة ما تضعه الشاة، ضأنا كانت، أو معزا.

(٢) (غذاء) جمع غذي كفي. وهي الدخان.

(٣) (ناقة كوماء) أي عظيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

٢ - وحدث أنس (أن أبا بكر كتب إليه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) (١) رواه البخاري.

قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحد (٢) أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها، حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة (٣).

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل منهما أن لا يحدث شيئاً، من الجمع والتفريق خشية الصدقة. فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع، أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر (٤) فمعنى قوله: خشية الصدقة، أي خشية أن تكثر، أو تقل، فلما كان محتملاً للامرین، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معا.

وعند الأحناف: أن هذا نهى للسعاة أن يفرقوا ملك الرجل الواحد، تفريقاً يوجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل له عشرون ومائة شاة، فتقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، لتجب فيها ثلاث شياه، أو يجمعوا ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

مثل أن يكون لواحد مائة شاة وشاة، ولآخر مثلها، فيجمعها الساعي ليأخذ ثلاث شياه، بعد أن كان الواجب شاتين.

(١) قال الخطابي: معناه، أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة.

(٢) مثال الجمع بين المتفرق.

(٣) تمثيل للتفريق بين المجتمع

(٤) كأن يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما، ليأخذ منهما شاتين، بعد أن كان عليهما شاة واحدة، أو يكون لشخص عشرون شاة، ولآخر مثلها، فيجمع بينهما، ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

هل للخلطة تأثير؟:

ذهب الأحناف: إلى أنه لا تأثير للخلطة، سواء كانت خلطة شيوع (١) أو خلطة جوار (٢) فلا تجب الزكاة في مال مشترك إلا إذا كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا على انفراد.
فإن الأصل الثابت المجمع عليه، أن الزكاة لا تعتبر إلا بملك الشخص الواحد.

وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد في الزكاة ولا أثر للخلطة، إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابا، بشرط اتحاد الراعي، والفحل، والمراح - المبيت - ونية الخلطة، وأن يكون مال كل واحد متميزا عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة. ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي.

وما يؤخذ من المال يوزع على الشركاء بنسبة ما لكل، ولو كان لاحد الشركاء مال غير مخلوط اعتبر كله مخلوطا.

وعند الشافعية: أن كل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة، ويصير مال الشخصين، أو الأشخاص كمال واحد. ثم قد يكون أثرها في وجوب الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها.

مثال أثرها في الإيجاب: رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء.

ومثال التكمير: خلط مائة شاة وشاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة فقط.

ومثل التقليل، ثلاثة، لكل واحد أربعون شاة خلطوها. يجب عليهم جميعا شاة، أي أنه يجب ثلث شاة على الواحد، ولو انفرد لزمه شاة كاملة. واشتروا لذلك:

١ - أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

٢ - وأن يكون المال المختلط نصابا.

(١) هي ما كان المال مشتركا ومشاعا بين الشركاء.

(٢) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة في المراح والمسرح الخ.

- ٣ - وأن يمضي عليه حول كامل.
- ٤ - وأن لا يتميز واحد من المال عن الآخر في المراح (١) والمسرح (٢) والمشرب والراعي والمحلب (٣).
- ٥ - وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد. وبمثل ما قالت الشافعية، ذهب أحمد، إلا أنه قصر تأثير الخلطة على المواشي، دون غيرها، من الأموال. زكاة الركاز والمعدن
معنى الركاز:
الركاز مشتق من ركز يركز: إذا خفي، ومنه قول الله تعالى: (أو تسمع لهم ركزا) أي صوتا خفيا.
والمراد به هنا: ما كان من دفن الجاهلية (٤).
قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: ان الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل، ولا مؤونة.
فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.
وقال أبو حنيفة: هو اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق.
معنى المعدن وشرط زكاته عند الفقهاء:
والمعدن: مشتق من عدن في المكان، يعدن عدونا، إذا أقام به إقامة، ومنه قوله تعالى (جنات عدن) لأنها دار إقامة وخلود.

-
- (١) (المراح) أي مأواها ليلا.
(٢) (المسرح) أي المرتع الذي ترعى فيه.
(٣) (المحلب) أي الموضع الذي تحلب فيه.
(٤) (دفن) أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الاسلام فهو لقطعة، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الاسلام.

وقد اختلف العلماء في المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة. فذهب أحمد: إلى أنه كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، والفيروزج، والبلور، والعقيق، والكحل والزرنِيخ، والقار (١) والنفط (٢) والكبريت، والزاج، ونحو ذلك. واشترط فيه، أن يبلغ الخارج نصابا بنفسه، أو بقيمته.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار، كالذهب، والفضة، والحديد والنحاس. أما المائع، كالقار، أو الجامد الذي لا يذوب بالنار، كالياقوت، فإن الوجوب لا يتعلق به، ولم يشترط فيه نصابا، فأوجب الخمس، في قليله، وكثيره.

وقصر مالك، والشافعي، الوجوب على ما استخرج من الذهب والفضة، واشترطا - مثل أحمد - أن يبلغ الذهب عشرين مثقالا، والفضة مائتي درهم، واتفقوا على أنه لا يعتبر له الحول، وتجب زكاته حين وجوده، مثل الزرع. ويجب فيه ربع العشر عند الثلاثة. ومصرفه مصرف الزكاة عندهم. وعند أبي حنيفة مصرفه مصرف الفئ.

مشروعية الزكاة فيهما:

الأصل في وجوب الزكاة في الركاز، والمعدن: ما رواه الجماعة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جرحها جبار (٣) والبئر جبار (٤))، والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خائف هذا الحديث، إلا الحسن، فإنه فرق بين ما وجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة.

(١) القار أي الزفت.

(٢) النفط أي البترول.

(٣) أي إذا انفلتت بهيمة فأتلقت شيئا فهو جبار: أي هدر.

(٤) (والبئر جبار): معناه إذا حفر إنسان بئرا فتردى فيه آخر، فهو هدر.

وقال ابن القيم: وفي قوله: (المعدن جبار) قولان: (أحدهما) أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا، فسقط عليه، فقتله، فهو جبار. ويؤيد هذا القول اقتترانه بقوله: البئر جبار، والعجماء جبار. (والثاني) أنه لا زكاة فيه.

ويؤيد هذا القول، اقتترانه بقوله: (وفي الزكاة الخمس) ففرق بين المعدن، والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة، وتعب، في استخراجها.

صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة: الركاز الذي يجب فيه الخمس، هو كل ما كان مالا، كالذهب والفضة، والحديد، والرصاص، والصفير، والانية، وما أشبه ذلك. وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، وإسحق، وابن المنذر، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي. وله قول آخر: أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان: الذهب والفضة. مكانه:

لا يخلو موضعه من الاقسام الآتية:

١ - أن يجده في موات، أو في أرض لا يعلم لها مالك، ولو على وجهها، أو في طريق غير مسلوك، أو قرية خراب، ففيه الخمس بلا خلاف، والأربعة الأخماس له.

لما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: (ما كان في طريق مأتي (١): أو قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك (٢)، وما لم يكن في طريق مأتي، ولا قرية عامرة: ففيه وفي الركاز الخمس).

(١) (مأتي): أي مسلوك.

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيرا، وإلا تصدق بها.

٢ - أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له، لان الركاز مودع في الأرض، فلا يملك مملكتها وإنما يملك بالظهور عليه فينزل منزلة المباحات، من الحشيش، والخطب، والصيد الذي يجده في أرض غيره، فيكون أحق به إلا إذا ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه: أنه له، فالقول قوله: لان يده كانت عليه، لكونها على محله. وإن لم يدعه فهو لواجده، وهذا رأي أبي يوسف والأصح عند الحنابلة.

وقال الشافعي: هو للمالك قبله، إن اعترف به وإلا فهو لمن قبله كذلك، إلى أول مالك.

وإن انتقلت الدار بالميراث حكم أنه ميراث، فإن اتفقت الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك. فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك.

وقال أبو حنيفة ومحمد: هو لأول مالك للأرض، أو لورثته، إن عرف، وإلا وضع في بيت المال.

٣ - أن يجده في ملك مسلم، أو ذمي، فهو لصاحب الملك عند أبي حنيفة ومحمد، ورواية عن أحمد.

ونقل عن أحمد أنه لواجده، وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف، لما تقدم من أن الركاز لا يملك بملك الأرض، إلا إن ادعاه المالك، فالقول قوله، لان يده عليه تبعا للملك، وإن لم يدعه فهو لواجده. وقال الشافعي: هو للمالك ان اعترف به وإلا فهو لأول مالك.

الواجب في الركاز:

تقدم أن الركاز هو ما كان من دفن الجاهلية، وأن الواجب فيه الخمس، وأما الأربعة الأخماس الباقية، فهي لأقدم مالك للأرض إن عرف، وإن كان ميتا فلورثته، إن عرفوا، وإلا وضع في بيت المال. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي ومحمد.

وقال أحمد وأبو يوسف: هو لمن وجدته، هذا ما لم يدعه مالك الأرض. فإن ادعى أنه ملكه، فالقول قوله اتفاقاً. ويجب الخمس في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب فيه. عند أبي حنيفة، وأحمد، وأصح الروايتين عن مالك، وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه.

وأما الحول، فإنه لا يشترط بلا خلاف.

على من يجب الخمس:

جمهور العلماء: على أن الخمس واجب على من وجدته، من مسلم، وذمي، وكبير، وصغير، وعاقل، ومجنون، إلا أن ولي الصغير والمجنون هو الذي يتولى الإخراج عنهما.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذمي في الركاز يجده: الخمس، قاله مالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وقال الشافعي: لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة. مصرف الخمس:

مصرف الخمس - عند الشافعي - مصرف الزكاة.

لما رواه أحمد، والبيهقي عن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة، عند جباية بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه، فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها، فأخذ علي منها خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها، فاقسمها بينهم.

ويرى أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، أن مصرفه مصرف الفئ، لما رواه الشعبي: (أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة، خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، وودع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر رضي الله عنه يقسم المائتين، بين من حضره

من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك).
وفي المغني: ولو كانت زكاة لخص بها، أهلها، ولم يردده على واجده، ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه.

زكاة الخارج من البحر
الجمهور: على أن لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر، من لؤلؤ، ومرجان، وزبرجد، وعنبر، وسمك، وغيره إلا في إحدى الروايتين عن أحمد: إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً، ففيه الزكاة. ووافقه أبو يوسف، في اللؤلؤ، والعنبر.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في العنبر زكاة، وإنما هو شيء
دسره (١) البحر.

وقال جابر: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه.
المال المستفاد

من استفاد مالا، مما يعتبر فيه الحول - ولا مال له سواه - وبلغ نصاباً،
أو كان له مال من جنسه ولا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول
الزكاة من حيثئذ.

فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام.

١ - أن يكون المال المستفاد من نمائه، كربح التجارة، ونتاج الحيوان،
وهذا يتبع الأصل في حوله، وزكاته.

فمن كان عنده من عروض التجارة، أو الحيوان، ما يبلغ نصاباً،
فربحت العروض، وتوالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن
الجميع: الأصل، والمستفاد. وهذا لا خلاف فيه.

(١) (دسره) أي قذفه البحر.

٢ - أن يكون المستفاد من جنس النصاب، ولم يكن متفرعا عنه أو متولدا منه - بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث - فقال أبو حنيفة يضم المستفاد إلى النصاب، ويكون تابعا له في الحول، والزكاة، وتزكي الفائدة مع الأصل.

وقال الشافعي وأحمد: يتبع المستفاد الأصل في النصاب، ويستقبل به حول جديد، سواء كان الأصل نقدا، أم حيوانا. مثل أن يكون عنده مائتا درهم، ثم استفاد في أثناء الحول أخرى فإنه يزكي كلا منهما، عند تمام حوله.

ورأي مالك مثل رأي أبي حنيفة، في الحيوان، ومثل رأي الشافعي وأحمد في النقدين.

٣ - أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده.

فهذا لا يضم إلى ما عنده في حول، ولا نصاب، بل إن كان نصابا استقل به حولا، وزكاة آخر الحول، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء.

وجوب الزكاة في الذمة لا في عين المال

مذهب الأحناف، ومالك، ورواية عن الشافعي وأحمد: أن الزكاة واجبة في عين المال. والقول الثاني للشافعي، وأحمد: أنها واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال.

وفائدة الخلاف تظهر، فيمن ملك مائتي درهم مثلا، ومضى عليها حولان دون أن تزكي.

فمن قال: إن الزكاة واجبة في العين، قال: إنها تزكي لعام واحد فقط، لأنها بعد العام الأول، تكون قد نقصت عن النصاب قدر الواجب فيها، وهو خمسة دراهم.

ومن قال: إنها واجبة في الذمة، قال إنها تزكي زكاتين، لكل حول زكاة، لان الزكاة وجبت في الذمة، فلم تؤثر في نقص النصاب.

ورجح ابن حزم وجوبها في الذمة، فقال: لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في أن من وجبت

عليه زكاة بر، أو شعير، أو تمر، أو ذهب، أو إبل، أو بقر، أو غنم، فأعطى زكاته الواجبة عليه، من غير ذلك الزرع، ومن غير ذلك التمر، ومن غير ذلك الذهب، ومن غير تلك الفضة، ومن غير تلك الإبل، ومن غير تلك البقر، ومن غير تلك الغنم، فإنه لا يمنع ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يوهب، أو مما يستقرض. فصح يقينا: أن الزكاة في الذمة، لا في العين، إذ لو كانت في العين، لم يحل له البتة، أن يعطي من غيرها، ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه، من غير العين، التي هم فيها شركاء، إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع.

وأیضا فلو كانت الزكاة في عين المال، لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

وذلك إما أن تكون الزكاة في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسا، أو حبة فما فوقها، لأن أهل الصدقات في ذلك الجزء شركاء ولحرم عليه أن يأكل منها شيئا لما ذكرناه، وهذا باطل بلا خلاف، وللزمة أيضا أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بد.

وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل. وكان يلزم أيضا مثل ذلك، سواء سواء. لأنه كان لا يدري، لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة؟ فصح ما قلنا يقينا.

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء

إذا استقر وجوب الزكاة في المال، بأن حال عليه الحول، أو حان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه، أو بغير تفريط. وهذا معنى، على أن الزكاة واجبة في الذمة، وهو رأي ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد.

ويرى أبو حنيفة: أنه إذا تلف المال كله، بدون تعد من صاحبه، سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه، سقطت حصيته، بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه، فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعي والحسن بن صالح، وإسحق، وأبو ثور، وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط.

ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال: والصحيح - إن شاء الله - أن الزكاة تسقط بتلف المال، إذا لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعدها عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك.

وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته، وتمكنه من أدائها، من غير مضرة عليه، لأنه لزم إنظاره بدين الادمي، فبالزكاة التي هي حق الله تعالى، أولى.

ضياح الزكاة بعد عزلها

لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقيها، فضاقت كلها، أو بعضها، فعليه إعادتها، لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه. قال ابن حزم: وروينا من طريق ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، وجرير، والمعتمر بن سليمان التيمي، وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء. قال حفص: عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري. وقال جرير: عن المغيرة عن أصحابه. وقال المعتمر: عن معمر عن حماد، وقال زيد: عن شعبة عن الحكم. وقال عبد الوهاب: عن ابن أبي عروبة، عن حماد عن إبراهيم النخعي.

ثم اتفقوا كلهم فيمن أخرج زكاة ماله، فضاعت: أنها لا تجزئ عنه.
وعليه إخراجها ثانية.

قال: وروينا عن عطاء: أنها تجزئ عنه.

تأخير الزكاة لا يسقطها

من مضى عليه سنون، ولم يرد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة
عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار
الاسلام أو في دار الحرب (١).

وقال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد
الزكاة أعواما، ثم ظفر بهم الامام، أخذ منهم زكاة الماضي، في قول مالك،
والشافعي، وأبي ثور.

دفع القيمة بدل العين:

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند
عدمها، وعدم الجنس.

وذلك لان الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الجهة المأمور بها
شرعا، وليشارك الفقراء الأغنياء في أعيان الأموال.

وفي حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال:
" خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من
البقر ". رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والحاكم. وفيه انقطاع،
فإن عطاء لم يسمع معاذًا.

قال الشوكاني: (الحق أن الزكاة واجبة من العين، لا يعدل عنها إلى
القيمة إلا لعذر).

وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة، سواء قدر على العين أم لم يقدر، فإن
الزكاة حق الفقير، ولا فرق بين القيمة والعين عنده. وقد روى البخاري
- معلقا بصيغة الجزم - ان معاذًا قال لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثياب.

(١) هذا مذهب الشافعي.

خميص (١). أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم.
وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.

الزكاة في المال المشترك
إذا كان المال مشتركاً بين شريكين، أو أكثر، لا تجب الزكاة على واحد
منهم، حتى يكون لكل واحد منهم نصاب كامل، في قول أكثر أهل
العلم.

هذا في غير الخلطة في الحيوان التي تقدم الكلام عليها والخلاف فيها.
الفرار من الزكاة

ذهب مالك، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد إلى أن من
ملك نصاباً، من أي نوع من أنواع المالك، فباعه قبل الحول، أو وهبه، أو
أتلف جزءاً منه، بقصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه، وتؤخذ منه
في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا، عند أقرب الوجوب، ولو فعل ذلك في
أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام
الحول، ويكون مسيئاً وعاصياً لله، بهروبه منها.

استدل الأولون بقول الله تعالى: (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب
الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين (٢) ولا يستثنون (٣) فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم) (٤) فعاقبهم
الله بذلك، لفرارهم من الصدقة.

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط، كما لو
طلق امرأته، في مرض موته.

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض مقصوده،
كمن قتل مورثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشارع بالحرمان.

(١) " الخميص " الثوب من الخز له علمان.

(٢) (ليصر منها) يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) يقولون: إن شاء الله.

(٤) (الصريم) الليل المظلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله: " إنما الصدقات للفقراء (١) والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال: " إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك " رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقي متكلم فيه.

وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية:

(١ و ٢) - الفقراء والمساكين:

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه.

وتقدم أن القدر الذي يصير به الانسان غنيا، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة، ونحو ذلك، مما لا غنى عنه.

فكل من عدم هذا القدر، فهو فقير، يستحق الزكاة.

ففي حديث معاذ: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

فالذي تؤخذ منه، هو الغني المالك للنصاب.

والذي ترد إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني.

(١) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو " فريضة من الله "

وليس هناك فرق بين الفقراء، وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية، مع العطف المقتضي للتغاير، لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف في المغايرة. فقد جاء في الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يفطن إليهم، لتجملهم.

فعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرءوا إن شئتم: " لا يسألون الناس إلحافا " وفي لفظ: " ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفطن له، فيصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس ". رواه البخاري، ومسلم. مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا. يعني في الصدقة. وقال القاضي عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حدا، فإنه قال: يعطي من له المسكن، والخدام، والدابة الذي لا غنى له عنه. وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغني به مدى الحياة.

فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة (١) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة، فتأمر لك بها "، ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لاحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة

(١) " حمالة " أي دينا لاصلاح ذات البين.

فحلت له المسألة حتى يصيبها تم يمسك، ورجل أصابته جائحة (١) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش " أو قال: سدادا (٢) من عيش، ورجل أصابته فاقة (٣) حتى قول ثلاثة من ذوي الحجا (٤) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش " أو قال سدادا من عيش، " فما سواهن من المسألة - يا قبيصة - فسحت، يأكلها صاحبها سحتا (٥) ". رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟:

القوي المكتسب لا يعطى من الزكاة مثل الغني.

١ - فعن عبيد الله بن عدي الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلددين (٦) فقال: " إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب (٧) ". رواه أبو داود، والنسائي.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل، في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم. وفيه دليل على: أنه لم يعتبر في أمر الزكاة ظاهر القوة والجلد، دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة، بدلالة الحديث.

٢ - وعن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (٨) ". رواه أبو داود والترمذي، وصححه.

(١) " الجائحة " أي ما أتلّف المال كالحريق.

(٢) " سدادا " أي ما تقوم به حاجته ويستغنى به، وهو بمعنى السداد.

(٣) فاقة " أي الفقر والحاجة.

(٤) " الحجا " أي العقل.

(٥) " السحت " أي الحرام.

(٦) " جلددين " أي قوين.

(٧) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.

(٨) المرة: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. " وسوي " : سليم الأعضاء.

وهذا مذهب الشافعي، وإسحق، وأبي عبيد، وأحمد.
وقال الأحناف: يجوز للقوي أن يأخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي (١) درهم
فصاعدا.

قال النووي: سئل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر
عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ قال: نعم.
وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به.
المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته:

ومن ملك نصابا، من أي نوع من أنواع المال - وهو لا يقوم بكفايته،
لكثرة عياله، أو لغلاء السعر - فهو غني، من حيث إنه يملك نصابا، فتجب
الزكاة في ماله، وفقير من حيث إن ما يملكه لا يقوم بكفايته فيعطى من
الزكاة كالفقير.

قال النووي: ومن كان له عقار، ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير،
يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه.

وفي المغني قال الميمون: ذاكرت أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - فقلت:
قد يكون للرجل الإبل والغنم، تجب فيها الزكاة وهو فقير، وتكون له أربعون
شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم، وذلك،
لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من
الزكاة، كما لو كان ما يملك، لا تجب فيه الزكاة.

(٣) العاملون على الزكاة:

وهم الذين يوليهم الامام أو نائبه، العمل على جمعها، من الأغنياء،
وهم الجباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للانعام منها، والكتبة
لديوانها.

ويجب أن يكونوا من المسلمين، وأن لا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة،
من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم: بنو عبد المطلب.

(١) أي أقصاه.

فعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: أنه، والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: " إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس " رواه أحمد، ومسلم. وفي لفظ: " لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد ". ويجوز أن يكونوا من الأغنياء. فعن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين، تصدق عليه منها فأهدى منها لغني " رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير أعمالهم. فعن عبد الله بن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطي عليه عمالة (١) فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراسا واعبدا، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرز مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: " ما آتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة، ولا إشراف فخذ فتموله أو تصدق به، ومالا، فلا تتبعه نفسك " رواه البخاري والنسائي.

وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية. فعن المستورد بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليخذ خادما، أو ليست له دابة فليخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال " رواه أحمد، وأبو داود، وسنده صالح. قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

(١) رزق العامل على عمله.

أحدهما: أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن، من عمالته، التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشئ سواها.
والوجه الثاني: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، ولا خادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكتري (١) له مسكن يسكنه، مدة مقامه في عمله.

(٤) والمؤلفة قلوبهم: (٢)

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم، أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم.

وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار.

اما المسلمون فهم أربعة:

- ١ - قوم من سادات المسلمين وزعمائهم، لهم نظراء من الكفار، إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، كما أعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما، لمكائنتهما في قومهما.
 - ٢ - زعماء ضعفاء الايمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم يرجي بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم العطايا الوافرة من غنائم هوازن. وهم بعض الطلقاء من أهل مكة، الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الايمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك، وحسن إسلامه.
 - ٣ - قوم من المسلمين في الثغور، وحدود بلاد الأعداء يعطون، لما يرجي من دفاعهم، عما وراءهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو.
- قال صاحب المنار: وأقول: إن هذا العمل هو المرابطة وهؤلاء الفقهاء يدخلونها في سهم سبيل الله، كالغزو المقصود منها: وأولى منهم بالتأليف في زماننا، قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم.

(١) " يكتري " أي يستأجر.

(٢) هذا الكلام منقول من تفسير المنار.

فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهما، للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الاسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقفة الدول الاسلامية، والوحدة الاسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟

٤ - قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة، وأخذها ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم - إلا أن يقاتلوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين، أرجح المصلحتين. وأما الكفار فهم قسمان:

١ - من يرجى إيمانه بتأليفه، مثل صفوان بن أمية، الذي وهب له النبي صلى الله عليه وسلم الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره ويختار لنفسه، وكان غائبا، فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل إسلامه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إبلا كثيرة محملة، كانت في واد فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وقال: والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

٢ - من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره. قال ابن عباس: إن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أعطاهم، مدحوا الاسلام، وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم، ذموا، وعابوا.

وكان من هؤلاء أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من هؤلاء، مائة من الإبل.

وذهبت الأحناف: إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه، فقد جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، وطلبوا من أبي بكر نصبهم، فكتب لهم به، وجاءوا إلى عمر، وأعطوه الخط، فأبى ومزقه، وقال: هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيكموه،

تأليفا لكم على الاسلام، والآن قد أعز الله الاسلام، وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الاسلام، وإلا فبيننا وبينكم السيف (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) فرجعوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالوا: الخليفة أنت أم عمر؟ بذلت لنا الخط فمزقه عمر، فقال: هو إن شاء.

قالوا: إن أبا بكر وافق عمر، ولم ينكر أحد من الصحابة كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي أنهما أعطيا أحدا من هذا الصنف. ويجاب عن هذا: بأن هذا اجتهاد من عمر، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء، بعد أن ثبت الاسلام في أقوامهم، وأنه لا ضرر يخشى من ارتدادهم عن الاسلام. وكون عثمان وعلي لم يعطيا أحدا من هذا الصنف، لا يدل على ما ذهبوا إليه، من سقوط سهم المؤلفه قلوبهم، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار، وهذا لا ينافي ثبوته، لمن احتاج إليه من الأئمة، على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال. وقد روى أحمد، ومسلم عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام إلا أعطاه، فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشيء كثير، بين جبلين، من شاء الصدقة، فرجع إلى قومه فقال، يا قوم أسلموا، فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. قال الشوكاني: وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجباني، والبلخي، وابن مبشر (١).

وقال الشافعي: لا تتألف كافرا، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك، بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان، وعيينة، والأقرع، وعباس ابن مرداس.

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه. فإذا كان في زمن الامام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته إلا بالقسر (٢) والغلب

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي.
(٢) القهر.

فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الاسلام تأثير، لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة.

وفي المنار: " وهذا هو الحق في جملته، وإنما يجيء الاجتهاد في تفصيله من حيث الاستحقاق، ومقدار الذي يعطى من الصدقات، ومن الغنائم إن وجدت، وغيرها من أموال المصالح. والواجب فيه الاخذ برأي أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية، وفي اشتراط العجز عن إدخال الامام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطرد، بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين. وخير المصلحتين ".
(٥) وفي الرقاب:

ويشمل المكاتبين، والأرقاء فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشترى به العبيد، ويعتقون.

فعن البراء قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، دلني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: " أعتق النسمة وفك الرقبة " فقال: يا رسول الله، أو ليسا واحدا؟ قال: " لا، عتق الرقبة، أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمانها " رواه أحمد، والدارقطني ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة كلهم حق على الله عونته: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح والمتعفف (١) " رواه وأحمد، وأصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشوكاني: " قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: " وفي الرقاب " فروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والليث، والثوري، والعترة، والحنفية، والشافعية، وأكثر أهل العلم: أن المراد به المكاتبون، من الزكاة على الكتابة.

وروي عن ابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد بن حنبل،

(١) الذي يريد العفاف بالزواج

وأبي ثور، وأبي عبيد - وإليه مال البخاري، وابن المنذر - : أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق.

واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لان المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم، ولان الشراء يتيسر في كل وقت، بخلاف الكتابة.

وقال الزهري: إنه يجمع بين الامرين، وإليه أشار المصنف (١) وهو الظاهر، لان الآية تحتل الامرين.

وحديث البراء المذكور، فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق، وإعانة المكاتبين على مال الكتاب، من الاعمال المقربة إلى الجنة والمبعدة من النار.

(٦) والغارمون:

وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أدائها، وهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه، فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو في معصية تاب منها، فهؤلاء جميعاً يأخذون من الصدقة ما بقي بديونهم.

١ - روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحل المسألة إلا لثلاث، لذي فقر مدقع (٢) أو لذي غرم (٣) مفضع (٤)، أو لذي دم موجه (٥) "

٢ - وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أصيب

(١) مؤلف كتاب منتقى الاخبار.

(٢) "مدقع" أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) "غرم" أي ما يلزم أدائه تكلفاً، لا في مقابلة عوض.

(٤) "مفضع" أي شديد: شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل، الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه.

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها (١)، فكثير دينه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " تصدقوا عليه "، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه. " خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك (٢) "

٣ - وتقدم حديث قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: " أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها " الحديث.

قال العلماء: والحمالة، ما يتحملة الانسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية، أو غيرها: قام أحدهما فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق. وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك لم يعد نقصا في قدره، بل فخرا. ولا يشترط في أخذ الزكاة فيها، أن يكون عاجزا عن الوفاء بها، بل له الاخذ، وإن كان في ماله الوفاء.

(٧) وفي سبيل الله:

سبيل الله، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم، والعمل. وجمهور العلماء، على أن المراد به هنا الغزو، وأن سهم (سبيل الله) يعطى للمتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة. فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، يعطونه، سواء كانوا من الأغنياء أم الفقراء.

وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة. الغازي في سبيل الله.. الخ ".

(١) أي من أجل ثمار اشتراها.

(٢) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرا فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي.

والحج ليس من سبيل الله. التي تصرف فيها الزكاة، لأنه مفروض على المستطيع، دون غيره.
وفي تفسير المنار: "يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء، والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر."

وفيه: "وفي سبيل الله" وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة، التي هي ملاك أمر الدين، والدولة:

وأولها، وأولها بالتقديم، الاستعداد للحرب، بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة.

ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى، كالسلاح، والخيل، وغير ذلك، لأنه لا يملكه دائماً، بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه في سبيل الله، بخلاف الفقير، والعامل عليها، والغارم والمؤلف، وابن السبيل، فإنهم لا يردون ما أخذوا، بعد فقد الصفة التي أخذوا بها. ويدخل في عمومها إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق، وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة، والمناطيد، والطائرات الحربية، والحصون، والخنادق.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى السلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم.

ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة.

وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس، ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة، التي ينقطعون بها عن كسب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به. انتهى.

(٨) وابن السبيل:

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرا لفقره العارض.

واشترطوا أن يكون سفره في طاعة، أو في غير معصية. واختلفوا في السفر المباح.

والمختار عند الشافعية: أنه يأخذ من الصدقة، حتى لو كان السفر للتفرج، والتنزه..

وابن السبيل عند الشافعية قسمان:

(١) من ينشئ سفرا من بلد مقيم به، ولو كان وطنه.

(٢) غريب مسافر، يجتاز بالبلد.

وكلاهما له الحق في الاخذ من الزكاة، ولو وجد من يقرضه كفايته، وله ببلده، ما يقتضي به دينه.

وعند مالك، وأحمد: ابن السبيل المستحق للزكاة، يختص بالمجتاز دون المنشئ ولا يعطى من الزكاة من إذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المال ببلده، ما يفي بقرضه.

فإن لم يجد مقرضا، أو لم يكن له مال يقضى منه قرضه، أعطي من الزكاة.

توزيع الزكاة على المستحقين، كلهم، أو بعضهم:

الأصناف الثمانية، المستحقون للزكاة، المذكورون في الآية هم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون وأبناء السبيل، والمجاهدون.

وقد اختلف الفقهاء في توزيع الصدقة عليهم:

فقال الشافعي وأصحابه: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين، إن وجدوا

وإلا فللموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم، مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيرا، يحتمل الاجزاء قسمه على الأصناف. وإن كان قليلا جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال مالك: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، من أهل الخلة (١) والفاقة، فإن رأى الخلة في الفقراء في عام، أكثر قدمهم، وإن رآهم في أبناء السبيل في عام آخر، حولها إليهم. وقالت الأحناف. وسفيان الثوري: هو منخير يضعها في أي الأصناف شاء. وهذا مروى عن حذيفة، وابن عباس، وقول الحسن البصري، وعطاء ابن أبي رباح.

وقال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد، من أحد الأصناف. سبب اختلافهم ومنشؤه:

قال ابن رشد: " وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود بها سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة. فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. "

ومن الحجة للشافعي، ما رواه أبو داود عن الصدائقي: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لم يرض أن يحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك ". "

(١) " الخلة " بفتح الخاء: الحاجة

ترجيح رأي الجمهور على رأي الشافعي:
قال في الروضة الندية: " وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد،
فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام.
والحاصل: أن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية،
غير سائغة لغيرهم.
واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا
أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى أن جنس الصدقات،
لجنس هذه الأصناف.
فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضع في جنس الأصناف،
فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب
على المالك - إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة - تقسيطه على جميع
الأصناف الثمانية، على فرض وجودهم جميعا، لكان ذلك - مع ما فيه من
الخرج والمشقة - مخالفا لما فعله المسلمون، سلفهم، وخلفهم.
وقد يكون الحاصل شيئا حقيرا، لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع
كل صنف بما حصل له ولو كان نوعا واحدا، فضلا عن أن يكون عددا.
إذا تقرر لك هذا، لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه، صلى الله عليه
وسلم من الدفع إلى سلمة بن صخر (١) من الصدقات للاستدلال بها.
ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف. وكذلك
لا يصلح للاحتجاج حديث أمره صلى عليه وسلم لمعاذ: أن يأخذ الصدقة من
أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم، لان تلك أيضا صدقة جماعة من المسلمين
وقد صرفت في جنس الأصناف. وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي.
وذكر الحديث المتقدم، ثم قال: لان في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي،
وقد تكلم فيه غير واحد، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة
مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله عليه وسلم: ولو كان

(١) كان عليه كفارة لم يجدها. فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذها من صاحب صدقة
بني زريق ويؤدي كفارته منها.

المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو مغدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الاجماع من المسلمين.

وأيضاً لو سلم ذلك، لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الامام، لا باعتبار صدقة كل فرد، فلم يبق ما يدل على وجوب التقييد بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات، وإعطاء بعضهم بعضاً آخر.

نعم إذا جمع الامام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية، كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله، وليس عليه تقييد ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض، إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الاسلام وأهله.

مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات، وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الاسلام من الكفار، أو البغاة، فإن له إثارة صنف المجاهدين بالصراف إليهم، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين (١)

من يحرم عليهم الصدقة

ذكرنا فيما سبق مصارف الزكاة، وأصناف المستحقين، وبي أن نذكر أصنافاً لا تحل لهم الزكاة، ولا يستحقونها وهم:

١ - الكفرة والملاحدة، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء. ففي الحديث "تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم".

والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم بيانه.

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

ويجوز أن يعطوا (١) من صدقة التطوع، ففي القرآن:
" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ".
وفي الحديث: " صلي أمك " وكانت مشرقة.

٢ - بنو هاشم: والمراد بهم آل علي وآل عقيل، وآل جعفر، وآل
العباس، وآل الحارث.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما
هي أوساخ الناس " رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم: " كخ كخ، لطحها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " متفق عليه.

واختلف العلماء في بني المطلب، فذهب الشافعي: إلى أنه ليس لهم الاخذ
من الزكاة، مثل بني هاشم.

لما رواه الشافعي، وأحمد، والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: لما
كان يوم خيبر، وضع النبي صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم
وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فأتيت أنا، وعثمان
ابن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم،
لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني
المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
" إنا وبني المطب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شئ واحد،
وشبك بين أصابعه.

قال ابن حزم: فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم، في شئ
أصلا، لأنهم شئ واحد بنص كلامه، عليه الصلاة والسلام، فصح أنهم
آل محمد، وإذ هم آل محمد، فالصدقة عليهم حرام.

(١) أن يعطوا " الخ " أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

وعن أبي حنيفة، أن لبني المطلب أن يأخذوا من الزكاة، والرأيان روايتان عن أحمد.

وكما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على بني هاشم، حرمها كذلك على مواليتهم (١).

فعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال: أصحابني كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسأله، وانطلق فسأله فقال: "إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

واختلف العلماء في صدقة التطوع، هل تحل لهم أم تحرم عليهم؟ قال الشوكاني: ملخصا الأقوال في ذلك - واعلم أن ظاهر قوله: "لا تحل لنا الصدقة" عدم حل صدقة الفرض والتطوع، وقد نقل جماعة، منهم الخطابي، الاجماع على تحريمهما عليه، صلى الله عليه وسلم. وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً. وكذا في رواية عن أحمد.

وقال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة. وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال أكثر الحنفية وهو الصحيح عن الشافعية، والحنابلة، وكثير من الزيدية - إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع.

وقال في البحر: إنه خصص صدقة التطوع القيلس على الهبة، والهدية والوقف.

وقال أبو يوسف، وأبو العباس، إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض، لأن الدليل لم يفصل (٢).

(١) "مواليتهم" أي الأرقاء الذين أعتقوهم.
(٢) هذا هو الراجح.

(٣ و ٤) الالباء والأبناء:

اتفق الفقهاء: على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة إلى الالباء والأجداد، والأمهات، والجدات، والأبناء، وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهن، لأنه يجب على المزكي أن ينفق على آباءه وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا، وإن كانوا فقراء، فهم أغنياء بغناه، فإذا دفع الزكاة إليهم فقد جلب لنفسه نفعاً، بمنع وجوب النفقة عليه.

واستثنى مالك الجد، والجدة، وبنو البنين، فأجاز دفعها إليهم لسقوط نفقتهم (١).

هذا في حالة ما إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء، وغزوا متطوعين في سبيل الله، فله أن يعطيهم من سهم سبيل الله، كما له أن يعطيهم من سهم الغارمين، لأنه لا يجب عليه أداء ديونهم، ويعطيهم كذلك من سهم العاملين، إذا كانوا بهذه الصفة.

(٥) الزوجة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة.

وسبب ذلك، أن نفقتها واجبة عليه، تستغنى بها عن أخذ الزكاة، مثل الوالدين، إلا إذا كانت مدينة فتعطي من سهم الغارمين، لتؤدي دينها.

(٦) صرف الزكاة في وجوه القرب:

لا يجوز صرف الزكاة إلى القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى، غير ما ذكره في آية: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " فلا تدفع لبناء المساجد والقناطر، وإصلاح الطرقات، والتوسعة على الأضياف، وتكفين الموتى وأشباه ذلك.

قال أبو داود: سمعت أحمد - وسئل - يكفن الموتى من الزكاة؟

(١) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهم وكانوا هم في حاجة إليها.

قال: لا، ولا يقضى من الزكاة دين الميت (١) وقال: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت. لان الميت لا يكون غارما. قيل: فإنما يعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

من الذي يقوم بتوزيع الزكاة:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث نوابه، ليجمعوا الصدقات، ويوزعها على المستحقين، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة (٢)

فلما جاء عثمان، سار على النهج زمننا، إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة، ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأربابها، فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال.

وقد اتفق الفقهاء على أن الملاك هم الذين يتولون تفريق الزكاة بأنفسهم، إذا كانت الزكاة زكاة الأموال الباطنة.

لقول السائب بن يزيد: سمعت عثمان بن عفان يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقال النووي: ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين.

وإذا كان للملاك أن يفرقوا زكاة أموالهم الباطنة فهل هذا هو الأفضل؟ أم الأفضل أن يؤدوها للامام ليقوم بتوزيعها؟.

المختار عند الشافعية: أن الدفع إلى الامام، إذا كان عادلا أفضل.

وعند الحنابلة: الأفضل أن يوزعها بنفسه، فإن أعطاها للسلطان فجائز

(١) لان الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٢) الأموال الظاهرة هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والباطنة، هي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز.

أما إذا كانت الأموال ظاهرة، فإمام المسلمين ونوابه هم الذين لهم ولاية الطلب، والاختد، عند مالك، والأحناف. ورأي الشافعية والحنابلة في الأموال الظاهرة كرايهم في الأموال الباطنة. براءة رب المال بالدفع إلى الامام مع العدل والجور: إذا كان للمسلمين إمام يدين بالاسلام دفع الزكاة إليه عادلا كان أم جائرا، وتبرأ ذمة رب المال بالدفع إليه. إلا أنه إذا كان لا يضع الزكاة موضعها، فالأفضل له أن يفرقها بنفسه على مستحقيها إلا إذا طلبها الامام أو عامله عليها (١).

فعن أنس قال: أتى رجل من بني تميم، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حسبي يا رسول الله، إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها ". رواه أحمد.

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنها ستكون بعدي أثره (٢)، وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا، قال: " تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم ". رواه البخاري، ومسلم.

٣ - وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله - فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقهم؟ فقال: " اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم " رواه مسلم. قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب، استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها. هذا بالنسبة لإمام المسلمين في دار الاسلام. وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة. فقال الشيخ رشيد رضا:

(١) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الامام أم رب المال - أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفي مجرد الاعطاء.
(٢) " الأثره " استئثار الاناسن بالشئ دون إخوانه.

" ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الإسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عينياً، أو كفاً، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها في مصارفها التي حددها - بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدون الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لاختضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرها. فأمثال هذه الحكومات، لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمي. وأما بقايا الحكومات الإسلامية، التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لائمتها. وكذا الباطنة، كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم، كما قال الفقهاء ". انتهى.

استحباب إعطاء الصدقة للصالحين

الزكاة تعطى للمسلم، إذا كان من أهل السهام، وذوي الاستحقاق، سواء أكان صالحاً أم فاسقاً (١) إلا إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله، فإنه يمنع منها، سداً للذريعة، فإذا لم يعلم عنه شيء، أو علم أنه سينتفع بها، فإنه يعطى منها. وينبغي أن يخص المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم، وأرباب المروءات، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل المؤمن، ومثل الإيمان، كمثل الفرس في آخيته (٢) يجول، ثم يرجع إلى

(١) الفاسق: هو المرتكب للكبيرة، أو المصر على الصغيرة.

(٢) " الآخية " عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني العبد يبعد يترك أعمال الإيمان ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فاتته، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

آخيته. وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان. فأطعموا اطعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين " رواه أحمد، بسند جيد، وحسنه السيوطي. وقال ابن تيمية: فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة. وهذا حق، فإن ترك الصلاة إثم كبير، لا يصح أن يعان مقترفه، حتى يحدث لله توبة.

ويلحق بتارك الصلاة، العابثون، والمستهترون الذين لا يتورعون عن منكر، ولا ينتهون عن غي، والذين فسدت ضمائرهم، وانطمست فطرهم، وتعطلت حاسة الخير فيهم.

فهؤلاء لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ويعينهم على صلاح أنفسهم، بإيقاظ باعث الخير، واستثارة عاطفة التدين. نهى المزكي أن يشتري صدقته

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المزكي أن يشتري زكاته حتى لا يرجع فيما تركه لله عز وجل، كما نهى المهاجرين عن العودة إلى مكة، بعد أن فارقوها مهاجرين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن عمر رضي الله عنه حمل (١) على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه (٢)، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك " رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي.

قال النووي: هذا نهى تنزيهه، لا تحريك فيكره لمن تصدق بشيء أو أحوجه في زكاته، أو فكفارة نذر، ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه. أو يهبه، أو يملكه باختياره، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه.

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.

(٢) يبتاعه: أي يشتريه

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر هذا.

وقال ابن المنذر: رخص في شراء الصدقة الحسن، وعكرمة وربيعة، والأوزاعي.

ورجع هذا الرأي ابن حزم، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني ".

استحباب اعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال، تجب فيه الزكاة، فلها أن تعطي لزوجها المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق، لأنه لا يجب عليه الانفاق عليه. وثوابها في إعطائه أفضل من ثوابها إذا أعطت الأجنبي.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده، أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " صدق ابن مسعود، زوجك، وولدك أحق من تصدقت به عليهم " رواه البخاري.

وهذا مذهب الشافعي، وابن المنذر، وأبي يوسف، ومحمد، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد.

وذهب أبو حنيفة، وغيره: إلى أنه لا يجوز لها أن تدفع له من زكاتها، وقالوا: إن حديث زينب ورد في صدقة التطوع، لا الفرض. وقال مالك إن كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز. وإن كان يصرفه في غير نفقتها جاز.

وأما سائر الأقارب كالأخوة، والأخوات، والأعمام والأخوال،

والعمات. والخالات، فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا مستحقين،
في قول أكثر أهل العلم.
لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الصدقة على المسكين صدقة (١)،
وعلى ذي القرابة اثنتان: صلة، وصدقة (٢) " رواه أحمد والنسائي والترمذي
وحسنه.

اعطاء طلبه العلم من الزكاة دون العباد
قال النووي: ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشغول بتحصيل
بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل،
حلت له الزكاة، لان تحصيل العلم فرض كفاية.
وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب،
وإن كان مقيماً بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور.
قال: " وأما من أقبل على نوافل العبادات - والكسب يمنعه منها، أو من
استغراق الوقت بها - فلا تحل له الزكاة بالاتفاق، لان مصلحة عبادته
قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم ".
اسقاط الدين عن الزكاة

قال النووي في المجموع: " لو كان على رجل معسر دين، فأراد أن يجعله
عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي فوجهان: أحدهما، لا يجزئه، وهو
مذهب أحمد، وأبي حنيفة، لان الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.
والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري. وعطاء، لأنه لو دفعه
إليه، ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه.
كما لو كانت له دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء
قبضها، أم لا.

(١) أي فيها أجر الصدقة.

(٢) أي فيها أجران، أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

أما إذا دفع الزكاة، بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق. ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نويًا ذلك، ولم يشترطه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين، برئ. نقل الزكاة

أجمع الفقهاء على جواز نقل الزكاة إلى من يستحقها، من بلد إلى أخرى إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها.

أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر، لأن المقصود من الزكاة، إغناء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد - مع وجود فقراء بها - أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ففي حديث معاذ المتقدم " أخبرهم " أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " .

وعن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، فكنت غلامًا يتيما، فأعطاني قلوفا. رواه الترمذي وحسنه. وعن عمران بن حصين: أنه أستعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه. وقد استدل الفقهاء بهذه الأحاديث: على أنه يشرع صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، واختلفوا في نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى، بعد إجماعهم على أنه يجوز نقلها إلى إلى من يستحقها إذا استغنى أهل بلده عنها، كما تقدم.

فقال الأحناف: يكره نقلها، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو كان نقلها أصلح للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الاسلام، أو إلى طالب علم، أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحول، فإنه في هذه الصور جميعها، لا يكره النقل.

وقالت الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة، ويجب صرفها في بلد المال، إلا إذا فقد من يستحق الزكاة، في الموضع الذي وجبت فيه. فعن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند - إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا. رواه أبو عبيد. وقال مالك: لا يجوز نقل الزكاة، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فينقلها الامام إليهم، على سبيل النظر والاجتهاد. وقالت الحنابلة: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. ويجب صرفها في موضع الوجوب أو قربه، إلى ما دون مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها، واستدلوا بحديث أبي عبيد المتقدم. قال ابن قدامة: فإن خالف ونقلها أجزاءه، في قول أكثر أهل العلم. فإن كان الرجل في بلد، وماله في بلد آخر، فالمعتبر ببلد المال، لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين. فإن كان بعضه حيث هو، وبعضه في بلاد أخرى، أدى زكاة كل مال، حيث هو.

هذا في زكاة المال، أما زكاة الفطر، فإنها تفرق في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه، أم لم يكن لان الزكاة تتعلق بعينه - وهو سبب الوجوب - لا المال.

الخطا في مصرف الزكاة:

تقدم الكلام على من تحل لهم الصدقة، ومن تحرم عليهم. ثم إنه لو أخطأ المزكي، وأعطى من تحرم عليه، وترك من تحل له دون علمه، ثم تبين له خطؤه، فهل يجزئه ذلك، وتسقط عنه الزكاة، أم أن الزكاة لا تزال دينا في ذمته، حتى يضعها موضعها؟ اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة، ومحمد، والحسن، وأبو عبيدة: يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى.

فعن معن بن يزيد قال: كان أبي أخرج دنانير، يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن ". رواه أحمد، والبخاري.

والحديث، وإن كان فيه احتمال كون الصدقة نفلا، إلا أن لفظ: " ما " في قوله: " لك ما نويت " يفيد العموم.

ولهم أيضا في الاحتجاج حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " قال رجل (١): لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق (٢) فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على سارق فقال: اللهم لك الحمد (٣) لا تصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى

(١) من بني إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال، لأنه لا يحمد على مكروه سواه.

غني، فأتى (١) فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة. وأما الزانية، فلعلها أن تستعف به عن زناها. وأما الغني، فلعله أن يعتبر، فينفق مما آتاه الله عز وجل ". رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي سأله الصدقة: " إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " وأعطى الرجلين الجليدين، وقال: " إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ". قال في المغني، ولو اعتبر حقيقة الغني، لما اكتفى بقولهم. وذهب مالك، والشافعي، وأبو يوسف، والثوري، وابن المنذر: إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة، إلى من لا يستحقها، إذا تبين له خطؤه وأن عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها، لأنه دفع الواجب إلى من لا يستحقه فلم يخرج من عهده، كديون الآدميين. ومذهب أحمد: إذا أعطى الزكاة من يظنه فقيرا، فبان غنيا، ففيه روايتان: رواية بالاجزاء، ورواية بعمده. فأما إن بان الآخذ عبدا، أو كافرا، أو هاشميا، أو ذا قرابة للمعطي، ممن لا يجوز الدفع إليه لم يجزئه الدفع إليه، رواية واحدة، لأنه يتعذر معرفة الفقير من الغني دون غيره " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ". اظهار الصدقة يجوز للمتصدق أن يظهر صدقته، سواء أكانت الصدقة صدقة فرض، أم نافلة، دون أن يرأى بصدقته، وإخفاؤها أفضل. قال الله تعالى: " إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ". وعند أحمد، والشيخين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سبعة يظلهم الله في ظله وم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله عز وجل، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها،

(١) " فأتى " أي رأى في منامه.

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه.
ورجل دعتة امرأة ذات منصب، وجمال، إلى نفسها، فقال: إني أخاف
الله عز وجل.

زكاة الفطر
زكاة الفطر: أي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان.
وهي واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى،
حر أو عبد.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من
شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير. من
المسلمين.
حكمتها:

شرعت زكاة الفطر في شعبان، من السنة الثانية من الهجرة لتكون طهرة
للصائم، مما عسى أن يكون وقع فيه، من اللغو، والرفث، ولتكون عوناً
للفقراء، والمعوزين.

روى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، عن ابن عباس رضي الله
عنهما، قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (١)
للصائم، من اللغو (٢) والرفث (٣) وطعمة (٤) للمساكين، من أداها قبل
الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من
الصدقات "

على من تجب؟:

تجب على الحر المسلم، المالك لمقدار صاع، يزيد عن قوته وقوت عياله،
يوماً (٥) وليلة.

(١) طهرة " تطهيرا.

(٢) " اللغو " هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٣) " الرفث " فاحش الكلام.

(٤) " طعمة " طعام.

(٥) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعند الأحناف لا بد
من ملك النصاب.

وتجب عليه، عن نفسه، وعن تلزمه نفقته، كزوجته، وأبنائه،
وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالانفاق عليهم.
قدرها:

الواجب في صدقة الفطر صاع (١) من القمح، أو الشعير، التمر، أو
الزبيب، أو الاقط (٢)، أو الأرز، أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتا.
وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة. وقال: إذا أخرج المزكي من القمح،
فإنه يجزئ نصف صاع.

قال أبو سعيد الخدري: " كنا، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، ومملوك، صاعا من
من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو
صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا، أو معتمرا، فكلم
الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أن قال: إني أرى أن مدين (٣)
من سمراء (٤) الشام، تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد:

فأما أنا، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت " رواه الجماعة.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء
صاعا، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: من كل شيء صاع إلا البر فإنه يجزئ نصف
صاع وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأهل الكوفة.
متى تجب؟:

اتفق الفقهاء على أنها تجب في آخر رمضان، واختلفوا في تحديد الوقت،
الذي تجب فيه.

(١) الصاع أربعة أمداد. والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحا وثلث قدح أو
قدحين.

(٢) " الاقط " لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(٣) المدان: نصف صاع.

(٤) " سمراء " أي قمح.

فقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في الجديد، وإحدى الروایتين عن مالك: إن وقت وجوبها، غروب الشمس، ليلة الفطر، لأنه وقت الفطر من رمضان.

وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعي، في القديم، والرواية الثانية عن مالك: إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد. وفائدة هذا الاختلاف، في المولود يولد قبل الفجر، من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ فعلى القول الأول لا تجب، لأنه ولد بعد وقت الوجوب، وعلى الثاني: تجب، لأنه ولد قبل وقت الوجوب.

تعجيلها عن وقت الوجوب:

جمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم، أو بيومين. قال ابن عمر رضي الله عنهما: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤديها، قبل ذلك، باليوم، أو اليومين. واختلفوا فيما زاد على ذلك.

فعند أبي حنيفة: يجوز تقديمها على شهر رمضان.

وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر.

وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يوماً أو يومين. واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير ديناً في ذمة من لزمته، حتى تؤدى، ولو في آخر العمر. واتفقوا: على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد (١) إلا ما نقل عن ابن سيرين، والنخعي، أنهما قالاً: يجوز تأخيرها عن يوم العيد،

(١) وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر.

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.
وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة، فوجب أن يكون
في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها.
وقد تقدم في الحديث: " من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة،
ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات (١) "
مصرفها:

مصرف الزكاة، أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية:
" إنما الصدقات للفقراء "

والفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث: فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، طهرة للصائم، من اللغو والرفث، وطعمة
للمساكين.

ولما رواه البيهقي، والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال: " أغنوهم في هذا
اليوم " وفي رواية للبيهقي: " أغنوهم عن طواف هذا اليوم ".
وتقدم الكلام على المكان الذي تؤدي فيه، عند الكلام على نقل الزكاة.
إعطاؤها للذمي:

أجاز الزهري، وأبو حنيفة، ومحمد، وابن شبرمة، إعطاء الذمي من
زكاة الفطر لقول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).
هل في المال حق سوى الزكاة؟
ينظر الاسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو في نظرة عصب الحياة،
وقوام نظام الافراد والجماعات.
قال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)

(١) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

وهذا يقتضي أن يوزع توزيعا يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء، والكساء، والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية، التي لاغنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع، لأقوام له.

وأمثل وسيلة، وأفضلها لتوزيع المال، وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة، فهي في الوقت الذي لا يضيق بها الغني، ترفع مستوى الفقير إلى حد الكفاية، وتجنبه شظف العيش، وألم الحرمان.

والزكاة ليست منة يهبها الغني للفقير، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني، ليؤديه لأهله، وليوزعه على مستحقيه ومن ثم تتقرر هذه الحقيقة الكبرى وهي: أن المال ليس وقفا على الأغنياء دون غيرهم، وإنما المال للجميع: أي للأغنياء، والفقراء، على السواء يوضح هذا قول الله تعالى - في حكمه تقسيم الفئ (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أي هذا التقسيم، لئلا يكون المال متداولا بين الأغنياء، بل يجب توزيعه على الأغنياء والفقراء.

والزكاة، هي الحق الواجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين، وكفت البائسين، وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف. فإذا لم تكف الزكاة، ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء.

قال القرطبي: قوله تعالى: " وآتى المال على حبه " استدل به من قال: إن في المال حقا، سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن في المال حقا سوى الزكاة " تم تلا هذه الآية " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب " إلى آخرها.

وأخرجه ابن ماجه، في سننه، والترمذي في جامعه، وقال: هذا حديث

ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة، ميمون الأعور، يضعف. وروى بيان، وإسماعيل بن سالم هذا الحديث، عن الشعبي من قوله، وهو أصح. قلت: والحديث، وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في هذه الآية نفسها، من قوله تعالى: (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) مع الصلاة، وذلك دليل. على أن المراد بقوله: (وآتى المال على حبه) ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجمال أيضا، وهو يقوي ما اخترناه، وبالله التوفيق. وفي تفسير المنار، في قوله تعالى: " وآتى المال على حبه " قال: أي وأعطي المال لأجل حبه تعالى، أو على حبه إياه أي المال. قال الأستاذ الامام (١): " وهذا الايتاء، غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر، وواجب كالزكاة وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، في غير وقت أداء الزكاة، بأن يرى الواجد مضطرا، بعد أداء الزكاة، أو قبل تمام الحول. وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة.

فإذا كان لا يملك إلا رغيفا، ورأي مضطرا إليه، في حال استغنائه عنه، بأن لم يكن محتاجا إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته، وجب عليه بذله. وليس المضطر وحده، هو الذي له الحق في ذلك، بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة " ذوي القربى " وهم أحق الناس بالبر، والصلة، فإن الانسان إذا احتاج - وفي أقاربه غني - فإن نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم.

ومن المغرور في الفطرة أن الانسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم،

(١) الشيخ محمد عبده.

أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنه يهون بهوانهم، ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذو وقرباه بائسون، فهو برئ من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحما، كان حقه أكد، وصلته أفضل. " واليتامى " فإنه لموت كافلهم تتعلق كفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين، كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم، فيكونوا مصابا على أنفسهم وعلى الناس.

" والمساكين " فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضا بالقليل عن مد كف الذليل وجبت مساعدتهم، ومواساتهم على المستطيع.

" وابن السبيل " المنقطع في السفر، لا يتصل بأهل ولا قرابة كأن السبيل أبوه، وأمه، ورحمه، وأهله.

وهذا التعبير بمكان من اللطف، لا يرتقي إليه سواه.

وفي الامر بمواساتهم، وإعانتته في سفره، ترغيب من الشرع في السياحة، والضرب في الأرض.

" والسائلين " الذين تدفعهم الحاجة العارضة، إلى تكفف الناس.

وأخرهم لأنهم يسألون، فيعطيهم هذا، وهذا. وقد يسأل الانسان لمواساة غيره - والسؤل محرم شرعا، إلا للضرورة، يجب على السائل أن لا يتعدها. " وفي الرقاب " أي في تحريرها، وعتقها، وهو يشمل ابتياع الأرقاء، وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم (١) ومساعدة الاسرى على الافتداء.

وفي جعل هذا النوع من البذل، حقا واجبا في أموال المسلمين، دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب، واعتبارها أن الانسان خلق ليكون حرا، إلا في أحوال عارضة، تقضي المصلحة العامة فيها، أن يكون الأسير رقيقا، وأخر هذا عن كل ما سبقه، لان الحاجة في تلك الأصناف، قد تكون لحفظ الحياة، وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال. ومشروعية البذل لهذه الأصناف، من غير مال الزكاة، لا تتقيد بزمن.

(١) " بحومهم " أي الأقساط.

ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا يكون المبدول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك، ككونه عشراً، أو ربع عشر، أو عشر العشر مثلاً، وإنما هو أمر مطلق بالاحسان موكول إلى أريحية المعطي وحالة المعطي.

ووقاية الانسان المحترم من الهلاك، والتلف، واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك، فلا تقدير له.

وقد أغفل الناس أكثر هذه الحقوق العامة، التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقاً، لأنهم اتخذوا السؤال حرفة، وأكثرهم واجدون. انتهى.

وقال ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف، والشمس، وعيون المارة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل " وقال تعالى: " وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب (١)، والصاحب بالجنب (٢)، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم ".

فأوجب تعالى حق المسكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين من حق ذي القربى، وافترض الاحسان إلى الأبوين، وذو القربى والمساكين، والجار وما ملكت اليمين، والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: (ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين).

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من طرق كثيرة، في غاية الصحة أنه قال: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ".

(١) "الجار الجنب" أي الجار البعيد.

(٢) "الصاحب بالجنب" أي الزوجة.

ومن كان على فضلة (١) ورأى المسلم أخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه.
فما رحمه بلا شك.

وعن عثمان النهدي: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه: " أن أصحاب الصفة، كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس ".

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ".

ومن تركه يجوع، ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من زاد له. قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا في فضل ".

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد الخدري رضي رضي الله عنه، وبكل ما في هذا الخبر نقول:

ومن طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني (٢) ".

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا كثيرة جدا.

وقال عمر رضي الله عنه: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لآخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين "

وهذا إسناد في غاية الصحة، والجلالة. وقال علي رضي الله عنه:

" إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم

(١) فضلة " أي زيادة عن الحاجة.

(٢) " العاني " أي الأسير.

يوم القيامة، ويعذبهم عليه (١) ".
وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: " في مالك حق سوى الزكاة ".
وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر رضي الله عنهم،
أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: " إن كنت تسأل في دم موجه، أو غرم مفتح،
أو فقر مدقع، فقد وجب حقك ".
وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم
أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة. فجمعوا أزوادهم في مزودين،
وجعل يقوتهم إياها على السواء.
فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم
منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال
حق، سوى الزكاة.

ثم قال: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو
يجد طعاما، فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي، لأنه يجب فرضا على
صاحب الطعام إطعام الجائع.

فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير،
وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل، فعلى قاتله القود (٢)، وإن قتل المانع فإلى
لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو من الطائفة الباغية، قال تعالى: " فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ". ومانع
الحق باغ على أخيه، الذي له الحق.

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، مانع الزكاة. وباللغة تعالى
التوفيق. انتهى

وإنما سردنا هذه النصوص، وأكثرنا القول في هذه المسألة لنبين مدى
ما في الإسلام من رحمة، وحنان، وأنه سبق المذاهب الحديثة سبقا بعيدا،
وأنها في جانبه كالشمعة المضطربة أمام الضوء الباهر، والشمس الهادية.

(١) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) " فعلى قاتله القود " أي يقتل به.

صدقة التطوع

دعا الاسلام إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوي الأفتدة، ويبحث في النفس الأريحية، ويشير فيها معاني الخير والبر، والاحسان.

١ - قال الله تعالى: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

٢ - وقال: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم).

٣ - وقال (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير).

١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء " رواه الترمذي، وحسنه.

٢ - وروى كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء (١) ويذهب الله بها الكبير والفخر "

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم: " ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ومكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: الله أعط ممسكاً تلفاً " رواه مسلم.

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم " صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة حفياء تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف " رواه الطبراني في الأوسط، وسكت عليه المنذري.

أنواع الصدقات:

وليست الصدقة قاصرة على نوع معين من أعمال البر بل القاعدة العامة،

(١) " ميتة السوء " أي سوء العاقبة.

أن كل معروف صدقة. وإليك بعض ما جاء في ذلك:

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على كل مسلم صدقة " فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: " يعمل بيده فينفع نفسه، ويتصدق ". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: " يعين ذا الحاجة الملهوف (١) ". قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها (٢) له صدقة " رواه البخاري، وغيره.

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: " كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل (٣) بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الذي عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة " رواه أحمد وغيره.

٣ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال (٤)، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): " على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ". قلت: يا رسول الله من أين أتصدق، وليس لنا أموال؟ قال: " لان من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمراً بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوك عن طريق الناس، والعظم، والحجر، وتهدي الأعمى وتسمع الأصم والبكم، حتى يفقه، المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة، منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر " الحديث، رواه أحمد واللفظ له، ومعناه أيضا في مسلم.

وعند مسلم قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " .

(١) " الملهوف " أي المستغيث سواء أكان مظلوما أم عاجزا.

(٢) أي إن هذه الخصلة.

(٣) " يعدل " أي يصلح بين متخاصمين بالعدل.

(٤) ما بين القوسين ليس في مسند الإمام أحمد وإنما آثرنا إثباته هنا لان ما بعده إلى قوله " على نفسه " في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس من نفس ابن آدم عليها صدقة. في كل يوم طلعت فيه الشمس ". قيل: يا رسول الله. من أين لنا صدقة نتصدق بها كل يوم؟ فقال: " إن أبواب الخير لكثيرة. التسبيح والتحميد، والتكبير، والتهليل، والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتمييط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجاته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللفهان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. فهذا كله صدقة منك على نفسك " رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مختصر أو زاد في رواية: " وتبسمك في وجه أخيك صدقة وإماطتك الحجر، والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة " .

٥ - وقال: " من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة " رواه أحمد، ومسلم.

٦ - وقال: " إن الله عز وجل، يقول يوم القيامة: يا ابن آدم: مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت، أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟. "

أما لوعده لوجدتني عنده. يا ابن آدم: استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي. يا ابن آدم: استسقيتك فلم تسقني. قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه. أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي. " رواه مسلم.

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة " رواه البخاري.

٨ - وقال عليه الصلاة والسلام: " كل معروف صدقة، ومن المعروف

(١) " شق تمره " أي نصف تمره، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستقل الإنسان الصدقة.

أن تلقى أخاك بوجه طلق، وان تفرغ من دلوك في إنائه " رواه أحمد والترمذي وصححه.

أولى الناس بالصدقة:

أولى الناس بالصدقة أولاد المتصدق وأهله وأقاربه. ولا يجوز التصدق على أجنبي وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته ونفقة عياله.

١ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، وإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى ذوي قرابته، أو قال: ذوي رحمه، وإن كان فضل فهاهنا وهاهنا " رواه أحمد ومسلم.

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: " تصدقوا " قال رجل. عندي دينار. قال " تصدق به على نفسك " . قال: عندي دينار آخر. قال: تصدق به على زوجتك " . قال: عندي دينار آخر. قال: " تصدق به على ولدك " . قال: عندي دينار آخر. قال: " تصدق به على خادمك " . قال: عندي دينار آخر. قال: " أنت به أبصر " . رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصححه.

٣ - وقال عليه الصلاة والسلام: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " . رواه مسلم وأبو داود.

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح. " رواه الطبراني، والحاكم وصححه. إبطال الصدقة:

لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم. " قال أبو ذر رضي الله عنه:

(١) " الكاشح " أي الذي يضرر العداوة.

خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: " المسبل (١) والمنان (٢)، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ".
التصدق بالحرام:

لا يقبل الله الصدقة، إذا كانت من حرام.
١ - قال رسول الله صلى عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز وجل، (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فإني يستجاب له " رواه مسلم.

٢ - وقال صلى الله عليه وسلم: " من تصدق بعدل (٣) تمرة، من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " رواه البخاري.

صدقة المرأة من مال زوجها:

يجوز للمرأة تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رصاه، ويحرم عليها إذا لم تعلم.

فعن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها - غير مفسدة - كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا. " رواه البخاري.

(١) " المسبل " أي الذي يجر ثوبه خيلاء.

(٢) المن ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

(٣) " العدل " بكسر العين، معناه في اللغة: المثل. والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - في خطبة عام حجة الوداع - " لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها " قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: " ذلك أفضل أموالنا " رواه الترمذي، وحسنه.

ويستثنى من ذلك النزر اليسير، الذي جرى به العرف فإنه يجوز لها أن تتصدق به، دون أن تستأذنه.

فعن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن الزبير رجل شديد، ويأتينني المسكين فأتصدق عليه من بيته، بغير إذنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارضخي (١) ولا توعي (٢) فيوعي الله عليك ". رواه أحمد، والبخاري، ومسلم. جواز التصدق بكل المال:

يجوز للقوي المكتسب أن يتصدق بجميع ماله (٣).

قال عمر: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن (٤) سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أبقيت لأهلك؟ " فقلت: مثله. وأتى أبو بكر بكل ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أبقيت لأهلك؟ " فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً " رواه أبو داود، والترمذي، وصححه.

وقد اشترط العلماء لجواز التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق قويا مكتسبا صابرا غير مدين، ليس عنده من يجب الانفاق عليه، فإذا لم تتوفر هذه الشروط، فإنه حينئذ يكره.

فعن جابر رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه.

(١) " ارضخي " أي أعطي القليل، الذي جرت به العادة.

(٢) " لا توعي " أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه الله عنك.

(٣) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٤) " إن " حرف نفي: أي ما سبقته.

وسلم. إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال يا رسول الله: أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر (١) فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه (٢) بها، فلو أصابته لأوجعته، أو عقرتة (٣) الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى " رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. وفيه محمد بن إسحاق.

جواز الصدقة على الذمي والحربي:

تجوز الصدقة على الذمي والحربي ويثاب المسلم على ذلك، وقد أثنى الله على قوم فقال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والأسير حربي.

وقال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: " نعم، صلي أمك "

الصدقة على الحيوان:

١ - روى البخاري ومسلم: أن رسول الله عليه وسلم قال: " بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر، فملا خفه

(١) " ركنه " أي جانبه.

(٢) " فحذفه " أي رماه بها.

(٣) " عقرتة " أي جرحته.

(٤) " يتكفف " أي يمد كفه.

ماء. ثم أمسكه بفيه حتى رقي (١) فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له. " قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: " في كل كبد رطبة أجر "

٢ - ورويا: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " بينما كلب يطيف بركة قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها (٢)، فاستقت له به، فسقته فغفر لها به "

الصدقة الجارية:

روى أحمد ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "

شكر المعروف:

١ - روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه "

٢ - وروى أحمد عن الأشعث بن قيس - بسند رواه ثقات - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

٣ - وروى الترمذي - وحسنه - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صنع معه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الشاء "

(١) " رقي " أي سعد.

(٢) " الموق " أي الخف.

الصيام

الصيام، يطلق على الامساك. قال الله تعالى: (إني نذرت للرحمن صوما) أي إمساكا عن الكلام. والمقصود به هنا، الامساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية فضله:

- ١ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي (١)، وأنا أجزي به (٢)، والصيام جنة (٣)، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث (٤)، ولا يصخب (٥)، ولا يجهل (٦)، فإن شاتمته أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم، مرتين، والذي نفس محمد بيده لخلوف (٧) فم الصائم، أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه ". رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.
- ٢ - ورواية البخاري، وأبي داود: " الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائما، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمته فليقل، إني صائم، مرتين، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشرة أمثالها ".

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي. من قوله: والصيام جنة إلى آخر الحديث.

(٣) " جنة " أي مانع من المعاصي.

(٤) " الرفث " أي الفحش في القول.

(٥) " لا يصخب " أي لا يصيح.

(٦) " لا يجهل " أي لا يسفه.

(٧) " الخلوف " تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

٣ - وعن عبد الله بن عمرو. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام أي (١) رب منعتك الطعام والشهوات، بالنهار، فشفعني به. ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفعني فيه فيشفعان (٢) " رواه أحمد بسند صحيح.

٤ - وعن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: مرني بعمل يدخلني الجنة، قال: " عليك بالصوم فإنه لا عدل له " (٣) ثم أتيت الثانية، فقال: " عليك بالصيام ". رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه.

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه، سبعين خريفاً " رواه الجماعة، إلا أبا داود.

٦ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن للجنة باباً، يقال له: الريان، يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب ". رواه البخاري ومسلم. أقسامه:

الصيام قسمان: فرض، وتطوع. والفرض ينقسم ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان.

٢ - صوم الكفارات.

٣ - صوم النذر.

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان، وفي صوم التطوع. أما بقية الأقسام، فتأتي في مواضعها.

صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان، واجب بالكتاب، والسنة والاجماع.

(١) " أي " حرف نداء بمعنى " يا " أي: يا رب.

(٢) أي تقبل شفاعتهما.

(٣) " لا عدل له " أي لا مثل له.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب (١) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد (٢) منكم الشهر فليصمه).

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت " .

وفي حديث طلحة بن عبيد الله، " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. أخبرني عما فرض الله علي من الصيام؟ قال: " شهر رمضان " . قال: هل علي غيره؟ قال: " لا. إلا أن تطوع " .

وأجمعت الأمة: على وجوب صيام رمضان. وأنه أحد أركان الاسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الاسلام. وكانت فرضيته يوم الاثنين، لليلتين خلتا من شعبان، من السنة الثانية من الهجرة.

فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه:

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حضر رمضان " قد جاءكم شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم " رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي.

٢ - وعن عرفجة قال: كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدث عن رمضان قال: فدخل علينا رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فلما رآه عتبة هابه، فسكت، قال: فحدث عن رمضان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان، " تغلق أبواب النار وتفتح أبواب الجنة، وتصفد فيه الشياطين، قال: وينادي فيه ملك: يا باغي الخير أبشر، ويا

(١) " كتب " أي فرض.

(٢) شهد: حضر.

باغي الشر أقصر، حتى ينقضي رمضان. " رواه أحمد، والنسائي وسنده جيد.

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر ". رواه مسلم.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي أن يتحفظ منه كفر ما قبله " رواه أحمد، والبيهقي، بسند جيد.

٥ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً (١) غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه أحمد، وأصحاب السنن.

الترهيب من الفطر في رمضان:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " عرى الاسلام، وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الاسلام، من ترك واحدة منهن، فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة المكتوبة، وصوم رمضان " رواه أبو يعلى، والديلمي، وصححه الذهبي.

٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفطر يوماً من رمضان، في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه " رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال البخاري: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: " من أفطر يوماً من رمضان، من غير عذر، ولا مرض، لا يقضه صوم الدهر، وإن صامه ". وبه قال ابن مسعود. قال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا مرض، أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة، والانحلال.

(١) " احتساباً " أي طالباً وجه الله وثوابه.

بم يثبت الشهر:

يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، والحاكم، وابن حبان، وصحاحه.

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته (١) وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. " رواه البخاري ومسلم..

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد، في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي، وأحمد. وقال النووي: وهو الأصح.

وأما هلال شوال، فيثبت بإكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد، عند عامة الفقهاء.

واشترطوا أن يشهد على رؤيته، اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين هلال شوال، وهلال رمضان، وقال: يقبل فيهما شهادة الواحد العدل.

قال ابن رشد: " ومذهب أبي بكر بن المنذر، هو مذهب أبي ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر.

وقد احتج أبو بكر بن المنذر، بانعقاد الاجماع على وجوب الفطر، والامساك عن الأكل، بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك، في دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة، تفصل زمان الفطر من زمان الصوم ".

وقال الشوكاني: وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم.

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

وأيضاً، التعبد بقبول خبر الواحد، يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور.

اختلاف المطالع:

ذهب الجمهور: إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع. فمتى رأى الهلال أهل بلد، وجب الصوم على جميع البلاد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته ". وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً.

وذهب عكرمة، والقاسم بن محمد، وسالم، وإسحاق، والصحيح عند الأحناف، والمختار عند الشافعية: أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم.

لما رواه كريب قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال - فقال: متى رأيتهم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيتهم؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا... هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد، ومسلم والترمذي. وقال الترمذي: حسن، صحيح، غريب، والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم. وفي فتح العلام شرح بلوغ المرام: الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية، وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها (١).

(١) هذا هو المشاهد، ويتفق مع الواقع.

من رأى الهلال وحده:
اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم.
وخالف عطاء فقال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه.
واختلفوا في رؤيته هلال شوال، والحق أنه يفطر كما قال الشافعي،
وأبو ثور.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية
حاصلة له يقينا، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة.
أركان الصوم:

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته:

١ - الامساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
لقول الله تعالى: (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).

والمراد بالخيط الأبيض، والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.
لما رواه البخاري ومسلم: أن عدي بن حاتم قال: لما نزلت (حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال
أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل،
فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فقال: " إنما ذلك سواد الليل، وبياض النهار " .

٢ - النية: لقول الله تعالى: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين " . وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل
امرئ ما نوى " .

ولابد أن تكون قبل الفجر، من كل ليلة من ليالي شهر رمضان.
لحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يجمع (١)

(١) " يجمع " من الاجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

الصيام قبل الفجر، فلا صيام له. " رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي، لا يدخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم. فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام، تقرباً إلى الله بهذا الامساك، فهو ناو. ومن عزم على الكف عن المفطرات، أثناء النهار، مخلصاً لله، فهو ناو كذلك وإن لم يتسحر. وقال كثير من الفقهاء: إن نية صيام التطوع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طعم. قالت عائشة: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: " هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. قال: " فإني صائم ". رواه مسلم، وأبو داود. واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال وهذا هو المشهور من قولي الشافعي. وظاهر قولي ابن مسعود، وأحمد: أنها تجزئ قبل الزوال، وبعده، على السواء. على من يجب: أجمع العلماء: على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض، والنفاس. فلا صيام على كافر، ولا مجنون، ولا صبي ولا مريض، ولا مسافر، ولا حائض، ولا نفساء، ولا شيخ كبير، ولا حامل، ولا مرضع. وبعض هؤلاء لا صيام عليهم مطلقاً، كالكافر، والمجنون، وبعضهم يطلب من وليه أن يأمره بالصيام، وبعضهم يجب عليه الفطر والقضاء، وبعضهم يرخص لهم في الفطر وتجب عليه الفدية، وهذا بيان كل على حدة.

صيام الكافر، والمجنون:

الصيام عبادة إسلامية، فلا تجب على غير المسلمين، والجنون غير مكلف لأنه مسلوب العقل الذي هو مناط التكليف، وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

صيام الصبي:

والصبي - وإن كان الصيام غير واجب عليه - إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره به، ليعتاده من الصغر، ما دام مستطيعا له، وقادرا عليه. فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - صبيحة عاشوراء - إلى قرى الأنصار: من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن (١) فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار رواه البخاري، ومسلم.

من يرخص لهم في الفطر، وتجب عليهم الفدية:

يرخص الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب الاعمال الشاقة، الذين لا يجدون متسعا من الرزق، غير ما يزاولونه من أعمال.

هؤلاء جميعا يرخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم، ويشف عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة.

وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا، وقدر ذلك بنحو صاع (٢) أو نصف صاع، أو مد، على خلاف في ذلك، ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير.

(١) العهن: الصوف.

(٢) " الصاع " قدح وثلث.

قال ابن عباس: رخص للشيخ الكبير أن يفطر: ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني والحاكم وصحاه. وروى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان (١) مكان كل يوم مسكينا.

والمريض الذي لا يرجى برؤه، ويجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير، ولا فرق. وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الاعمال. قال الشيخ محمد عبده: فالمراد بمن " يطيقونه " في الآية، الشيوخ الضعفاء والزمني (٢) ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه. ومنهم المحرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق الصيام عليهم، بالفعل، وكانوا يملكون الفدية. والحبلى، والمرضع - إذا خافتا على أنفسهما، أو أولادهما (٣) أفطرتا - وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما، عند ابن عمر، وابن عباس. روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس قال، في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه)، كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى، والمرضع - إذا خافتا (يعني على أولادهما) - أفطرتا، وأطعمتا. رواه البزار. وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده. وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا (٤) من حنطة. رواه مالك، والبيهقي.

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

(٢) المرضى مرضا مزمنا لا يبرأ.

(٣) معرفة ذلك بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) " المد " ربع قدح من قمح.

وفي الحديث: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الجبلى والمرضع الصوم ".

وعند الأحناف وأبي عبيد وأبي ثور: أنهما يقضيان فقط، ولا إطعام عليهما.

وعند أحمد، والشافعي: أنهما - إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا - فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما القضاء، لا غير.

من يرخص لهم في الفطر، ويجب عليهم القضاء:

يباح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء.

قال الله تعالى: (ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

وروى أحمد، وأبو داود، والبيهقي، بسند صحيح، من حديث معاذ، قال: " إن الله تعالى فرض على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام، فأنزل: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام. ومن شام أطعم مسكينا. فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وأثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام ". والمرض المبيح للفطر، هو المرض الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برئه (١).

قال في المغني: " وحكى عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض " وهذا مذهب البخاري، وعطاء، وأهل الظاهر.

(١) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام، يفطر، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيماً وعليه القضاء.

قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً).

وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر. وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يفطر، متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم. قال حمزة الأسلمي: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: هي " رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " رواه مسلم،

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة - ونحن صيام - قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم " فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: " إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم " فأفطروا، فكانت عزمة، فأفطرننا، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في السفر " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر (١) ولا المفطر على الصائم ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن. رواه أحمد ومسلم.

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل؟.

فرأى أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: أن الصيام أفضل، لمن قوي

(١) " فلا يجد الصائم على المفطر " أي لا يعيب عليه.

عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام.
وقال أحمد: الفطر أفضل.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك، فالصوم في حقه أفضل. وحقق الشوكاني، فرأى أن من كان يشق عليه الصوم، ويضره، وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء - إذا صام في السفر - فالفطر في حقه أفضل.

وما كان من الصيام خالياً عن هذه الأمور، فهو أفضل من الإفطار. وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم (١)، وصام الناس معه، فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه: أن ناساً صاموا، فقال: " أولئك العصاة " (٢) رواه مسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

وإذا ما نوى الصوم - وهو مقيم - ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له، وأجازه أحمد وإسحاق. لما رواه الترمذي - وحسنه - عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب (٣). وعن عبيد بن جبيرة قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطينية (٤) في رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت

(١) " الغميم " اسم واد أمام عسفان.

(٢) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

(٣) في سنده عبيد بن جعفر وهو ضعيف.

(٤) " القسطنطينية " مصر القديمة.

ألست بين البيوت فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)؟. رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السفر منه.

وقال: قال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق.

والسفر المبيح للفطر، هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها. وتقدم جميع ذلك في مبحث قصر الصلاة ومذاهب العلماء وتحقيق ابن القيم.

وقد روى أحمد، وأبو داود، والبيهقي، والطحاوي. عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية، من دمشق مرة، إلى قدر عقبة (٢) من الفسطاط، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس.

وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

من يجب عليه الفطر والقضاء معا:

وجميع رواة الحديث ثقات، إلا منصور الكلبي، وقد وثقه العجلي. اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض، النفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صاتا لا يصح صومهما، ويقع باطلا، وعليهما قضاء ما فاتهما. روى البخاري، ومسلم، عن عائشة، قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(١) استفهام إنكاري.

(٢) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وميت عقبة المجاورة لا مبالغة، وقد رت هذه المسافة بفرسخ.

الأيام المنهي عن صيامها

جاءت الأحاديث مصرحة بالنهاي عن صيام أيام نيينها فيما يلي:

(١) النهي عن صيام يومي العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، سواء أكان الصوم فرضاً، أم تطوعاً.

لقول عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين. أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم (١)، وأما يوم الأضحى، فكلوا من نسككم (٢). رواه أحمد، والأربعة.

(٢) النهي عن صوم أيام التشريق:

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة، التي تلي عيد النحر.

لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى: " أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. رواه أحمد بإسناد جيد. وروى الطبراني في الأوسط، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال (٣) " وأجاز أصحاب الشافعي، صيام أيام التشريق، فيما له سبب، من نذر، أو كفارة، أو قضاء.

أما مالا سبب له، فلا يجوز فيها بلا خلاف.

وجعلوا هذا نظير الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة.

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً:

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه.

وذهب الجمهور: إلى أن النهي للكراهة (٤) لا للتحريم إلا إذا صام يوماً

(١) أي الفطر من صيام رمضان.

(٢) "النسك" الأضحى.

(٣) "بعال" أي جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبي حنيفة ومالك: لا يكره، والأدلة المذكورة عليهما.

قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء. فإنه حينئذ لا يكره صيامه.

فعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة، في يوم جمعة فقال لها: "أصمت أمس؟" فقالت. لا، قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟" قالت: لا. قال: "أفطري إذن" رواه أحمد، والنسائي، بسند جيد.

وعن عامر الأشعري قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه. إلا أن تصوموا قبله أو بعده" رواه البزار بسند حسن.

وقال علي رضي الله عنه: من كان منكم متطوعاً، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب وذكر رواه ابن أبي شيبة بسند حسن.

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم". وفي لفظ لمسلم: "ولا تخاصوا ليلة الجمعة، بقيام من بين الليالي، ولا تخاصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم، يصومه أحدكم".

(٤) النهي عن أفراد يوم السبت بصيام:

عن بسر السلمي، عن أخته الصماء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم (١) وإن لم يجد أحدكم إلا لحا (٢) عنب، أو عود شجرة فليمضغه". رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي، وقال: ومعنى الكراهة في هذا، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

(١) ويشتمل القضاء والنذور والنفل، إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة، ونحو ذلك...

(٢) "لحاء" أي قشر.

وقالت أم سلمة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيد المشركين، فأنا أحب ان أخالفهم ". رواه أحمد والبيهقي، والحاكم وابن خزيمة، وصحاحه.

ومذهب الأحناف، والشافعية والحنابلة، كراهة الصوم يوم السبت، منفردا، لهذه الأدلة.

وخالف في ذلك مالك، فجوز صيامه منفردا، بلا كراهة، والحديث حجة عليه.

(٥) النهي عن صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه. ورأي أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان، أن يقضي يوما مكانه (١) فإن صامه لموافقته عادة له جاز له الصيام حينئذ بدون كراهة.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقدموا (٢) صوم رمضان، بيوم، ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك اليوم " رواه الجماعة.

وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل، بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. وإن كان رجل يصوم صوما، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم.

(١) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزاءه عنه.

(٢) " تقدموا " أي تتقدموا.

(٦) النهي عن صوم الدهر:
يحرم صيام السنة كلها، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها.
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صام، من صام الأبد " رواه
أحمد، والبخاري، ومسلم.
فإن أفطر يومي العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة،
إذا كان ممن يقوى على صيامها.
قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر. إذا لم يفطر
يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق.
فمن أفطر في هذه الأيام، فقد خرج من حد الكراهة، ولا يكون قد
صام الدهر كله.

هكذا روي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.
وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة الأسلمي على سرد الصيام،
وقال له: " صم إن شئت وأفطر إن شئت ". وقد تقدم.
والأفضل أن يصوم يوما، ويفطر يوما، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله،
وسياأتي.

(٧) النهي عن صيام المرأة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى
تستأذنه.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصم المرأة يوما
واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان " رواه أحمد، والبخاري
ومسلم.

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد
صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها (١) على حقه، وهذا في
غير رمضان كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج:

(١) " لافتياتها " أي لتعديها على حقه.

وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبا، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها.

وجعلوا مرض الزوج، وعجزه من مباشرتها، مثل غيبته عنها. في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

النهي عن وصال الصوم (١):

١ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والوصال " - قالها ثلاث مرات - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: " إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني (٢) ربي ويسقيني، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون " رواه البخاري ومسلم. وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة.

وجوز أحمد، وإسحق وابن المنذر، الوصال إلى السحر، ما لم تكن مثقة على الصائم.

لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر " .

صيام التطوع

رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام هذه الأيام الآتية: صيام ستة أيام من شوال:

روى الجماعة - إلا البخاري والنسائي - عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر (٣) " .

(١) وصل الصوم متابعة بعضه بعضا دون فطر أو سحور.

(٢) " يطعمني الخ " أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

(٣) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحسنه بعشر أمثالها ورمضان بعشرة شهور. والأيام الستة بشهرين.

وعند أحمد: أنها تؤدي متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر.

وعند الحنفية، والشافعية، الأفضل صومها متتابعة، عقب العيد.

صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج:

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " صوم يوم عرفة، يكفر سنتين، ماضية، ومستقبلة، وصوم

يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية ". رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي.

٢ - عن حفصة قال: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: صيام عاشوراء والعشر (١)، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين

قبل الغداة. رواه أحمد، والنسائي.

٣ - عن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوم

عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا - أهل الإسلام - وهي أيام

أكل وشرب ". رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

٤ - عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

قال الترمذي، قد استحب أهل العلم، صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

٥ - عن أم الفضل: أنهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب، وهو يخطب الناس بعرفة. متفق

عليه.

صيام محرم، وتأکید صوم عاشوراء ويوما قبلها، ويوما بعدها:

١ - عن أبي هريرة قال، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي

الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: " الصلاة في جوف الليل ". قيل: ثم أي الصيام

أفضل بعد رمضان؟ قال: " شهر الله (٢) الذي تدعونه المحرم " رواه أحمد،

ومسلم، وأبو داود.

(١) أي من ذي الحجة.

(٢) الإضافة للتشريف.

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر " متفق عليه.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش، في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه. فلما فرض رمضان قال: " من شاء صامه ومن شاء تركه ". متفق عليه.

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال: " ما هذا؟ " قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى. وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى فقال صلى الله عليه وسلم: " أنا أحق بموسى منكم " فصامه، وأمر بصيامه. متفق عليه.

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء، تعظمه اليهود، وتتخذة عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صوموه أنتم " متفق عليه.

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى.. فقال: " إذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع "، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم، وأبو داود.

وفي لفظ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع " : يعني مع يوم عاشوراء. رواه أحمد ومسلم.

وقد ذكر العلماء: أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: صوم ثلاثة أيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.

المرتبة الثانية: صوم التاسع، والعاشر.

المرتبة الثالثة: صوم العاشر وحده.

التوسعة يوم عاشوراء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من وسع على نفسه، وأهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته ". رواه البيهقي في الشعب، وابن عبد البر. وللحديث طرق أخرى، كلها ضعيفة. ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض، ازدادت قوة: كما قال السخاوي. صيام أكثر شعبان:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر شعبان. قالت عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط، إلا شهر رمضان، وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان. رواه البخاري، ومسلم.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: " ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ". رواه أبو داود، والنسائي وصححه ابن خزيمة.

وتخصيص صوم يوم النصف منه ظنا أن له فضيلة على غيره، مما لم يأت به دليل صحيح.

صوم الأشهر الحرم:

الأشهر الحرم ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب ويستحب الاكثار من الصيام فيها.

فعن رجل من باهلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله. أنا الرجل الذي جئتك عام الأول، فقال: " فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟ " قال: ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. " لم عذبت نفسك؟ " ثم قال: " صم شهر الصبر،

ويوما من كل شهر " قال: زدني، فإن بي قوة. قال: " صم يومين " قال: زدني. قال:
" صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك " وقال
بأصابعه الثلاثة، فضمها، ثم أرسلها (١). رواه أحمد، وأبو داود،
وابن ماجه والبيهقي، بسند جيد.
وصيام رجب، ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من
الأشهر الحرم.

ولم يرد في السنة الصحيحة: أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء
في ذلك مما لا ينتهز للاحتجاج به.

قال ابن حجر. لم يرد في فضله، ولا في صيامه، ولا في صيام شئ منه
معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحجة.

صوم يومي الاثنين والخميس:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين،
والخميس، فقليل له (٢) فقال: " إن الاعمال تعرض كل اثنين وخميس،
فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن، إلا المتهاجرين، فيقول: أخرهما "
رواه أحمد، بسند صحيح.

وفي صحيح مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين؟
فقال: " ذاك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه " أي نزل الوحي علي فيه
صيام ثلاثة أيام، من كل شهر:

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة،
 وخمس عشرة. وقال: هي " كصوم الدهر " رواه النسائي، وصححه
ابن حبان.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصوم من الشهر، السبت

(١) " أرسلها " أي أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفظ ثلاثة أخرى.

(٢) " فقليل له " أي سئل عن الباعث على صوم يومي الخميس، والاثنين.

والأحد، والاثنين، ومن الشهر الاخر، الثلاثاء، والأربعاء، والخميس،
وأنه كان يصوم من غرة كل هلال، ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم. الخميس،
من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

صيام يوم وفطر يوم،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال، قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد أخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار "
قال: قلت: يا رسول الله نعم، قال: " فصم، وأفطر، وصل، ونم،
فإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك (١) عليك حقا،
وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. " قال: فشددت فشدد علي.
قال: فقلت، يا رسول الله إني أجده قوة. قال: " فصم من كل جمعة ثلاثة أيام. "
قال فشددت فشدد علي. قال فقلت: يا رسول الله إني أجد قوة. قال: " صم
صوم نبي الله داود، ولا تزدد عليه ". قلت: يا رسول الله. وما كان صيام
داود عليه الصلاة والسلام؟ قال: كان يصوم يوما، ويفطر يوما ". رواه أحمد،
وغیره.

وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة
داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوما،
 ويفطر يوما ".

جواز فطر الصائم المتطوع

١ - عن أم هانئ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الفتح، فأتي بشراب، فشرب، ثم ناولني، فقلت. إني صائمة
فقال: " إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري. "
رواه أحمد والدارقطني، والبيهقي.

ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد. ولفظه: " الصائم المتطوع أمير نفسه
إن شاء صام، وإن شاء أفطر. "

(١) " زورك " أي ضيفك.

وعن أبي جحيفة قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم، بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما، فقال: كل فإني صائم، فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل، وذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام، ثم ذهب. فقال: نم، فلما كان في آخر الليل، قال: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان. رواه البخاري، والترمذي.

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعاكم أخوكم وتكلف لكم " ثم قال: " أفطر، وصم يوما مكانه، إن شئت ". رواه البيهقي بإسناد حسن، كما قال الحافظ.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر، لمن صام متطوعا، واسحبوا له قضاء ذلك اليوم، استدلالا بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. آداب الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية:
(١) السحور:

وقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على من تركه، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " تسحروا فإن في السحور (١) بركة ". رواه البخاري، ومسلم.
وعن المقدم بن معد يكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عليكم

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر والفعل.

بهذا السحور، فإنه هو الغذاء المبارك ". رواه النسائي، بسند جيد.
وسبب البركة: أنه يقوي الصائم، وينشطه، ويهون عليه الصيام.
بم يتحقق:

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. فعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " السحور
بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته
يصلون على المتسحرين ". رواه أحمد.
وقته:

وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، والمستحب تأخيره.
فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال:
خمسين آية. رواه البخاري، ومسلم.

وعن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا. رواه البيهقي بسند صحيح.
وعن أبي ذر الغفاري رضي الله مرفوعا: " لا تزال أمتي بخير، ما
عجلوا الفطر، وأخروا السحور ". وفي سنده سليمان بن أبي عثمان، وهو
مجهول.

الشك في طلوع الفجر:

ولو شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل، ويشرب، حتى يستيقن
طلوعه، ولا يعمل بالشك، فإن الله عز وجل جعل نهاية الأكل والشرب التبين
نفسه، لا الشك، فقال: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ".

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: إني أتسحر فإذا شككت
أمسكت، فقال ابن عباس: كل، ما شككت حتى لا تشك.

وقال أبو داود، قال أبو عبد الله (١): " إذا شك في الفجر يأكل حي يستيقن طلوعه "

وهذا مذهب ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد.
وقال النووي: وقد اتفق أصحاب الشافعي على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر.

(٢) تعجيل الفطر:

ويستحب للصائم أن يعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس.
فعن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر ". رواه البخاري ومسلم.
وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترا، فإن لم يجد فعلى الماء.
فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات (٢) من ماء ". رواه أبو داود، والحاكم وصححه، والترمذي وحسنه.

وعن سليمان بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان أحدكم صائما، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور ". رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح.
وفي الحديث دليل على أنه يستحب الفطر قبل صلاة المغرب بهذه الكيفية، فإذا صلى تناول حاجته من الطعام بد ذلك، إلا إذا كان الطعام موجودا، فإنه يبدأ به، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم ". رواه الشيخان.

(٣) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ". وكان عبد الله إذا أفطر

(١) هو أحمد بن حنبل.

(٢) " حسا " أي شرب.

يقول: " اللهم إني أسألك - برحمتك التي وسعت كل شيء - أن تغفر لي ".
وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " ذهب الظمأ، وابتلت
العروق، وثبت الاجر إن شاء الله تعالى ".
وروي مرسلًا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم لك صمت،
وعلى رزقك أفطرت ".
وروى الترمذي - بسند حسن - أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة
لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر (١)، والإمام العادل، والمظلوم ".
(٤) الكف عما يتنافى مع الصيام:
الصيام عبادة من أفضل القربات، شرعه الله تعالى ليهذب النفس،
ويعودها الخير.
فينبغي أن يتحفظ الصائم من الاعمال التي تخدش صومه، حتى ينتفع
بالصيام، وتحصل له التقوى التي ذكرها الله في قوله: " يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون ".
وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب، وإنما هو إمساك عن
الأكل، والشرب، وسائر ما نهى الله عنه.
فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس الصيام من
الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابك أحد، أو
جهل عليك، فقل إني صائم، إني صائم ". رواه ابن خزيمة، وابن حبان،
والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وروى الجماعة - إلا مسلما - عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: " من لم يدع (٢) قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع
طعامه وشرابه (٣) ".

(١) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

(٢) " يدع " أي يترك.

(٣) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه، أي إن الله لا يقبل صيامه.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ". رواه النسائي، وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٥) السواك:

ويستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وآخره.

قال الترمذي: " ولم ير الشافعي بالسواك، أول النهار وآخره بأسا ". وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك، وهو صائم. وتقدم ذلك في هذا الكتاب فليرجع إليه.

(٦) الجود ومدارسة القرآن:

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنهما أكد في رمضان.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة (١).

(٧) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر ".

وفي رواية لمسلم: " كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ".

٢ - وروى الترمذي وصححه، عن علي رضي الله عنه قال: " كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المئزر ".

(١) أي في الاسراع والعموم.

مباحات الصيام

يباح في الصيام ما يأتي:

١ - نزول الماء والانغماس فيه:

لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حدثه فقال: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، بإسناد صحيح.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصبح جنباً، وهو صائم، ثم يغتسل " .

فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

٢ - الاكتحال: والقطرة ونحوهما مما يدخل العين، سواء أوجد طعمه في حلقة أم لم يجده، لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف. وعن أنس: " أنه كان يكتحل وهو صائم " .

وإلى هذا ذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر، عن عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. وروي عن ابن عمر، وأنس وابن أبي أوفى من الصحابة.

وهو مذهب داود. ولم يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الترمذي.

٣ - القبلة: لمن قدر على ضبط نفسه.

فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم (١)، وكان أملككم لإربه " .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: " هششت (٢) يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله عليه وسلم: " أرايت لو تمضمضت بماء وأنت

(١) والمقصود المداعبة (٢) هششت " أي نشطت.

صائم؟ " قلت: لا بأس بذلك؟، قال: " ففيم (١) ".
قال ابن المنذر رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة،
وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق.
ومذهب الأحناف والشافعية: أنها تكره على من حركت شهوته، ولا
تكره لغيره، لكن الأولى تركها.
ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف
الانزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت. وإن لم تحركها
لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والأولى تركها.
وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما. وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما
حكم القبلة.

٤ - الحقنة: مطلقا، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت
في العروق، أم تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من
غير المنفذ المعتاد.

٥ - الحجامة (٢): فقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم (٣)،
إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، قال ثابت البناني لانس: أكنتم
تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا،
إلا من أجل الضعف. رواه البخاري وغيره.
والفصد (٤) مثل الحجامة في الحكم.

٦ - المضمضة والاستنشاق: إلا أنه لا تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط
ابن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإذا استنشقت فأبلغ، إلا أن
تكون صائما ". رواه أصحاب السنن.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقد كره أهل العلم السعوط (٥) للصائم، ورأوه: أن ذلك يفطر، وفي
الحديث ما يقوي قولهم.

-
- (١) " ففيم " أي ففيم السؤال.
(٢) " الحجامة " أخذ الدم من الرأس.
(٣) رواه البخاري.
(٤) " الفصد " أي أخذ الدم من أي عضو.
(٥) " السعوط " أي وضع الدواء في الأنف

قال ابن قدامة: وإن تمضمض، أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد ولا إسراف فلا شئ عليه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قولييه، وروي ذلك عن ابن عباس.
وقال مالك، وأبو حنيفة: يفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكرة لصومه، فأفطر، كما لو تعمد شربه.

قال ابن قدامة - مرجحا الرأي الأول - ولنا أنه وصل الماء إلى حلقه، من غير إسراف ولا قصد، فأشبهه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه (١) وبهذا فارق المتعمد.

٧ - وكذا يباح له ما لا يمكن الاحتراز عنه كبلع الريق وغبار الطريق، وغريلة الدقيق والنخالة ونحو ذلك.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل، والشئ يريد شراءه.

وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم. وأما مضغ العلك (٢) فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء. وممن قال بكرهته: الشعبي، والنخعي، والأحناف، والشافعي، والحنابلة.

ورخصت عائشة وعطاء في مضغه، لأنه لا يضل إلى الجوف، فهو كالحصاة، يضعها في فمه. هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزلت إلى الجوف، أفطر.

قال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم. وقال: أما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشئ من ذلك، ومنهم من فطر بالجمع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع، لا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

(١) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٢) "الملك" أي اللبان.

فإن الصيام من دين الاسلام، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص، والعام. فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، لا حديثاً صحيحاً، ولا ضعيفاً، ولا مسنداً، ولا مراسلاً علم أنه لم ينكر شيئاً من ذلك.

قال: فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لا بد ان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك. فمعلوم أن الكحل، ونحوه لمما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والاغتسال، والبخور، والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب، والبخور، والدهن.

والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً. والدهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة. فلما لم يبينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه، وتبخره، وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم، إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة، وجائفة، فلو كان هذا يفطر، لبين لهم ذلك.

فلما لم يبينه الصائم عن ذلك، علم أنه لم يجعله مفطراً. ثم قال: فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه، لا من أنفه، ولا من فمه. وكذلك الحقنة (١) لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شتم شيئاً من

(١) يقصد الحقنة الشرجية، فإنها لا تفطر الصائم.

المسهلات، أو فزع فزعا، أو جب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة، في مداواة الجائفة (١) والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه.

والله سبحانه قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم).

وقال صلى الله عليه وسلم: (الصوم جنة)، وقال: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم). فالصائم نهي عن الأكل والشرب، لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشراب الذي يولد الدم الكثير، الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء، لاعن حقنة، ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة " انتهى.

٨ - ويباح للصائم، أن يأكل، ويشرب، ويجمع، حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر، وفي فمه طعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعا وجب عليه أن ينزع.

فإن لفظ أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختارا، أو استدام الجماع، أفطر.

روى البخاري، ومسلم، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ".

٩ - ويباح للصائم أن يصبح جنبا، وتقدم حديث عائشة في ذلك.

١٠ - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

(١) " الجائفة " أي الجراحة التي تصل إلى الجوف " والمأمومة " أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

ما يبطل الصيام

ما يبطل الصيام قسماً:

١ - ما يبطله، ويوجب القضاء.

٢ - وما يبطله، ويوجب القضاء، والكفارة.

فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

(١ و ٢) الأكل، والشرب عمداً:

فإن أكل أو شرب ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ". رواه الجماعة.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال - صحيح علي شرط مسلم. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفطر في رمضان - ناسياً - فلا قضاء عليه، ولا كفارة ". قال الحافظ ابن حجر: اسناده

صحيح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ". رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم.

(٣) القيء عمداً:

فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ذرعه (١) القيء

(١) " ذرعه " أي غلبه.

فليس عليه قضاء، ومن استقاء (١) عمدا فليقض ". رواه أحمد وأبو داود،
 والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وصححه.
 قال الخطابي: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، في أن من ذرعه القيء،
 فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عمدا، فعليه القضاء.
 (٤، ٥) الحيض، والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة، قبل غروب
 الشمس، وهذا مما أجمع العلماء عليه.
 (٦) الاستمناء (٢)، سواء، أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها
 إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم، ويوجب القضاء.
 فإن كان سببه مجرد النظر، أو الفكر، فإنه مثل الاحتلام نهرا في الصيام
 لا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء.
 وكذلك المذي، لا يؤثر في الصوم، قل، أو كثر.
 (٧) تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد، إلى الجوف، مثل تعاطي
 الملح الكثير، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.
 (٨) ومن نوى الفطر - وهو صائم - بطل صومه، وإن لم يتناول مفطرا.
 فإن النية ركن من أركان الصيام، فإذا نقضها - قاصدا الفطر ومعتمدا
 له - انتقض صيامه لا محالة.
 (٩) إذا أكل، أو شرب، أو جامع - ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع
 الفجر، فظهر خلاف ذلك - فعليه القضاء، عند جمهور العلماء، ومنهم
 الأئمة الأربعة.
 وذهب إسحاق، وداود، وابن حزم، وعطاء، وعروة، والحسن
 البصري، ومجاهد: إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه. لقول الله تعالى:
 (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت
 قلوبكم).
 ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ
 الخ... ". وتقدم.

(١) " استقاء " أي تعمد القيء واستخرجه، بشم ما يقيئه، أو بإدخال يده.
 (٢) " الاستمناء " أي تعمد إخراج المنى بأي سبب من الأسباب.

وروى عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: " أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب، فرأيت عساسا (١) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا لاثم " (٢).

وروى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا يوما من رمضان، في غيم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية: وهذا يدل على شيئين:

(الأول): يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة - مع نبينهم - أعلم وأطوع لله ولرسوله، ممن جاء بعدهم.

(والثاني): يدل على أنه لا يجب القضاء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء، لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به.

وأما يبطله ويوجب القضاء، والكفارة، فهو الجماع، لاغير، عند الجمهور.

فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: " وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: " هل تجد ما تعتق رقبة؟ " قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: " فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا. قال: ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (٣) فيه تمر، فقال: " تصدق بهذا ". قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيتها (٤)

(١) " عساسا " أي أقداحا ضخاما، قيل: إن القدح نحو ثمانية أرطال.

(٢) " ما تجانفنا " التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الاثم.

(٣) " العرق " مكيال يسع ١٥ صاعا.

(٤) " لابتيتها " جمع لاية. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، حتى بدت نواجذه، وقال: " اذهب فأطعمه أهلك (١) ". رواه الجماعة.
ومذهب الجمهور: أن المرأة، والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما ما دام قد تعمدا الجماع، مختارين، في نهار رمضان (٢) ناويين الصيام. فإن وقع الجماع نسيانا، أو لم يكونا مختارين، بان أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.
فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقا، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الاكراه. وإنما يلزمها القضاء فقط.
قال النووي: والأصح - على الجملة - وجوب كفارة واحدة عليه خاصة، عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب، لافه حتى مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة، كالمهر.
قال أبو داود: سئل أحمد (٣) عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة.
قال في المغني: ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها " اهـ.

والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث، في قول جمهور العلماء. فيجب العتق أولا، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين (٤)، فإن عجز

(١) استدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالاعسار، وهو أحد قولي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالاعسار.
(٢) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.
(٣) هذه إحدى الروايتين، عن أحمد.
(٤) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

عنه، أطلع ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله (١)، وانه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى، إلا إذا عجز عنها. ويذهب المالكية، ورواية لأحمد: أنه منخير بين هذه الثلاث فأيهما فعل أجزأ عنه.

لما روى مالك، وابن جريج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. رواه مسلم و " أو " تفيد التخيير.

ولان الكفارة بسبب المخالفة، فكانت على التخيير، ككفارة اليمين. قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات، ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين روى الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة.

وجمع المهلب، والقرطبي، بين الروايات، بتعدد الواقعة. قال الحافظ: وهو بعيد، لان القصة واحدة، والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز. وعكسه بعضهم. انتهى.

ومن جامع عامدا في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر منه فعليه كفارة واحدة، عند الأحناف، ورواية عن أحمد لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها، قبل استيفائها، فتتداخل.

وقال مالك والشافعي، ورواية عن أحمد: عليه كفارتان، لان كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين. وقد أجمعوا على أن من جامع في نهار رمضان، عامدا وكفر، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى.

(١) مذهب أحمد لكل مسكين مدمن قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مدا من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر. فإن العرق الذي أعطي للاعرابي يسع ١٥ صاعا.

وكذلك أجمعوا، على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول، أن عليه كفارة واحدة.
فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيا، عند جمهور الأئمة.
وقال أحمد: عليه كفارة ثانية.
قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت، وكذلك الكفارة.

فقد صح عن عائشة: أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان (١) ولم تكن تقضيه فورا عند قدرتها على القضاء.
والقضاء مثل الأداء، بمعنى أن من ترك أياما، يقضيها دون أن يزيد عليها.

ويفارق القضاء الأداء، في أنه لا يلزم فيه التتابع، لقول الله تعالى: "ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر". أي ومن كان مريضا، أو مسافرا فأفطر، فليصم عدة الأيام، التي أفطر فيها، في أيام أخر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده. وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - في قضاء رمضان -: "إن شاء فرق، وإن شاء تابع".
وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أم لغير عذر. وهذا مذهب الأحناف، والحسن البصري.

ووافق مالك والشافعي، وأحمد، وإسحق، والأحناف: في أنه لا فدية عليه، إذا كان التأخير بسبب العذر.
وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر في التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر. ثم يقضي ما عليه بعده ويفدي عما فاته عن كل يوم مدا من طعام.

(١) رواه أحمد ومسلم.

وليس لهم في ذلك دليل يمكن الاحتجاج به.
فالظاهر ما ذهب إليه الأحناف، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

من مات وعليه صيام
أجمع العلماء: على أن من مات - وعليه فوائت من الصلاة - فإن وليه
لا يصلي عنه، هو ولا غيره، وكذلك من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد
أثناء حياته.

فإن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته فقد اختلف
الفقهاء في حكمه.

فذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة، ومالك، والمشهور عن الشافعي
إلى أن وليه لا يصوم عنه ويطعم عنه مدا، عن كل يوم (١).

والمذهب المختار عند الشافعية: أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ
به الميت، ولا يحتاج إلى طعام عنه.

والمراد بالولي، القريب، سواء كان عصبية، أو وارثاً، أو غيرهما.

ولو صام أجنبي عنه، صح، إن كان بإذن الولي، وإلا فإنه لا يصح.

واستدلوا بما رواه أحمد، والشيخان، عن عائشة: أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " زاد البزار لفظ:
إن شاء (٢).

وروى أحمد. وأصحاب السنن: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها

صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها

صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: " لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ " قال:

نعم. قال: " فدين الله أحق أن يقضى "

قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي

صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث

الصحيحة الصريحة.

(١) يرى الحنيفة أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاعاً من غيره.

(٢) سندها حسن.

التقدير في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها:
اختلف الفقهاء في التقدير، في البلاد التي يطول نهارها، ويقصر ليلها،
والبلاد التي يقصر نهارها، ويطول ليلها، على أي البلاد يكون؟
ف قيل: يكون التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة
والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم
ليلة القدر
فضلها:

ليلة القدر أفضل ليالي السنة لقوله تعالى: (إنا أنزلناه (١) في ليلة القدر.
وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر) أي العمل
فيها، من الصلاة والتلاوة، والذكر. خير من العمل في ألف شهر، ليس
فيها ليلة القدر.

استحباب طلبها:

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان.
وتقدم، أنه كان إذا دخل العشر الأواخر أحيى الليل وأيقظ أهله، وشد
المئزر (٢)

أي الليالي هي؟:

للعلماء آراء في تعيين هذه الليلة، فمنهم من يرى أنها ليلة الجادي
والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ومنهم من يرى أنها
ليلة الخامس والعشرين، ومنهم من ذهب إلى أنها ليلة التاسع والعشرين،
ومنهم من قال: إنها تنتقل في ليالي الوتر من العشر الأواخر.
وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين.
روى أحمد - بإسناد صحيح - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) أي القرآن: " شهر رمضان " الذي أنزل فيه القرآن.

(٢) أي اعتزل النساء واشتد في العبادة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين ".

وروى مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي - وصححه عن أبي ابن كعب أنه قال: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - ووالله إنني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها، بيضاء، لا شعاع لها. قيامها والدعاء فيها:

١ - روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ".

٢ - وروى أحمد، وابن ماجه، والترمذي - وصححه - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله. أرأيت إن علمت، أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قل: " اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ".

الاعتكاف

(١) معناه:

الاعتكاف لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرا كان أم شرا. قال الله تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) أي مقيمون متعبدون لها. والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل.

(٢) مشروعيته:

وقد أجمع العلماء على أنه مشروع، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو إن كان قربة، إلا أنه لم يرد في فضله حديث صحيح. قال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفا.

(٣) أقسامه:

الاعتكاف ينقسم إلى مسنون وإلى واجب، فالمسنون ما تطوع به المسلم تقربا إلى الله، وطلبًا لثوابه، واقتداء بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، ويتأكد ذلك في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم، والاعتكاف الواجب ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق، مثل أن يقول: لله علي أن أعتكف كذا، أو بالنذر المعلق كقوله: إن شفا الله مريضني لاعتكفن كذا. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" وفيه: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: "أوف بنذرك".

(٤) زمانه:

الاعتكاف الواجب يؤدي حسب ما نذره وسماه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يوماً أو أكثر وجب الوفاء بما نذره. والاعتكاف المستحب ليس له وقت محدد، فهو يتحقق بالمكث في المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أم قصر. ويثاب ما بقي في المسجد، فإذا خرج منه ثم عاد إليه جدد النية إن قصد الاعتكاف، فعن يعلى بن أمية قال: إني لأمكث في المسجد ساعة ما أمكث إلا لأعتكف. وقال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف. وإلا فلا. وللمعتكف أن يقطع اعتكافه المستحب متى شاء، قبل قضاء المدة التي نواها. فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. وأنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر بنائه (١) فضرب. قالت عائشة: فلما رأيت ذلك أمرت بنائي فضرب، وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بنائه فضرب. فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ "ألبرتردن" (٢) قالت: فأمر بنائه فقوض (٣)، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول "يعني من شوال" فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بتقويض أبنيتهن وترك الاعتكاف بعد نيته منهن دليل على قطعه بعد الشروع فيه. وفي الحديث أن للرجل أن يمنع زوجته من الاعتكاف

(١) في هذا دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا اتخذته يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلي له وأكمل لانفراده.

(٢) "البر" الطاعة، في شرح مسلم سبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو غيرته عليهن فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون. وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك. أو لأنه صلى الله عليه وسلم رأهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن. انتهى.

(٣) أزيل وهدم.

بغير إذنه، وإليه ذهب عامة العلماء، واختلفوا فيما لو أذن لها، هل له منعها بعد ذلك؟ فعند الشافعي وأحمد وداود: له منعها وإخراجها من اعتكاف التطوع.

(٥) شروطه:

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلماً، مميزاً طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس، فلا يصح من كافر ولا صبي غير مميز ولا جنب ولا حائض ولا نفساء.

(٦) أركانه:

حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى، فلو لم يقع المكث في المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف. أما وجوب النية فلقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " وأما أن المسجد لا بد منه فلقول الله تعالى: (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ووجه الاستدلال، أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد.

(٧) رأي الفقهاء في المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في المسجد يصح الاعتكاف فيه فذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يصح في كل مسجد يصلى فيها الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح " رواه الدارقطني. وهذا حديث مرسل ضعيف لا يحتج به.

وذهب مالك والشافعي وداود، إلى أنه يصح في كل مسجد لأنه لم يصح في تخصيص بعض المساجد شيء صريح.

وقالت الشافعية الأفضل أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع، لان

الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع، ولان الجماعة في في صلواته اكثر، ولا يعتكف في غيره إذا تخلل وقت الاعتكاف صلاة جمعة حتى لا تفوته.

وللمعتكف أن يؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه. ويصعد على ظهر المسجد لان كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك، ورحبة المسجد منه عند الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد. وعن مالك ورواية عن أحمد، أنها ليست منه، فليس للمعتكف أن يخرج إليها.

وجمهور العلماء على أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف في مسجد بيتها، لان مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد، ولا خلاف في جواز بيعه، وقد صح أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد النبوي. صوم المعتكف

المعتكف إن صام فحسن، وإن لم يصم فلا شئ عليه. روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: "أوف بندرك" ففي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالوفاء بالنذر دليل على أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف، إذ أنه لا يصح الصيام في الليل. وروى سعيد بن منصور عن أبي سهل. قال، كان على امرأة من أهلي اعتكاف. فسألت عمر بن عبد العزيز، فقال ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: وأظنه قال عن عثمان؟ قال: لا. فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً فسألتهما؟ فقال طاووس: كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. وقال عطاء: ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها. قال الخطابي، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزاءه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: إن شاء صام

وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أهل الرأي وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وقت دخول المعتكف والخروج منه تقدم أن الاعتكاف المندوب ليس له وقت محدد. فمتى دخل المعتكف المسجد ونوى التقرب إلى الله بالمكث فيه صار متعكفا حتى يخرج، فإن نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس. فعند البخاري عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ". والعشر اسم لعدد الليالي، أول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين أو ليلة العشرين. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. فمعناه أنه كان يدخل المكان الذي أعده للاعتكاف في المسجد. أما وقت دخول المسجد للاعتكاف فقد كان أول الليل. ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من الشهر عند أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك وأحمد: إن خرج بعد غروب الشمس أجزأه، والمستحب عندهما أن يبقى في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد. وروى الأثرم بإسناده عن أبي أيوب عن أبي قلابة: أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقي له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجره جويرية مزينة، ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم. كانوا يحبون لمن اعتكف الشعر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة، أو أراد ذلك تطوعا فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس

سواء أكان ذلك في رمضان أم في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو أراد تطوعا، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر. قال ابن حزم: لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، واتمامه بغروب الشمس، وليس على أحد إلا ما التزم أو نوى. فإن نذر اعتكاف شهر أو أراد تطوعا بدأ الشهر من أول ليلة منه. فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر سواء رمضان وغيره. ما يستحب للمعتكف وما يكره له

يستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة وتلاوة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام على النبي صلوات الله وسلامه عليه والدعاء، ونحو ذلك من الطاعات التي تقرب إلى الله تعالى وتصل المرء بخالقه جل ذكره.

ومما يدخل في هذا الباب دراسة العلم واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين وغيرها من كتب الفقه والدين، ويستحب له أن يتخذ خباء في صحن المسجد انتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، لما رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "

ويكره له الإمساك عن الكلام ظنا منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، فقد روى البخاري وأبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل. نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. " وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل " (١)

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيما بعد بلوغه، والصمات: السكوت.

ما يباح للمعتكف
يباح للمعتكف ما يأتي:

١ - خروجه من معتكفه لتوديع أهله، قالت صفية، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليليني (١)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " على رسلكما، إنها صفية بنت حيي "، قالوا: سبحان الله يا رسول الله، قال: " إن الشيطان يجري من الإنسان مرجى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا " أو قال " شرا " (٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٢ - ترجيل شعره وحلق رأسه، وتقليم أظفاره وتنظيف البدن من الشعث والدرن ولبس أحسن الثياب والتطيب بالطيب.
قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجر، فأغسل رأسه - " وقال مسدد فأرجله (٣) " وأنا حائض. رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

٣ - الخروج للحاجة التي لا بد منها، قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، لأن هذا مما لا بد منه. ولا يمكن فعله في المسجد، وفي معناه الحاجة إلى المأكل والمشروب

إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه، وإن بغته القمى فله أن يخرج ليقمى

(١) يردّها لبيتها قال الحطامي وفيه انه خرج من المسجد معها ليلبغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من اتيان معروف.
(٢) حكى عن الشافعي: ان ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لثلا يهلكا. وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر حدث بهذا الحديث. وقال للشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم اكهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا كلام تحبه.
(٣) تصليحه بالمشط.

خارج المسجد، وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله خروجه إليه، ولا يفسد اعتكافه ما لم يطل. انتهى.

ومثل هذا الخروج للغسل من الجنابة وتطهير البدن والثوب من النجاسة.

روى سعيد بن منصور قال: قال علي بن أبي طالب: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليحضر الجنازة، وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم. وأعان رضي الله عنه ابن أخته بسبعمئة درهم من عطائه أن يشتري بها خادما، فقال: إني كنت معتكفا، فقال له علي: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟ وعن قتادة: أنه كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة ويعود المريض ولا يجلس. وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون للمعتكف أين يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط - عيادة المريض، ولا يدخل سقفا، ويأتي الجمعة: ويشهد الجنازة، ويخرج إلى الحاجة. قال: ولا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة.

قال الخطابي: وقالت طائفة للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض، ويشهد الجنازة. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي.

وروى أبو داود عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وما روي عنها من أن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا فمعناه أن لا يخرج من معتكفه، قاصدا عيادته، وأنه، لا يضيق عليه أن يمر به فيسأل غير معرج عليه.

٤ - وله أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانه، وله أن يعقد العقود فيه كعقد النكاح وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك. ما يبطل الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بفعل شيء مما يأتي:

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمدا وإن قل، فإنه يفوت المكث فيه، وهو ركن من أركانه.

٢ - الردة. لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك).

٣، ٤، ٥ - ذهاب العقل بجنون أو سكر. والحيض والنفاس، لفوات شرط التمييز والطهارة من الحيض والنفاس.

٦ - الوطء لقول الله تعالى: (ولا تقربوهن وأنتم عاكفون في المساجد، تلك حدود الله فلا تقربوها)

ولا بأس باللمس بدون شهوة، فقد كانت إحدى نساءه صلى الله عليه وسلم ترجله وهو معتكف، أما القبلة واللمس بشهوة فقد قال أبو حنيفة وأحمد أنه قد أساء، لأنه قد أتى بما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه إلا أن ينزل، وقال مالك: يفسد اعتكافه لأنها مباشرة محرمة فتفسد كما لو أنزل، وعن الشافعي روايتان كالمذهبيين. قال ابن رشد: وسبب اختلافهم، هل الاسم المشترك، بين الحقيقة والمجاز له عموم أم لا وهو أحد أنواع الاسم المشترك. فمن ذهب إلى أن له عموماً قال: إن المباشرة في قوله تعالى: (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، يطلق على الجماع وعلى ما دونه، ومن لم ير له عموماً - وهو الأشهر الأكثر - قال: يدل إما على الجماع، وإما على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع، بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معاً. ومن أجرى الانزال بمنزلة الوقاع، فلانه في معناه، ومن خالف فلانه يطلق عليه الاسم حقيقة. قضاء الاعتكاف

من شرع في الاعتكاف متطوعاً ثم قطعه استحب له قضاءه وقيل: يجب. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى.

فقال مالك: إذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال. وقال الشافعي: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه.

قال الشافعي: وكأن علم لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة.

أما من نذر أن يعتكف يوماً أو أياماً ثم شرع فيه وأفسده وجب عليه قضاؤه متى قدر عليه باتفاق الأئمة، فإن مات قبل أن يقضيه لا يقضى عنه. وعن أحمد: أنه يجب على وليه أن يقضي ذلك عنه. روى عبد الرزاق عن عبد الكريم بن أمية قال: سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف، فسألت ابن عباس فقال: اعتكف عنها وصم. وروى سعيد ابن منصور: ان عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات.

المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، وينصب فيه الخيمة:

١ - روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراش، أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة (١).

٣ - وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدها (٢) قطعة حصير.

نذر الاعتكاف في مسجد معين

من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره في المسجد الذي عينه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا "

أما إذا نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة فلا يجب عليه الاعتكاف

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) " سدها " أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

في المسجد الذي عينه، وعليه أن يعتكف في أي مسجد شاء، لان الله تعالى لم يجعل لعبادته مكانا معيناً ولأنه لا فضل لمسجد من المساجد على مسجد آخر إلا المساجد الثلاثة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلى في مسجدي هذا بمائة صلاة ". وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل منه.

الجنائز (١)

أدب السنة في المرض والطب

المرض: جاءت الأحاديث مصرحة بأن المرض يكفر السيئات ويمحو الذنوب. نذكر بعضها فيما يلي:

١ - روي البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يرد الله به خيرا يصيب منه " .

٢ - ورويا عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها " .

٣ - روى البخاري عن ابن مسعود، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا، قال أجل: " إني أوعك كما يوعك (٢) رجلان منكم. " قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال: " أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها " .

٤ - وروى عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفا بالبلاء، والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء " .
الصبر عند المرض

على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر، فما أعطى العبد عطاء خيرا وأوسع له من الصبر.

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جنزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يقال: وعكه المرض وعكا ووعكة فهو موعوك، أي اشتد به.

١ - روى مسلم عن صهيب بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير - وليس ذلك لاحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له".

٢ - وروى البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله تعالى قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة" يريد عينيه.

٣ - وروى البخاري ومسلم عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال: ألا أريك امرأة من أهل الجنة فقلت: بلى، فقال هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله تعالى لي. فقال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك؟" فقالت: أصبر، ثم قالت، إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

شكوى المريض

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع. وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم، "إني أوعك كما يوعك رجلان منكم" وشكت عائشة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: وا رأساه، فقال: "بل أنا، وا رأساه" وقال عبد الله بن الزبير لأسماء - وهي وجعة - كيف تجدينك؟ قالت: وجعة. وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به. قال ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك والشكوى إلى الله مشروعة، قال يعقوب: (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) وقال الرسول: "اللهم إليك أشكو ضعف قوتي" الخ.

المريض يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح:

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا".

عيادة المريض

من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ويتفقد حاله تطيباً لنفسه ووفاء بحقه، قال ابن عباس: عيادة المريض أول يوم سنة وبعد ذلك تطوع. وروى البخاري عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض: وفكوا العاني (١)". وروى البخاري ومسلم "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه".

فضلها:

١ - روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً".

٢ - وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني؟ قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي".

٣ - وعن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع". قيل يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: "جناها (٢)".

٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) العاني: الأسير.

(٢) "الجنى" ما يجنى من الثمر.

وسلم يقول: " ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عادته عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف (١) في الجنة " رواه الترمذي وقال: حديث حسن. آداب العيادة:

يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية وأن يوصيه بالصبر والاحتمال، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه، وتقوي روحه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا دخلتم على المريض فنفسوا له (٢) في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئا، وهو يطيب نفس المريض. " وكان صلوات الله وسلامه عليه إذا دخل على من يعود قال: " لا بأس طهور إن شاء الله ". ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها من أمكن حتى لا يثقل على المريض إلا إذا رغب في ذلك.

عيادة النساء الرجال

قال البخاري: باب: عيادة النساء الرجال " وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار. وروى عن عائشة أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر، وبلال رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجددك؟ ويا بلال كيف تجددك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا اخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبیتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:

(١) " الخريف " الثمر المخروف أي المجتنى.

(٢) " فنفسوا له " أي طمعوه في طول أجله.

" اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد. اللهم وصححها وبارك في مدها وصاعها، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ".
عيادة المسلم الكافر

لا بأس بعيادة المسلم الكافر. قال البخاري: " باب عيادة المشرك " وروي عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده. فقال: " أسلم "، فأسلم. وقال سعيد بن المسيب عن أبيه، لما حضر أبو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم.

العيادة في الرمد

روى أبو داود عن زيد بن أرقم. قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني.

طلب الدعاء من المريض

روى ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك. فان دعاه كدعاء الملائكة " (١) قال في الزوائد: واسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

التداوي

أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث.

١ - روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن أسامة بن شريك.

قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير (٢) فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا. فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال " تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد، الهرم.. "

(١) أي في قرب الاستجابة.

(٢) من السكون والوقار.

٢ - روى النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن مسعود: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا. "

٣ - وروى مسلم عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله. "

التداوي بالمحرم:

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمير وغيرها من المحرمات، واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء؟. فقال: " إنها ليست بدواء، ولكنها داء ". فأفاد الحديث حرمة التداوي بها، وأخبر بأنها داء.

٢ - وروى البيهقي وصححه ابن حبان، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " وذكره البخاري عن ابن مسعود.

٣ - وروى أبو داود عن أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أنزل الداء والدواء. وجعل لكل داء دواء. فتداووا، ولا تتداووا بحرام. " وفي سننه إسماعيل بن عياش. وهو ثقة في الشاميين، ضعيف في الحجازيين.

٤ - وروى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث - يعني السم. والقطرات القليلة غير الظاهرة، والتي لا يكون من شأنها الاسكار، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم، مثل القليل من الحرير في الثوب، أفاده في المنار. الطبيب الكافر

وفي كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح: وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له ان يستطب (١) كما

(١) يجعل طبيبا.

يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله تعالى: ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما).

وفي الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استأجر رجلا مشركا هاديا خريتا (١) وائتمنه على نفسه وماله. وكانت خزاعة عينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلمهم وكافرهم، وقد روى: ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يستطب الحارث بن كلدة، وكان كافرا، وإذا أمكنه أن يستطب مسلما، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي ان يعدل عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطابه فلم ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنا، فان الله تعالى يقول: " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ". اه

وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عينا له من خزاعة وقبوله خبره: أن فيه دليلا على جواز قبول المتطيب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه. وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطباب المرأة

يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. قال البخاري: هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل. ثم روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

وقال الحافظ في الفتح: يجوز مداواة الأجنب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك. وقال ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية: فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وان لم يوجد من يطبه سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه. قال القاضي: يجوز للطبيب

(١) الخريت: الماهر بالهداية.

أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة. انتهى.

العلاج بالرقى (١) والأدعية

يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملة على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم لان مالا يفهم، لا يؤمن أن يكون فيه شئ من الشرك فعن عوف بن مالك. قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك " رواه مسلم وأبو داود، وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

بعض الأدعية الواردة في ذلك

- ١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: " اللهم رب الناس أذهب البأس (٢) أشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ".
- ٢ - وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا بحددة في جسده. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله، وقل: سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " قال ففعلت ذلك مرارا فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم.
- ٣ - وروى الترمذي عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعد ذلك وترا، فان أنس بن مالك حدثني: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك.

(١) الرق: جمع رقية، مثل مدى جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

(٢) البأس: الشدة.

٤ - وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك. إلا عافاه الله من ذلك المرض ". رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

٥ - وروى البخاري عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: " أعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة. ومن كل عين لامة (١) ويقول: " إن أباكما (٢) كان يعوذ بهما إسماعيل و إسحاق ".

٦ - وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال: " اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا ".

النهي عن التمايم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمايم.

١ - فعن عقبة بن عامر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من علق تميمة فلا أتم الله له. ومن علق ودعة فلا أودع الله له " رواه أحمد والحاكم. وقال: صحيح الاسناد.

والتيممة: هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطله الاسلام ونهى عنه. ودعا رسول الله على من علق تميمة بعدم التمام، لما قصده من التعليق.

١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شئ معقود، فجذبه فقطعه. ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتمايم والتولة شرك " قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمايم والرقى قد

(١) " الهامة ": كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالحق.
" واللامة ": التي تصيب بسوء.
(٢) يقصد إبراهيم عليه السلام.

عرفناها، فما التولة؟ قال: شئ يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن (١). رواه الحاكم وابن حبان وصحاحه.

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال: " من صفر " (٢)، فقال: " ويحك ما هذه؟ " قال: من الواهنة. قال " أما إنها لا تزيد إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت ابدا " رواه أحمد.

والواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها، وقيل: مرض يأخذ في العضد. وقد علق الرجل حلقة من نحاس، ظنا منه أنها تعصمه من الألم، فنهاه الرسول عنها، وعدّها من التمام.

٤ - وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة، فقلت ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من علق شيئا وكل إليه ". هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة؟

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، من همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره " وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وإلى هذا ذهب عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد. وذهب ابن عباس وابن مسعود، وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا يجوز تعليق شئ من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة.

منع المريض من السكن بين الأصحاء
ومن كان مبتلى بأمراض معدية، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شئ يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.
(٢) " صفر " نحاس.

يجاور الأصحاء، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يوردن ممرض على مصح " فهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله " لا عدوى ولا طيرة " وكذلك روي أنه لما قدم رجل محذوم لبياعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة.

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرض هو بها: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها، لما في ذلك من التعرض للبلاء. وحتى يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنعا لانتشار الوباء. وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي.

روى الترمذي وقال: حسن صحيح. عن أسامة بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال: " بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها " وروى البخاري عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه. فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا. فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي الأنصار. فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلا، فقالوا نرى أن نرجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله قدر الله. أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علما. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه " قال فحمد الله عمر ثم انصرف.

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل:
رغب الشارع في تذكّر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح، وعد ذلك من دلائل الخير. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: " أكثرهم ذكرا للموت، وأكثرهم استعدادا للموت، أولئك الأكياس. ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ".
وعنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا من ذكر هاذم (١) اللذات " رواهما الطبراني بإسناد حسن. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام. " قال: " إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا: هل لذلك من علامة يعرف بها؟ قال: " الإجابة إلى دار الخلود، والتتحي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت ". رواه ابن جرير، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضا.

كراهة تمني الموت
يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به، لفقر أو مرض أو محنة أو نحو ذلك، لما رواه الجماعة عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيا للموت فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ".
وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: " يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت محسنا تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعيب (٢) خير لك. فلا تمن

(١) هاذم: قاطع والمراد به الموت.

(٢) تستعيب: تسترضي الله بالاقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. " والاستعتاب " طلب إزالة العتاب.

الموت " رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
فإن خاف أن يفتن في دينه يجوز له تمني الموت دون كراهة، فمما
حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في دعائه: " اللهم إني أسألك
فعل الخيرات. وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني،
وإذا أردت فتنة في قومى فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من
يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك " رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه دعا. فقال: " اللهم كبرت سني
وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفطر "
فضل طول العمر مع حسن العمل

١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول
الله أي الناس خير؟ قال: " من طال عمره وحسن عمله ". قال: فأبي الناس
شر. قال: " من طال عمره وساء عمله " رواه أحمد والترمذي وقال:
حسن صحيح.

٢ - وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أنبئكم
بخيركم؟ " قالوا: نعم يا رسول الله قال: " خياركم أطولكم أعمارا
وأحسنكم أعمالا " رواه أحمد وغيره بسند صحيح.
العمل الصالح قبل الموت دليل على حسن الختام:

روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: " إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله " قيل: كيف يستعمله؟
قال " يوفقه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه ".
استحباب حسن الظن بالله

ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه، لما رواه مسلم عن
جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث (١):

(١) أي بثلاث ليال.

" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ". وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إلى الله سبحانه إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء. وفي الحديث " يبعث كل أحد على ما مات عليه " .

وروى ابن ماجة والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال: " كيف تجدك؟ " قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف " .

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت:

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ - روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " . قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال: " قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة " فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه " محمداً صلى الله عليه وسلم " .

٢ - وفي صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: " إن الروح إذا قبض تبعه البصر " فضج ناس من أهله فقال: " لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون " ، ثم قال: " اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه الغابرين (١) واغفر لنا وله يا رب العالمين. وأفسح له في قبره، ونور له فيه " .

(١) الغابرين: الباقيين: أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس.

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

١ - تلقين المحتضر " لا إله إلا الله " لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لقنوا موتاكم (١): لا إله إلا الله " وروى أبو داود، وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ".

والتلقين إنما يكون في حالة ما إذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة. فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقيه.

والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام فإن شارد اللب لا يمكن تلقيه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه. قال العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك. ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلام غير لائق، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضاً له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقيه على لفظ " لا إله إلا الله " لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يلحق الشهادتين لأن المقصود تذكير التوحيد وهو يتوقف عليهما.

٢ - توجيهه إلى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن، لما رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي، وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده ". ثم ذهب فصلى عليه وقال: " اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت (٢) " قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

(١) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيعرض عليهم الاسلام.
(٢) فعلت: أي استجبت الدعاء

وروى أحمد: أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها.

وهذه الصفة التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم النائم أن ينام عليها، والتي يكون عليها الميت في قبره. وفي رواية عن الشافعي: أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلا ليصير وجهه إليها والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى.

٣ - قراءة سورة يس، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له. وقرؤها على موتاكم (١)". قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال: كانت المشيخة (٢) يقولون: إذا قرئت "يس" عند الموت خفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مامن ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه".

٤ - تغميض عينيه إذا مات، لما رواه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر".

٥ - تسجيته صيانة له عن الانكشاف وسترا لصورته المتغيرة عن الأعين. فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره (٣) رواه البخاري ومسلم.

ويجوز تقبيل الميت إجماعا فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته فقبله بين عينيه وقال: يا نبياه، يا صفياه.

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ.

(٣) سجي: غطي. "حبرة": ثوب فيه أعلام.

٦ - المبادرة بتجهيزه متى تحقق (١) موته، فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه، لما رواه أبو داود وسكت عنه. عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوبي به (٢) وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله".
ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي: فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير. روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه: أن النبي قال له، "يا علي: ثلاث لا تؤخرها الصلاة: إذا أتت، والجنزة إذا حضرت، والأيم (٣) إذا وجدت كفنًا".

٧ - قضاء دينه، لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وحسنه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة، وهذا فيمن مات وترك ما لا يقضى منه دينه. أما من لامال له ومات عازما على القضاء، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه، ومثله من مات وله مال وكان محبا للقضاء ولم يقض من ماله ورثته فعند البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله". وروى أحمد وأبو نعيم والبخاري والطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى علي إما حرق وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله صدق عبدي، وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل رحمته".

(١) لابد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المشهود لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.
(٢) آذونوني: أعلموني.
(٣) الأيم: من لا زوج لها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم، يمتنع عن الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وقال في حديث البخاري: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاؤه. ومن ترك ما لا فلورثته ". وفي هذا ما يدل على أن من مات مدينا استحق أن يقضى عنه من بيت مال المسلمين، ويؤخذ من سهم الغارمين " أحد مصارف الزكاة " وأن حقه لا يسقط بالموت.

استحباب الدعاء والاسترجاع (١) عند الموت:

يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي.

١ - روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيرا منها، إلا أجره الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيرا منها " قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلف الله لي خيرا منه " رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

٢ - وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد " قال: حديث حسن.

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة ".

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى: (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم

(١) الاسترجاع قول: " إنا لله وإنا إليه راجعون ".

ورحمة. وأولئك هم المهتدون " قال: أخبر الله عز وجل: أن المؤمن إذا سلم لام الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبيل الهدى.

استحباب اعلام قرابته وأصحابه بموته
استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، لما رواه الجماعة. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه، وكبر عليه أربعاً. وروى أحمد والبخاري عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً، وجعفرأ وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم، قال الترمذي: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص. وقال البيهقي: وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال: لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس.

وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة، قال: إذا مت فلا تؤذني بي أحداً، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي (١) فإنه محمول على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله. وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبا إلى القبائل، يقول: نعاء فلانا أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء.

البكاء على الميت

أجمع العلماء، على أنه لا يجوز البكاء على الميت، إذا خلا من الصراخ والنوح، ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم " وأشار إلى لسانه. وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال: " إن العين تدمع، والقلب يحزن. ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون " وبكى لموت

(١) النعي: الاخبار بموت الشخص.

أميمة بنت ابنته زينب، فقال له سعد بن عبادة يا رسول الله أتبكي؟ أو لم تنه زينب، فقال: " إنما هي رحمة فجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " وروى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال: رخص في البكاء من غير نوح.

فإن كان البكاء بصوت ونياحة، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الميت ليعذب ببكاء الحي ". وعن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الميت ليعذب ببكاء الحي " وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه " روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم.

ومعنى الحديث، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهله عليه، فإنه يسمع بكاءهم وتعرض أعمالهم عليه، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرا فرحوا به. وإذا رأوا شرا كرهوا. وروى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيرا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا. " وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: وا حبلاه، وا كذا، وا كذا، تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لي: أنت كذلك. رواه البخاري.

النياحة

النياحة مأخوذة من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء. وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها، فعن أبي مالك الأشعري: أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب (١)، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة " وقال: " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب (٢) " رواه أحمد ومسلم. وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح. رواه البخاري ومسلم. وروى البزار بسند رواه ثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، وزنة عند مصيبة " وفي الصحيحين عن أبي موسى أنه قال: " أنا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة، والحالقة والشاقة (٣) ". وروى أحمد عن أنس قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن، أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية. أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: " لا إسعاد (٤) في الإسلام ".

الاحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحد (٥) على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك، إلا إذا كان الميت زوجها، فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة. وهي أربعة أشهر وعشر. لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن أم عطية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب (٦)، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، ولا تختضب، ولا تمتشط

-
- (١) الفخر في الأحساب: التعاضم بمناقب الآباء. " الظعن في الأنساب " نسبة الرجل المرء لغير أبيه. " الاستسقاء بالنجوم " : اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.
(٢) السربال: القميص. والجرب: تقرح الجلد، والقطران: يقوي شعله النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.
(٣) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة - الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة - الشاقة: أي التي تشق.
(٤) الاسعاد: المساعدة في النياحة.
(٥) تحد: من باب نصر وضرب.
(٦) عصب: برود يمانية.

إلا إذا ظهرت، تمس نبذة من قسط، أو أظفار (١) ".
والاحداد ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحريير والطيب
والخضاب. وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة، من أجل الوفاء للزوج،
ومراعاة لحقه.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت
عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا
لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم " رواه أبو داود وابن ماجه
والترمذي. وقال: حسن صحيح.
واستحب الشارع هذا العمل، لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران.
قال الشافعي: وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم
طعاما يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير.
واستحب العلماء الالحاح عليهم ليأكلوا، لئلا يضعفوا بتركه استحياء
أو لفرط جزع.
وقالوا: لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن لأنه إغانة لهن على
معصية.

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعاما للناس يجتمعون عليه،
لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم وشغلا لهم إلى شغلهم وتشبها بصنع أهل
الجاهلية لحديث جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة
الطعام بعد دفنه من النياحة. وذهب بعض العلماء إلى التحريم.
قال ابن قدامه: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من
يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة. ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن
يضيفوه ".

(١) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به. و " النبذة " القطعة: أي يجوز لها وضع
الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

جواز اعداد الكفن والقبر قبل الموت
قال البخاري: باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ينكر عليه، وروى عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة منسوجة، فيها حاشيتها (١) أتدرون ما البردة (٢)؟ قالوا:
الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدي، فجئت لأكسوها، فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا، وإنها إزارة، فحسنها فلان
فقال: اكسنيها. ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى الله
عليه وسلم محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله
ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني، قال سهل فكانت كفنه.
قال الحافظ معلقا على الترجمة: وإنما قيد " أي البخاري " الترجمة بذلك.
أي بقوله: " فلم ينكر ليشير إلى أن الانكار وقع من الصحابة، كان على
الصحابي في طلب البردة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد
منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته، وهل
يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال: قال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل
وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت،
وتعقبه الزين بن المنير: بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان
مستحبا لكثير فيهم.
وقال العيني: لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه.
لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء
الأخيار.
قال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن
فيه. وروي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضيا لله عنهم أنهم فعلوا
ذلك.

(١) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

(٢) مقول سهل.

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين
يستحب طلب الموت في أحد الحرمين: الحرم المكي، والحرم المدني، لما
رواه البخاري عن حفصة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه قال: اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم.
فقلت: أنى هذا؟ فقال: يأتيني به الله إن شاء الله. وروى الطبراني عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات في أحد الحرمين بعث آمنًا يوم
القيامة " وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله
ابن المؤمل ضعفه أحمد ووثقه ابن حبان.
موت الفجأة (١)

روى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم - قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال مرة: عن
عبيد. قال: " موت الفجأة أخذة آسف (٢) ". وقد روي هذا الحديث من
حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل
منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم.

وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات. والوقف
فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.
ثواب من مات له ولد

١ - روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مامن
الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث (٣) إلا أدخله الله الجنة بفضل
رحمته إياهم " .

(١) أي الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر
الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

(٣) الحنث: الاثم: أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الاثم.

٢ - وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: "أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار"، قالت امرأة: واثنان قال: "واثنان".
أعمار هذه الأمة

روى الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين (١) وأقلهم من يجوز (٢) ذلك".
الموت راحة

روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنائز، فقال: "مستريح ومستراح منه (٣)"، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح منه؟ فقال: "العبد المؤمن يستريح من نصب (٤) الدنيا، والعبد الفاجر يستريح منه العباد (٥) والبلاد والشجر والدواب".

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وتفصيل ذلك فيما يلي:

غسل الميت

يرى جمهور العلماء أن غسل الميت المسلم فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، ولمحافظة المسلمين عليه.

(١) السبعين: أي السبعين سنة.

(٢) يجوز: أي يتجاوز.

(٣) أي هذا البيت إما مستريح وإما مستراح منه.

(٤) نصب الدنيا: تعبها.

(٥) من أذاه.

(٢) من يجب غسله ومن لا يجب:
يجب غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار.

(٣) غسل بعض الميت:

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم. فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وقال الشافعي: بلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل (١)، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. وقال أحمد: صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام. وقال ابن حزم: ويصلى على ما وجد من الميت المسلم، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد. قال: وينوى بالصلاة على ما وجد منه، الصلاة على جميعه: جسده وروحه.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه، وإلا فلا غسل ولا صلاة.

(٤) الشهيد لا يغسل:

الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل ولو كان جنبا (٢)، ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه، ولا يغسل شئ منها. روى أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة "، وأمر صلوات الله وسلامه عليه بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

قال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة لان يلقوا الله بكلومهم (٣) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل من جراحات وخوف

(١) كانت عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية والأصح من مذهب الشافعية. ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنبا فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) " كلومهم " جروحهم.

عبودة العدو، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وهم أهلهم بهم.
وقيل: الحكمة في ترك الصلاة عليهم: أن الصلاة على الميت، والشهيد
حي، أو أن الصلاة شفاعة، والشهداء في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.
(٥) الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم:

أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم
لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم، فقد غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات منهم في حياته. وغسل المسلمون بعده عمر وعثمان
وعليا، وهم جميعا شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي:
١ - عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الشهادة سبع
سوى القتل في سبيل الله: المطعون (١) شهيد، والغرق (٢) شهيد، وصاحب
ذات الجنب (٣) شهيد، والمبطن (٤) شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي
يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع (٥) شهيدة ". رواه أحمد
وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

٢ - وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما تعدون
الشهيد فيكم؟ " قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: " إن
شهداء أمتي إذا لقليل "، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: " من قتل في سبيل
الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله (٦) فهو شهيد، ومن مات في الطاعون
فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد ". رواه مسلم.
٣ - وعن سعيد بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل
دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو
شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ". رواه أحمد والترمذي وصححه.

(١) المطعون: من مات بالطاعون

(٢) الغرق: الغريق.

(٣) ذات الجنب: القروح تصيب الانسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٤) المبطن: من مات بموت البطن.

(٥) بجمع: أي التي تموت عند الولادة

(٦) في سبيل الله: أي في طاعة الله.

(٦) الكافر لا يغسل:

ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر، وجوزه بعضهم. وعند المالكية والحنابلة: أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع فيجب عليه أن يواريه، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، أن عليا رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: " اذهب فوار أباك، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ". قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي.

قال ابن المنذر: ليس في غسل الميت سنة تتبع.

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ولو كان جنبا أو حائضا، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع ويجرد من ثيابه (١) ويوضع عليه ساتر يستر عورته ما لم يكن صبيا، ولا يحضر عند غسله إلا من تدعوا الحاجة إلى حضوره. وينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا، لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر. فعند ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليغسل موتاكم المأمونون ". وتجب النية عليه، لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرا رقيقا، لاخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، ثم يغسله ثلاثا بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث بعدم حصول الانقاء بها أو لشيء آخر غسله خمسا، أو سبعا، ففي الصحيح:

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقا لا يمنع وصول الماء إلى البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فان تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اغسلنها وترا: ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن (١) ". قال ابن المنذر: إنما فرض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الايثار، فإذا كان الميت امرأة ندب نقض شعرها وغسل وأعيد تضيفه وأرسل خلفها، ففي حديث أم عطية: أنهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون. قلت: نقضه وجعلنه ثلاثة قرون (٢) قالت: نعم. وعند مسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون: قرنيها وناصيتها. وفي صحيح ابن حبان الامر بتضيفها من قوله صلى الله عليه وسلم: " واجعلن لها ثلاثة قرون " .

فإذا فرغ من غسل الميت جفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أجمرتم (٣) الميت فأوتروا " . رواه البيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه. وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمهور العلماء على كراهة تقليص أظفار الميت وأخذ شيء من شعر شاربه، أو إبطه أو عانته، وجوز لك ابن حزم.

واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين، على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة، واختلفوا في إعادة طهارته فقليل: لا يجب (٤). وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغسل.

والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل ما رواه الجماعة عن أم عطية، قالت: " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٢) قرون: أي ضفائر.

(٣) أجمرتم: بخرتم.

(٤) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

فرغتن فأذنتي (١) " فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه فقال: " أشعرنها (٢) إياه ". يعني إزاره.

وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة. وفيه أيضا تبريد، وقوة نفود، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

التيتم للميت عند العجز عن الماء ان عدم الماء يمم الميت، لقوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا)، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ".

وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل لتهرى.

وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبية عنه. روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء، ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء ".

ويمم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يممها أجنبي بخرقة يلفها على يده. هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غسلها، لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

قال في المروى عن الامام مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك، يمم، يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

(١) آذنتي: أي أخبرنتي.

(٢) أشعرنها: اجعلنه شعارا " والشعار " الثوب الذي يلي الجسد. " والحقو " الإزار. وهو في الأصل: معقد الإزار.

قال: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضا (١).
غسل أحد الزوجين الآخر
اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها، قالت عائشة: لو استقبلت من
أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه. رواه أحمد
وأبو داود والحاكم وصححه.
واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته فأجازته الجمهور.
لما روي من غسل علي فاطمة رضي الله عنها. رواه الدارقطني والبيهقي،
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: " لو مت قبلي
لغسلتك وكفنتك ". رواه ابن ماجة.
وقال الأحناف: لا يجوز للزوج غسل زوجته، فإن لم يكن إلا الزوج
يممها، والأحاديث حجة عليهم.
غسل المرأة الصبي
قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة
تغسل الصبي الصغير.
الكفن
(١) حكمه:

تكفين الميت بما يستره ولو كان ثوبا واحدا فرض كفاية. روى البخاري
عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا،
منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا

(١) يرى ابن حزم أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم
غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب آلاء على جميع الجسد دون مباشرة
اليدين، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر (١).
(٢) ما يستحب فيه:

يستحب في الكفن ما يأتي:

١ - أن يكون حسنا، نظيفا، ساترا للبدن. لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه "

٢ - وأن يكون أبيض، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "

٣ - وأن يجمر، ويخير، ويطيب، لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثا ". وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: أن تجمر أكفانهم بالعود.

٤ - أن يكون ثلاث لفائف للرجل، وخمس لفائف للمرأة، لما رواه الجماعة عن عائشة، قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة.
قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال: وقال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف. ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين. والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

وعن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا، ودرعا (١)،
وخمارا (٢) وثوبين (٣).
وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في
خمسة أثواب.

(٣) تكفين المحرم:

إذا مات المحرم غسل كما يغسل غيره ممن ليس محرما وكفن في ثياب
إحرامه، ولا تغطي رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الاحرام، لما رواه الجماعة
عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه
إذ وقع عن راحلته فوقصته (٤) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:
" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه (٥)، ولا تحنطوه (٦) ولا تخمروا (٧) رأسه
فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا "

وذهبت الحنفية والمالكية إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه، وبانقطاع
إحرامه يكفن كالحلال، فيخاط كفنه ويغطي رأسه ويطيب. وقالوا: إن قصة
هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولكن التعليل بأنه يبعث يوم
القيامة ملبيا ظاهر أن هذا عام في كل محرم. والأصل أن ما ثبت لاحد الافراد
من الأحكام يثبت لغيره، ما لم يقدّم دليل على التخصيص.
(٤) كراهة المغالاة في الكفن:

ينبغي أن يكون الكفن حسنا دون مغالاة في ثمنه، أو أن يتكلف الانسان
في ذلك ما ليس من عادته.

قال الشافعي: إن عليا كرم الله وجهه قال: لا تغال لي في كفن، فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب

-
- (١) الدرع: القميص.
(٢) الخمار: غطاء الرأس.
(٣) تلف فيهما.
(٤) وقصته: أي دقت عنقه.
(٥) في ثوبيه: إزاره ورداءه.
(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط: وهو الطيب الذي يوضع الميت.
(٧) تخمروه: تستروه.

سلبا سريعا ". رواه أبو داود وفي إسناده أبو مالك، وفيه مقال:
وعن حذيفة، قال: لا تغالوا في الكفن، اشترُوا لي ثوبين نقيين.
وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيهم.
قالت عائشة: إن هذا خلق (١). قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت.
إنما هو للمهلة (٢).

(٥) الكفن من الحرير:

لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ويحل للمرأة، لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحرير والذهب: "إنهما حرام على ذكور، أمتي حل لإناثها".
وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير لما فيه من السرف،
وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها، وفرقوا بين كونه زينة لها في حياتها،
وكونه كفنا لها بعد موتها.

قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن المرأة في شيء من الحرير.
وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافتهم.

(٦) الكفن من رأس المال:

إذا مات الميت وترك مالا، فتكفينه من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى
من تلزمه نفقته، فإن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه من بيت مال المسلمين،
وإلا فعلى المسلمين أنفسهم.
والمرأة مثل الرجل في ذلك.

وقال ابن حزم: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك
زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة. قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، وإنما أوجب
الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي
خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة، ولا القبر إسكانا.

(١) الخلق: غير الجديد.

(٢) "المهلة" القيح السائل من الميت.

الصلاة على الميت

(١) حكمها:

من المتفق عليه بين أئمة الفقه، أن الصلاة على الميت، فرض كفاية، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، ولمحافظة المسلمين عليها. روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا، قال للمسلمين: " صلوا على صاحبكم ".

(٢) فضلها:

١ - روى الجماعة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط (١). ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد " أو (٢) " أحدهما مثل أحد ".
٢ - وروى مسلم عن خباب رضي الله عنه، قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع (٣) كان له مثل أحد. " فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.
(٣) شروطها:

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر واستقبال القبلة وستر العورة.

(١) القيراط ١٦ / ١ من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان.

(٢) أو: للشك.

(٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول:
لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.
وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة، في أنه لا يشترط فيها الوقت،
بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي (١). عند
الأحناف والشافعية. وكره أحمد وابن المبارك وإسحاق الصلاة على الجنازة
وقت الطلوع والاستواء والغروب، إلا إن خيف عليها التغير.
(٤) أركانها:

صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ولو ترك منها ركن بطلت
ووقعت غير معتد بها شرعا، نذكرها فيما يلي:

١ - النية لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل
امرئ ما نوى "

وتقدم حقيقة النية وأن محلها القلب وأن التلفظ بها غير مشروع.

٢ - القيام للقادر عليه: وهو ركن عند جمهور العلماء، فلا تصح

الصلاة على الميت لمن صلى عليه راكبا أو قاعدا من غير عذر.

قال في المغني: لا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام
الواجب، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور: ولا أعلم فيه خلافا،
ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام كما يفعل في الصلاة، وقيل:
لا. والأول أولى.

٣ - التكبيرات الأربع. لما رواه البخاري ومسلم عن جابر: أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو

قول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

رفع اليدين عند التكبير:

والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة، إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه

(١) يراجع " فقه السنة " بصدد " أوقات النهي " .

لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شئ من تكبيرات الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط.

قال الشوكاني: بعد ذكر الخلاف ومناقشة أدلة كل: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شئ يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الاحرام لأنه لم يشرع في غيرها، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة.

٤ و ٥ - قراءة الفاتحة سرا والصلاة والسلام على الرسول (١)، لما رواه الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شئ منهن، ثم يسلم سرا في نفسه (٢). قال في الفتح: وإسناده صحيح. وروى البخاري عن طلحة بن عبد الله قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعضهم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. ومن حجج القائلين بفرضية القراءة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها صلاة بقوله: " صلوا على صاحبكم "، وقال: " لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن ".

صيغة الصلاة والسلام على رسول الله وموضعها:
وتؤدى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة، ولو قال اللهم صل

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لها ركنين وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.
(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الاسرار بها إلا بالنسبة للامام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للاعلام.

على محمد، لكفى. واتباع المأثور أفضل مثل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كمال باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر، وإن لم يرد ما يدل على تعيين موضعها.

٦ - الدعاء: وهو ركن باتفاق الفقهاء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ". رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه.

ويتحقق بأي دعاء مهما قل، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية:

١ - قال أبو هريرة: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة فقال: " اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعا له، فاغفر له ذنبه ".

٢ - وعن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول: " اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل (١) جوارك. فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم ". رواهما أحمد وأبو داود.

٣ - عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد صلى على جنازة - يقول: " اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزه، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار ". رواه مسلم.

٤ - عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة

(١) الذمة: الحفظ، والحبل: العهد.

فقال: " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده ". رواه أحمد وأصحاب السنن.

فإذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا. رواه البخاري والبيهقي من كلام الحسن. قال النووي: وإن كان صبيا أو صبوية اقتصر على ما في حديث: " اللهم اغفر لحينا وميتنا.. الخ "، وضم اليه: " اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره ". موضع هذه الأدعية:

قال الشوكاني: وأعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإذا شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير أو بعد التكبير الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية، ليكون مؤديا لجميع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم. قال: والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث، سواء كان الميت ذكرا، أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى، لان مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى. (٧) الدعاء بعد التكبير الرابعة:

يستحب الدعاء بعد التكبير الرابعة، وإن كان المصلي دعا بعد التكبير الثالثة، لما رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت له ابنة فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو. ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا. وقال الشافعي: يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده. وقال ابن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

(٨) السلام:

وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء ما عدا أبا حنيفة القائل بأن التسليمتين يميناً وشمالاً واجبتان وليستا ركنين، استدلووا على الفرضية بأن صلاة الجنائز صلاة، وتحليل الصلاة التسليم.

وقال ابن مسعود: التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة.

وأقله: السلام عليكم، أو سلام عليكم.

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة، يسلمها عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه، استدلالاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

واستحب الشافعي تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتاً إلى يمينه ويختم بالأخرى ملتفتاً إلى يساره، قال ابن حزم: والتسليمة الثانية ذكر وفعل خير.

كيفية الصلاة على الجنائز

أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناوياً الصلاة على من حضر من الموتى رافعاً يديه مع تكبيرة الاحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الامام من الرجل والمرأة

من السنة أن يقوم الامام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة لحديث أنس، أنه صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه فلما رفعت، أتى بجنازة امرأة، فصلى عليها فقام وسطها (١)، فسئل عن ذلك وقيل له: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قامت، ومن المرأة حيث قامت؟ قال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال الطحاوي وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروایتين لان العجيزة يصدق عليه أنها وسط.

الصلاة على أكثر من واحد
إذا اجتمع أكثر من ميت وكانوا ذكورا أو إناثا صفوا واحدا بعد واحد
بين الامام والقبلة ليكونوا جميعا بين يدي الامام ووضع الأفضل مما يلي الامام،
وصلى عليهم جميعا صلاة واحدة.
وإن كانوا رجالا ونساء جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء
وحدهن، وجاز أن يصلي عليهم جميعا، وصفت الرجال أمام الامام،
وجعلت النساء مما يلي القبلة. وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى
على تسع جناز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام، وجعل النساء مما يلي
القبلة، وصفهم صفا واحدا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر،
وابن لها - يقال له زيد - والامام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ
ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الإمام قال
رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة، وأبي سعيد وأبي
قتادة. فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه النسائي والبيهقي. قال
الحافظ: وإسناده صحيح.
وفي الحديث: أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي
الامام، والمرأة مما يلي القبلة.
وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان كان الصبيان مما يلي الرجال.
استحباب الصفوف الثلاثة وتسويتها
يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف (١) وأن تكون
مستوية، لما رواه مالك بن هبيرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" ما من مؤمن يموت فيصلني عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة
صفوف إلا غفر له " فكان مالك ابن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن
يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه،
والحاكم وصححه.

(١) أقل صف اثنان.

قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد.

استحباب الجمع الكثير

ويستحب تكثير جماعة الجنابة لما جاء عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة. كلهم يشفعون (١) له إلا شفّعوا " (٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي. وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه. " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

المسبوق في صلاة الجنابة

من سبق في صلاة الجنابة بشيء من التكبير استحب له أن يقضيه متتابعا فإن لم يقض فلا بأس. وقال ابن عمر والحسن وأيوب السخيتاني والأوزاعي: لا يقضي ما فات من تكبير الجنابة، ويسلم مع الامام. وقال أحمد: إذا لم يقض لم يبال. ورجح صاحب المغني هذا المذهب فقال: ولنا قول ابن عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالف. وقد روي عن عائشة أنها قالت: " يا رسول الله إنني أصلي على الجنابة ويخفى علي بعض التكبير. قال: " ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك " وهذا صريح. ولأنها تكبيرات متواليات فلا يجب ما فاته منها كتكبيرات العيدين.

من يصلي عليهم ومن لا يصلي عليهم

اتفق الفقهاء على أن يصلي على المسلم ذكرا كان أم أنثى، صغيرا كان أم كبيرا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٢) قبلت شفاعتهم.

واستهل يصل عليه (١). فعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة" رواه أحمد وأبو داود. وقال فيه: "الماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبا منها." وفي رواية: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

الصلاة على السقط (٢)

السقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يغسل. ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء.

فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدا واستهل غسل وصلّى عليه باتفاق. فإذا لم يستهل فإنه لا يصلى عليه عند الأحناف ومالك والأوزاعي والحسن، لما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل السقط صلي عليه وورث" ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه.

وذهب أحمد وسعيد وابن سيرين وإسحاق إلى أنه يغسل ويصلى عليه للحديث المتقدم. وفيه: "والسقط يصلى عليه" ولأنه نسمة نفخ فيه الروح، فيصلى عليه كالمستهل. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر، وأجابوا عما استدل به الأولون بأن الحديث مضطرب. وبأنه معارض بما هو أقوى منه، فلا يصلح للاحتجاج به.

الصلاة على الشهيد

الشهيد هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلى عليه.

١ - روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن

(١) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٢) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم ولم يصل عليهم.
٢ - وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أنس: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.
وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأنه يصلى عليه:
١ - روى البخاري عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

٢ - وعن أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم، وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البيهقي وقال: هو أصح ما في الباب. وهو مرسل. وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعاً، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض.

فممن ذهب مذهب الاخذ بها كلها " ابن حزم " فجوز الفعل والترك قال: فإن صلي عليه فحسن. وإن لم يصل عليه فحسن. وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال: والصواب في المسألة انه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجئ الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، وهو الأليق بأصول مذهبه. قال: والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن. وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ. فله من الخبرة ما ليس لغيره، ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل. فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد. ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا بأنه لا يصلى عليه. قال الشافعي في " الام " مرجحاً ما ذهب إليه: جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة

لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث: أن ذلك كان بعد ثمان ستين. قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم، بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت. من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يغسل ويصلى عليه. وإن كان يعتبر شهيدا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله (١) فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم انفتح جرحه فمات شهيدا رحمه الله. فإن عاش عيشة غير مستقرة فتكلم أو شرب ثم مات، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

قال في المغني. وفي فتوح الشام: إن رجلا قال: أخذت ماء لعلي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة. فوجدت الحارث بن هشام. فأردت أن أسقيه. فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه. فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم. ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب. الصلاة على من قتل في حد

من قتل في حد غسل وصلى عليه، لما رواه البخاري عن جابر: أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. قال: "أحصنت (٢)؟" قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى (٣) فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له - أي عنه - النبي صلى الله عليه وسلم خيرا

(١) الاكحل: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العيد.

وصلى عليه. وقال أحمد: ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه. الصلاة على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الغال (١) وقاتل نفسه وسائر العصاة قال النووي: قال القاضي " مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا " وما روي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الغال وقاتل نفسه. فلعله للزجر عن هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المدين وأمرهم بالصلاة عليه.

قال ابن حزم: ويصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر، مقتول في حد أو حرابة أو في بغي، ويصلى عليهم الامام وغيره، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره. ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً، لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " صلوا على صاحبكم " والمسلم صاحب لنا، قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) وقال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع الصلاة على مسلم، فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم!!

وصح أن رجلاً مات بخبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا على صاحبكم إنه قد غل في سبيل الله " قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً لا يساوي درهمين.

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا، وعلى أمه، وعلى المتلاعنين، وعلى الذي يقاد منه (٢)، وعلى المرجوم، وعلى الذي يفر من الزحف فيقتل. قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: " لا إله إلا الله " قال تعالى: (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم).

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد

(١) الغال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) يقاد منه: أي يقتص منه.

من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه، وأنه قال: السنة أن يصلى على
المرجوم. وصح عن قتادة أنه قال: ما أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة
عمن قال " لا إله إلا الله "، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحدا يتأثم
من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وعن أبي غالب: قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى
عليه؟ قال: نعم. لعله اضطلع مرة على فراش فقال " لا إله إلا الله " فغفر
له. وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: " لا إله إلا الله " وصلى
إلى القبلة. إنما هي شفاعة.

الصلاة على الكافر

لا يجوز لمسلم أن يصلي على كافر، لقول الله تعالى: (ولا تصل على
أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله
ورسوله) وقال: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم
أصحاب الجحيم. وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة
وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو الله تبرأ منه).

وكذلك لا يصلى على أطفالهم لان لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه
بأن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبى منفردا من أبويه أو من أحدهما.
فإنه يصلى عليه.

الصلاة على القبر

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت، ولو صلي عليه قبل دفنه،
وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد
ثمان سنين. وعن زيد بن ثابت قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم،
فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقيل: فلانة، فعرفها، فقال:
" ألا أذنتموني (١) بها؟ " قالوا: يا رسول الله، كنت قائلا (٢) صائما، فكرهنا أن

(١) أذنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة
عليه.

(٢) قائلا: من القيلولة وهو النوم وقت الظهر.

نؤذيك. فقال: " لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذتموني به فإن صلاتي عليه رحمة. " ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً. رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان وصحاحه. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وفي الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن، لأنهم ما كانوا ليدفنها قبل الصلاة عليها. وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ما يدل على أن ذلك ليس خاصاً به صلوات الله عليه.

قال ابن القيم: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها " وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو الذي صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنزة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش، وعلى الأرض وبين كونه في بطنها بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور، ولا إليها لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، فأين ما لعن فاعله وحذر منه؟ وأخبر أن أهله شرار الخلق كما قال: " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد " إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم مراراً متكررة. الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر، سواء أكان البلد قريباً أم بعيداً، فيستقبل المصلي القبلة، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة، ينوي الصلاة عليه، ويكبر ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات

قال ابن حزم: ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على " النجاشي " رضي الله عنه، ومات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابه صفوفًا، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها. الصلاة على الميت في المسجد

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، إذا لم ينخش تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. وصلى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد لأنها صلاة كسائر الصلوات.

وأما كراهة ذلك عند مالك وأبي حنيفة استدلالًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له (١) " فهي معارضة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من جهة، ولضعف الحديث من جهة أخرى. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف. وصحح العلماء هذا الحديث فقالوا: إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود يلفظ: " فلا شيء عليه " أي من الوزر. قال ابن القيم: ولم يكن من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الراتب الصلاة على الميت في المسجد. وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، إلا لعذر، وربما صلى أحيانًا على الميت كما صلى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

الصلاة على الجنازة وسط القبور
كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور. روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس. وإليه ذهب عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام ".

(١) أي لا شيء له من الثواب.

وفي رواية لأحمد: أنه لا بأس بها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة. وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع. وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز.

جواز صلاة النساء على الجنازة
يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أو صلت مع الجماعة: فقد انتظر عمر أم عبد الله حتى صلت على عتبة. وأمرت عائشة أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه. وقال النووي: وينبغي أن تسن لهن الجماعة كما في غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف، وقال مالك: يصلين فرادى.

أولى الناس بالصلاة على الميت
اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة. فقيل: أحق الناس الوصي، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصابة، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وقيل: الأولى الأب، ثم الجد، ثم ابن ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصابات. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولى: الوالي إن حضر، ثم القاضي، ثم إمام الجهة، ثم ولي المرأة الميت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابة، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا.

حمل الجنازة والسير بها
يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور نذكرها فيما يلي:
١ - يشرع تشييع الجنازة وحملها، والسنة أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب. روى ابن ماجة والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود. قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من

السنة (١) ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع. وعن أبي سعيد: أن النبي قال: " عودوا المريض، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة " رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ - الإسراع بها، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ". وروى أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي بكر قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا (٢). وروى البخاري في التاريخ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع حتى تقطعت نعالتنا يوم مات سعد بن معاذ.

قال في الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن. لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا منها، وقد اختلف العلماء في أيهما.

فاختار الجمهور وأكثر هل العلم المشي أمامها وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن.

ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها، لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة، والمتبع هو الذي يمشي خلف.

ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء. لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ".

والظاهر أن الكل واسع، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه. فعن عبد الرحمن بن أبزي: أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة وكان

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

علي يمشي خلفها، فقيل لعلي: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس. رواه البيهقي وابن أبي شيبة. قال الحافظ: وسنده حسن.

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور إلا لعذر، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة. لحديث ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت" رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس. رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولا يعارض القول بالكراهة ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم "الراكب يمشي خلفها" فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة. ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم. قال الخطابي في الراكب: لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها. ما يكره مع الجنازة

يكره في الجنازة الاتيان بفعل من الافعال الآتية:

١ - رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له. قال الأوزاعي: بدعة. قال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله له. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وقال النووي: واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال

السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة، ولا ذكر ولا غيرهما، لأنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة ما يخالفه، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالاجماع. وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر قال فيها: وأما الذكر جهرا أمام الجنازة ففي "الفتح" في باب الجنائز يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه. وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعيهم، فهو مما يلزم منعه.

٢ - أن تتبع بنار، لان ذلك من أفعال الجاهلية.

قال ابن المنذر: يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

قال البيهقي: وفي وصية عائشة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة، وأبي

سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: أن لا تتبعوني بنار.

وروى ابن ماجه: أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال:

لا تتبعوني بمحمر (١). قالوا: أو سمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله

صلى الله عليه وسلم (٢).

فإن كان الدفن ليلا واحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به، وقد روى الترمذي

عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣ - قعود المتبع لها قبل أن توضع على الأرض.

قال البخاري: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

فإن قعد أمر بالقيام. ثم روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه

وسلم. قال: "إذا رأيت الجنازة فقوموا. فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع".

وروى عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كنا في جنازة. فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان

(١) المحمر: على وزن متبر: ما يوضع فيه الجمر والبحور.

(٢) في اسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

فقال: قم. فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق. رواه الحاكم. وزاد: أن مروان لما قال له أبو سعيد: قم، قام. ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر له الحديث. فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ فقال: كنت إماما فجلست فجلست. وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحناف والحنابلة والأوزاعي وإسحاق.

وقالت الشافعية: لا يكره الجلوس لمشيئها قبل وضعها على الأرض. واتفقوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه. قال الترمذي: روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم، وهو قول الشافعي. فإذا جاءت وهو جالس لم يقم لها. وعن أحمد قال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

٤ - القيام لها عندما تمر: لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقامت فقال لي نافع بن جبيرة: اجلس فإنني سأخبرك في هذا بثبت (١). حدثني مسعود بن الحاكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة. ثم جلس بعد ذلك: وأمرنا بالجلوس. ورواه مسلم بلفظ: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، فقعد فقعدنا. يعني في الجنازة، قال الترمذي: حديث علي حسن صحيح وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا". وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم، واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ووافق أحمد وإسحاق ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية. قال النووي: والمختار: إن القيام مستحب، وبه قال المتولي وصاحب المذهب.

(١) ثبت: حجة.

قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء. وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج. استدل القائلون بالاستحباب بما رواه الجماعة عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع " ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه. وروى البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما. فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: " أو ليست نفسا ". وللبخاري عن أبي ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنائز.

والحكمة في القيام، ما جاء في رواية أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا " إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس "، ولفظ ابن حبان " إعظاما لله تعالى الذي يقبض الأرواح ".

وجملة القول: إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنائز، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكل حجته ودليله. والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه. والله أعلم.

٥ - اتباع النساء لها: لحديث أم عطية قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم (١) علينا. رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه. وعن عبد الله ابن عمرو قال: بينما نحن نمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة

(١) أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: " ولم يعزم علينا " أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، ورأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: " دعها يا عمر.. " الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة. ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. ا. ه.

لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة رضي الله عنها. فقال: " ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ " قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم. فقال: " لعلك بلغت معهم الكدى (١)؟ " قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتهم معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: لو بلغت ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " رواه أحمد والحاكم والنسائي والبيهقي، وقد طعن العلماء في هذا الحديث وقالوا إنه غير صحيح لأن في سنده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير. وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه. قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس، فقال: " ما يجلسكن؟ " قلن: ننتظر الجنازة قال: " هل تغلسن؟ " قلن: لا. قال: " هل تحملن؟ " قلن: لا. قال: " هل تدلين (٢) فيمن يدلي؟ " قلن: لا. قال: " فارجعن مأزورات (٣) غير مأجورات ". وفي إسناده دينار بن عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في الارشاد: كذاب. وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة. وعند مالك: أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقا، ولا خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبتها عليها بشرط أن تكون مستترة ولا يترتب على خروجها فتنة. ويرى ابن حزم أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصح للنساء اتباع الجنازة. فيقول: ولا نكره اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك. جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شئ منها يصح، لأنها إما مرسلة، وإما عن مجهول. وإما عمن لا يحتج به. ثم ذكر حديث أم عطية المتقدم وقال فيه: لو صح مسندا لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق

(١) الكدى: القبور.

(٢) تنزلن الميت في القبر.

(٣) مأزورات: آثامات.

شعبة: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعها يا عمر. فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب (١) ".

قال: وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك.

ترك الجنازة من أجل المنكر

قال صاحب المغني: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان: أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل. والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك.

الدفن

(١) حكمه:

أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية، قال الله تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا).

يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار سواء بسواء. فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا، ودفن علي فاطمة رضي الله عنها ليلا، وكذلك دفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود.

وعن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: " رحمك الله. إن كنت لاواها تلاء للقرآن " وكبر عليه أربعاً. رواه الترمذي وقال: حديث حسن قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

وإنما يجوز ذلك إذا كان لا يفوت بالدفن ليلا شيء من حقوق الميت

(١) إسناد هذا الحديث صحيح.

والصلاة عليه. فإذا كان يفوت به حقوقه والصلاة عليه وتتمام القيام بأمره، فقد نهى الشارع عن الدفن بالليل وكرهه، روى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وروى ابن ماجة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا "

(٣) الدفن وقت الطلوع والاستواء والغروب:

اتفق العلماء على أنه إذا خيف تغير الميت فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة بدون كراهة. أما إذا لم يخش عليه من التغير، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور ما لم يتعمد دفنه فيها فإنه حينئذ يكون مكروهاً، لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عقبة قال: " ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف (١) الشمس للغروب حتى تغرب "

وقالت الحنابلة يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقاً للحديث المذكور.

(٤) استحباب إعماق القبر:

القصود من الدفن أن يوارى الميت في حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدى به الفرض وتم به الواجب، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامته، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر. قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد " فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: " قدموا أكثرهم قرآناً " وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد..

(١) تضيف: تميل وتجنح.

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر أنه قال: أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة. وعند أبي حنيفة وأحمد يعمق قدر نصف القامة. وإن زاد فحسن. (٥) تفضيل اللحد على الشق:

اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة، ينصب عليه اللبن (١) فيكون كالبيت المسقف. والشق حفرة في وسط القبر تبني جوانبها باللبن يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: " لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له ". وهذا يدل على الجواز. أما ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللحد لنا، والشق لغيرنا ".

(٦) صفة إدخال الميت القبر:

من السنة في إدخال الميت القبران يدخل من مؤخره إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميتا من قبل رجله القبر وقال: هذا من السنة. فإن لم يتسر فكيفما أمكن.

قال ابن حزم: ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة، وإما من دبر القبلة، وإما من قبل رأسه. وإما من قبل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك. (٧) استحباب توجيه الميت في قبره إلى القبلة والدعاء له وحل أربطة الكفن: السنة التي جرى عليها العلم، أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة. ويقول واضعه: " بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو وعلى سنة رسول الله " ويحل أربطة الكفن. فعن ابن عمر - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا وضع الميت في القبر، قال: " بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو، وعلى سنة رسول الله " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه،

(١) اللبن: الطوب النع.

ورواه النسائي مسندا وموقوفا.

(٨) كراهة الثوب في القبر:

كره جمهور الفقهاء وضع ثوب أو وسادة أو نحو ذلك للميت في القبر. ويرى ابن حزم أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت، لما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: بسط في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء، قال وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع منهم، لم ينكره أحد منهم.

واستحب العلماء أن يوسد رأس الميت بلبنة أو حجر أو تراب، ويفضى

بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها، بعد أن ينحى الكفن عن خده، ويوضع على

التراب، قال عمر: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى التراب. وأوصى

الضحاك أن تحل عنه العقد ويبرز خده من الكفن، واستحبوا أن يوضع شيء

خلفه من لبن أو تراب يسنده، لا يستلقى على قفاه.

واستحب أبو حنيفة ومالك وأحمد، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في

القبر دون الرجل، واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة على السواء.

(٩) استحباب ثلاث حثيات على القبر:

ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر من جهة رأس

الميت، لما رواه ابن ماجه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، ثم

أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا " واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول

في الحثية الأولى: " منها خلقناكم " وفي الثانية: " وفيها نعيدكم " وفي الثالثة:

" ومنها نخرجكم تارة أخرى " لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر.

وقال أحمد: لا يطلب قراءة شيء عند حثو التراب لضعف الحديث.

(١٠) استحباب الدعاء للميت بعد الفراغ من الدفن:

يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه

يسأل في هذه الحالة. فعن عثمان قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ

من دفن الميت وقف عليه، فقال: " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن

يسأل " رواه أبو داود والحاكم وصححه، والبخاري وقال: لا يروى عن النبي صلى الله

عليه وسلم إلا من هذا الوجه. وروى رزين عن علي: أنه كان إذا فرغ من دفن الميت قال: اللهم هذا عبدك نزل بك وאת خير منزل به فاغفر له ووسع مدخله. واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة و خاتمتها على القبر بعد الدفن. رواه البيهقي بسند حسن.

(١١) حكم التلقين بعد الدفن:

استحب بعض أهل العلم والشافعي ان يلقن الميت (١) بعد الدفن، لما رواه سعيد بن منصور عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير (٢) قالوا: إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، أشهد ان لا إله إلا الله " ثلاث مرات " يا فلان قل: ربي الله، وديني الاسلام، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. ثم ينصرف.

وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة أنه قال: " إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة. فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربا، وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته " فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: " ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان ابن حواء " .

قال الحافظ في التلخيص: واسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه. وفي إسناده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف. وقال الهيثمي بعد أن ساقه: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

قال النووي: هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به، وقد اتفق علماء

(١) الميت: أي المكلف. أما الصغير فلا يلقن.

(٢) هؤلاء تابعيون.

المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد

بشواهد كحديث " واسألوا له التثبيت " ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به والى الان. وذهبت المالكية في المشهور عنهم، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه. وقال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه، إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة... قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة. يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان إسماعيل بن عياش يرويه، يشير إلى حديث أبي أمامة. السنة في بناء المقابر

من السنة ان يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليعرف أنه قبر، ويحرم رفعه زيادة على ذلك. لما رواه مسلم وغيره عن هارون: أن ثمامة بن شفى حدثه. قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم " برودس " فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي. ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها. وروي عن أبي الهياج الأسيدي. قال: قال لي علي بن أبي طالب: الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. قال الترمذي: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الأرض إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه ". وقد كان الولاة يهدمون ما بني في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة. قال الشافعي: " وأحب الا يزداد في القبر تراب من غيره، وإنما أحب ان يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يجصص، فان ذلك يشبه الزينة والخيلاء. وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مخصصة. وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك. "

قال الشوكاني: والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير - كما قال الامام يحيى والمهدي في الغيث - لا يصح، لان غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت

لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظن. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك..

وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفسد ييكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام، وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا. وبالجملة: إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فانا لله وإنا إليه راجعون....

ومع هذا المنكر الشنيع، والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً، ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً. وقد توارد إلينا من الاخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعمم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك الإسلام أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر.

قال ابن حجر في الزواجر (١): وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة في البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

صلى الله عليه وسلم، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة. وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره. تسنيم القبر وتسطيحه

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه.

قال الطبري: لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين، وتسوية القبور ليست بتسطيح. وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها، فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم: ان الأفضل تسنيمها، لان سفيان النمار حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما، رواه البخاري.

وهذا رأي أبي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية. وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل لأمر الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسوية. تعليم القبر بعلامة

يجوز أن يوضع على القبر علامة، من حجرة أو خشب يعرف بها، لما رواه ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة " أي وضع عليه الصخرة ليتبين به. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة. وفيه: أنه حمل الصخرة فوضعها عند رأسه وقال: " أتعلم بها قبر أخي، وادفن إليه من مات من أهلي ". وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب في أماكن متجاورة لأنه أيسر لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.

خلع النعال في المقابر

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهم. وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنه قال: " إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه. إنه ليسمع قرع نعالهم " وقد استدل العلماء بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعال: إذ لا يسمع قرع

النعل إلا إذا مشوا بها. وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبئية (١) في المقابر، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: " يا صاحب السبئتين ويحك ألق سبئتيك " فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السبئ من لباس أهل الترفه والتنعيم. ثم قال: فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. والكرهية عند أحمد عند عدم العذر. فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع كالشوكة أو النجاسة انتفت الكراهية.

النهي عن ستر القبور

لا يحل ستر الأضرحة، لما فيه من العبث وصرف المال في غير غرض شرعي، وتضليل العامة، روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة، فأخذت نمطا (٢) فسترته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: " إن الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين ".

تحريم المساجد والسرّج على المقابر

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر واتخاذ السرّج عليها.

١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "

٢ - روى أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة، وحسنه الترمذي، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرّج.

٣ - وفي صحيح مسلم عن عبد الله الجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: " إني أبرأ إلى الله أن يكون

(١) السبئية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

(٢) النمط " ضرب من البسط له حمل رقيق.

لي منكم خليل، فان الله عز وجل قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك."

٤ - وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "

٥ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتها بالحبيشة فيها تصاوير - لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "

قال صاحب المغني: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج " رواه أبو داود والنسائي ولفظه: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم... الخ "

ولو أبيح لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله، ولان فيه تضييعا للمال في غير فائدة وافراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه. وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا، ولان تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عليها (١).

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وحاصله أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها، ومسحها: إمرار اليد عليها تبركا وتوسلا بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين، وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فالأصنام في ذلك سواء.

كراهية الذبح عند القبر
نهى الشارع عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية، وبعداً عن التفاخر والمباهاة. فقد روى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عقرب في الإسلام " قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور: فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله
ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر
في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان على مذهب من يرى
البعث منهم بعد الموت.

النهى عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه:
لا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه، ولا المشي عليه، لما رواه
عمرو بن حزم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر.
فقال: " لا تؤذ صاحب هذا القبر. " أو " لا تؤذه "، رواه أحمد بإسناد صحيح.
وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لان يجلس أحدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر. " رواه أحمد،
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
والقول بالحرمة مذهب ابن حزم، لما ورد فيه من الوعيد، قال: وهو
قول جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.
ومذهب الجمهور: أن ذلك مكروه.

قال النووي: عبارة الشافعي في الام، وجمهور الأصحاب في الطرق كلها:
أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو المشهور في استعمال
الفقهاء، وصرح به كثير منهم، قال: وبه قال جمهور العلماء منهم

النخعي والليث وأحمد وداود، قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه.

وذهب ابن عمر من الصحابة وأبو حنيفة ومالك إلى جواز القعود على القبر. قال في الموطأ: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى "نظن" للذهاب يقصد لقضاء حاجة الانسان من البول أو الغائط. وذكر في ذلك حديثاً ضعيفاً. وضعف أحمد هذا التأويل. وقال: ليس هذا بشيء. وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل، وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه. وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فاما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمة، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه، كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك. النهي عن تخصيص القبر والكتابة عليه

عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. ولفظه: "نهى أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ (١)" وفي لفظ النسائي: "أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه".

والتخصيص معناه الطلاء بالجبص، وهو الجير المعروف. وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقيل: الحكمة في ذلك إن القبر للبلية لا للبقاء، وإن تخصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها. وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم أنه قال لمن أراد أن يبنى قبر ابنه ويخصصه: جفوت ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار. ولا بأس بتطين القبر.

قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم - منهم الحسن البصري - في

تطين القبور. وقال الشافعي: لا بأس به أن يطين القبر.

(١) توطأ: تداس.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين أحمر من العرصة وجعل عليه الحصباء. رواه أبو بكر النجاد وسكت الحافظ عليه في التلخيص.

وكما كره العلماء تخصيص القبر، كرهوا بناءه بالآجر أو الخشب أو دفن الميت في تابوت إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك جاز بناء القبر بالآجر ونحوه وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة. فعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح وليس العمل عليه. فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف.

وتعقبه الذهبي: بأنه محدث ولم يبلغهم النهي.

ومذهب الحنابلة: أن النهي عن الكتابة الكراهة سواء أكانت قرآنا، أم كانت اسم الميت.

ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا: إذا كان القبر لعالم أو صالح ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ليعرف.

ويرى المالكية: أن الكتابة إن كانت قرآنا حرمت. وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة

وقالت الأحناف: إنه يكره تحريما الكتابة على القبر إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

وقال ابن حزم: لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك. وفي الحديث: النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي فقال: "باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع".

قال الشوكاني: وظاهره أن المراد بالزيادة عليه، الزيادة على ترابه.

وقيل: المراد بالزيادة عليه أن يقبر على قبر ميت آخر. ورجح الشافعي المعنى الأول فقال: يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه. وإنما استحب ذلك لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيرا قال: فإن زاد فلا بأس.

دفن أكثر من واحد في قبر
هدي السلف الذي جرى عليه العمل أن يدفن كل واحد في قبر، فإن
دفن أكثر من واحد كره ذلك إلا إذا تعسر أفراد كل ميت بقبر لكثرة الموتى
وقلة الدافنين أو ضعفهم. فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحد في قبر
واحد. لما رواه أحمد والترمذي وصححه: أن الأنصار جاءوا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهد.
فكيف تأمرنا؟ فقال: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر. " قالوا: فأيهم نقدم؟ قال: " أكثرهم قرآنا ". وروى عبد الرزاق بسند
حسن عن وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد،
فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه.

الميت في البحر

قال في المغني: إذا مات في سفينة في البحر، فقال أحمد رحمه الله:
ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعا يدفنونه فيه حبسوه يوما أو
يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى
عليه، ويثقل بشئ ويلقى في الماء. وهذا قول عطاء والحسن.
قال الحسن: يترك في زنبيل. ويلقى في البحر.

وقال الشافعي: يربط بين لوحين ليحملة البحر إلى الساحل، فربما وقع
إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا، والأول أولى، لأنه يحصل به
الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والتهتك. وربما
بقي على الساحل مهتوكا عريانا وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما
ذكرناه أولى.

وضع الجريدة على القبر

لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر، وأما ما رواه البخاري
وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: " إنهما
يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزّه من البول، وأما هذا

فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا، وقال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فقد أجاب عنه الخطابي بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدا لما وقعت

به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليايس. والعامية في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابي صحيح، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه وضع جريدا ولا أزهارا على قبر سوى بريدة الأسلمي، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان. رواه البخاري. ويعد أن يكون وضع الجريد مشروعا ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة. قال الحافظ في الفتح: وكان بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين.

قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر حين رأى فسطا على قبر عبد الرحمن: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله.

وفي كلام ابن عمر ما يشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح.

المرأة تموت وفي بطنها جنين حي

إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي وجب شق بطنها لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها

روى البيهقي عن واثلة بن الأسقع: أنه دفن امرأة نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين، واختار هذا الإمام أحمد

لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم.

تفضيل الدفن في المقابر

قال ابن قدامة: والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت، لأنه أقل ضررا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى.

فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم قير في بيته، وقبر صاحبه معه. قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك لثلا يتخذ قبره مسجدا. رواه البخاري. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك. ولأنه روى "يدفن الأنبياء حيث يموتون" وصيانة له عن كثرة الطراق، وتمييزا له عن غيره. وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال يدفن في المقابر مع المسلمين.

النهى عن سب الأموات

لا يحل سب أموات المسلمين ولا ذكر مساويهم، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" وروى أبو داود والترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم"، أما المسلمون المعلنون بفسق أو بدعة، أو عمل فاسد فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم والتنفير من قولهم وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة فلا يجوز. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "مروا بجنزة فأتنوا عليها خيرا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وجب". ثم مروا بأخرى فأتنوا عليها شرا، فقال: "وجب"، فقال عمر

رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: " هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض ". ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم. قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل... " وقال: " تبت يدا أبي لهب وتب) ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله. وفيه: (ألا لعنة الله على الظالمين). قراءة القرآن عند القبر

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصيل للميت بركة المجاورة، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها. وكرهها مالك وأبو حنيفة لأنها لم ترد بها السنة.

نبش القبر

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيء منه من لحم أو عظم، فإن بقي شيء منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جار الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لا يتم الحافر حفره. ولو فرغ من الحفر، وظهر شيء من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه.

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يهل عليه التراب - وصلى عليه، ثم أعيد دفنه. وإن كان أهيل عليه التراب حرم نبش قبره وإخراجه منه عند الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصلى عليه وهو في القبر، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش، ويصلى عليه.

وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك. وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور واعتبروه مثلة، والمثلة

منهى عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مثله في حق من تغير وهو لا ينبش. قال: وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان: أحدهما يترك، لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب، والثاني ينبش ويكفن، لأن التكفين واجب، فأشبهه الغسل.

قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر - مثل الفأس والدرهم - ينبش. قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه أي شيء يريد.

وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري عن جابر. قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصا، وروى عنه أيضا. قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته (١) فجعلته في قبر على حدة. وقد بوب البخاري لهذين الحديثين. فقال: "باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟". وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك: أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن".

قال الخطابي: فيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين. وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين. نقل الميت

يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد لشرفها وفضلها.

(١) كان إخراج له بعد مضي ستة أشهر على وفاته

ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة لا تنفذ وصيته لما في ذلك من تأخير دفنه وتعرضه للتغيير.

ويحرم كذلك نقله من القبر إلا لغرض صحيح، كأن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو لحق القبر سيل أو ندوة.

قال في المنهاج: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة، كأن دفن بلا غسل أو في أرض، أو ثوب مغصوبين، أو وقع مال، أو دفن لغير القبلة. وعند المالكية: يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته للمكان المنقول إليه ونحو ذلك. فالنقل حينئذ جائز ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره أو تغييره أو كسر عظمه.

وعند الأحناف: يكره النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، ويحرم النقل بعد الدفن إلا لعذر كما تقدم. ولو مات ابن لامرأة ودفن في غير بلدها وهي غائبة ولم تصبر، وأرادت نقله، لا تجاب إلى ذلك.

وقالت الحنابلة: يستحب دفن الشهيد حيث قتل. قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ادفنوا القتلى في مصارعهم " وروى ابن ماجه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم. فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن ملكيه: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره. ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا. وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.

التعزية

العزاء: الصبر. والتعزية التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلي المصاب وينخفف حزنه ويهون عليه مصيبته.

حكماها:

التعزية مستحبة ولو كان ذميا، لما رواه ابن ماجة والبيهقي بسند حسن عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة " وهي لا تستحب إلا مرة واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء (١). سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده، إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث. ألفاظها:

والتعزية تؤدي بأي لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد كان أفضل.

روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب (٢) "

وروى الطبراني والحاكم وابن مردويه بسند فيه رجل ضعيف عن معاذ

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة. فقالوا: لا معز بها الا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الاعراض. ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى له ما أعطى، أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فان من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم

ابن جبل رضي الله عنه، أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بابنه، فكتب إليه: " بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل. سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الاجر وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتا، ولا يدفع حزنا، وما هو نازل فكأن قد (١). والسلام "

وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده. قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. وإسناده ضعيف. قال العلماء فإن عزي مسلما بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وإن عزي مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

وإن عزي كافرا بمسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.

وإن عزي كافرا بكافر قال: أخلف الله عليك.

وأما جواب التعزية فيؤمن المعزي ويقول للمعزي: آجرك الله. وعند أحمد إن شاء صافح المعزي وإن شاء لم يصافح، وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة عزاه ولا يترك حقا لباطل. وإن نهاه فحسن.

الجلوس لها

السنة أن يعزي أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه دون أن يجلس أحد سواء أكان معزي أو معزيا. وهذا هو هدي السلف الصالح. قال الشافعي في الام: أكره الماتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت فان ابن معاذ مات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين.
" فكأن قد " أي فكأن قد وقع ما هو نازل

يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر. قال النووي: قال الشافعي وأصحابه رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم. ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه. وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حراما من قبائح المحرمات، فإنه محدث وثبت في الحديث الصحيح " أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ".

وذهب أحمد وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي. وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية، من غير ارتكاب محظور.

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية، وإقامة السراقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثه والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ويناقض تعاليم السنة، ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغني بالقرآن وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الانصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء فلم يكتبوا بالأيام الأول: جعلوا يوم الأربعاء يوم تجدد لهذه المنكرات وإعادة لهذه البدع. وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل.

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة للرجال. لما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فإنها تذكركم الآخرة " وكان النهي ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن

هجر الكلام وفحشه، فلما دخلوا في الاسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه،
أذن لهم الشارع بزيارتها:

وعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وأبكى
من حوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " استأذنت ربي أن استغفر لها،
فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروها، فإنها تذكركم
الموت " رواه أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي.

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، جاز زيارة قبور الكفرة
لهذا المعنى نفسه، فإن كانوا ظالمين وأخذهم الله بظلمهم، استحباب البكاء
واظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم، لما رواه البخاري
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه - يعني لما وصلوا
الحجر - ديار لثمود - " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين،
فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ".
صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر استقبل وجه الميت وسلم عليه ودعا له، وقد
جاء في ذلك:

١ - عن بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا
إلى المقابر أن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل (١) الديار من المؤمنين والمسلمين
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا
ولكم العافية. " رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

٢ - وعن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبور المدينة، فأقبل
عليهم بوجهه فقال: " السلام عليكم يا أهل القبور. يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا
ونحن بالآثر " رواه الترمذي.

٣ - وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها،
يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم

(١) " أهل " منصوب على الاختصاص أو النداء

ما توعدون غدا مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل
بقيع الغرقد " رواه مسلم.

٤ - وروى عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال:
" قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين
منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ".

وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم، من التمسح بالأضحية وتقبيلها
والطواف حولها، فهو من البدع المنكرة، التي يجب اجتنابها ويحرم فعلها،
فإن ذلك بالكعبة زادها الله شرفاً. ولا يقاس عليها قبر نبي ولا ضريح ولي
والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

قال ابن القيم: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور يزورها
للدعاء لأهلها والترحم عليهم والاستغفار لهم. فأبى المشركون إلا دعاء الميت
والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه
صلى الله عليه وسلم، فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء
شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام إما أن يدعوا للميت،
أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد،
ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين
الامرئين.

زيارة النساء

رخص مالك وبعض الأحناف ورواية عن أحمد وأكثر العلماء، في زيارة
النساء للقبور، لحديث عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله - أي عند زيارتها
للقبور - . وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم
من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد
الرحمن فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
زيارة القبور؟ قالت نعم. كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه
الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. وقال الذهبي: صحيح.

وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: " اتقي الله، واصبري "، فقالت: وما تبالي بمصيبي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت، فأنت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك. فقال: " إنما الصبر عند الصدمة الأولى. " ووجهة الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآها عند القبر فلم ينكر عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن. وكره قوم الزيارة لهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله زوارات القبور " رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة. ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج. وما ينشأ من الصياح، ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكاني - تعليقا على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. الاعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سببا فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " وروى ابن ماجه عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه. أو مسجدا بناه، أو بيتا بناه

لابن السبيل أو نهرا أكره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلخه من بعد موته. " وروى مسلم عن جرير بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ " أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي:

١ - الدعاء والاستغفار له، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى: (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمن، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم)، وتقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " وحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر لحينا وميتنا " ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد.

٢ - الصدقة: وقد حكى النووي الاجماع على أنها تقع عن الميت ويصله ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره، لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: " نعم ". وعن الحسن عن سعد ابن عبادة. أن أمه ماتت. فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: " نعم ". قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: " سقي الماء " قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي وغيرهما.

٣ - الصوم: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: " لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها "؟ قال: نعم. قال: " فدين الله أحق أن يقضى ".

٤ - الحج: لما رواه البخاري عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: " حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء ".

٥ - الصلاة: لما رواه الدارقطني أن رجلا قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك ".

٦ - قراءة القرآن: وهذا رأي الجمهور من أهل السنة. قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل، الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر وقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرا. فإن أخذ القارئ أجرا على قراءته حرم على المعطي والاخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن ابن شبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اقرءوا القرآن، واعملوا... ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ".

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار. اشتراط النية

ولابد من نية الفعل على الميت. قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من

صلاة صيام وقراءة قرآن وأهداها، بأن جعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها. ورجح هذا ابن القيم.

أفضل ما يهدى للميت

قال ابن القيم: قيل الأفضل ما كان أنفع في نفسه، فالتق عنه، والصدقة أفضل من الصيام عنه، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة سقي الماء" وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر فيه العطش، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلاة على الجنازة، والوقوف للدعاء على قبره. وبالجملة: فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه.

اهداء الثواب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن القيم: قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم له أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء لأنه الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه، ومن دعا إلى هدي فله من الاجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم، وكل هدي وعلم، فإنما نالته أمته على يده، فله مثل أجر من اتبعه، أهداه إليه أو لم يهده.

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فهو في الجنة، لما رواه البخاري عن عدي بن ثابت: أنه سمع البراء رضي الله عنه قال: لما توفي

إبراهيم عليه السلام (١)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن له مرضعا في الجنة " قال الحافظ في الفتح: وإيراد البخاري له في هذا الباب، يشعر باختيار القول: " إلى أنهم في الجنة ". وروى عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ".
ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من يكون سببا في دخول الجنة أولى، بأن يدخلها هو، لأنه أصل الرحمة وسببها.

وأما أولاد المشركين فهم مثل أولاد المسلمين، في دخولهم الجنة. قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى. ولما رواه أحمد عن خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت يا رسول الله، من في الجنة؟ قال: " النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة " قال الحافظ: إسناده حسن.

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته، قبر أم لم يقبر، فلو أكلته السباع أو احرق حتى صار رمادا ونسف في الهواء أو غرق في البحر لسئل عن أعماله، وجوزي بالخير خيرا وبالشر شرا، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معا.

قال ابن القيم: مذهب سلف الأمة وأئمتها ان الميت إذا مات، يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن، منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وقاموا من قبورهم لرب العالمين. ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود والنصارى.

(١) ابن النبي عليه السلام

وقال المروزي: قال أبو عبد الله يعني الإمام أحمد - : عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل.

وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر. فقال: هذه أحاديث صحاح تؤمن بها ونقر بها، وكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أقرنا به، فإننا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودفعناه ورددناه، رددنا على الله أمره قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه). قلت له: وعذاب القبر حق؟ قال: حق. يعذبون في القبور. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: تؤمن بعذاب القبر، وبمنكر ونكير، وأن العبد يسأل في قبره: ف (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) في القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تقر بمنكر ونكير، وما يروى في عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله... نعم نقر بذلك ونقوله. قلت هذه اللفظة تقول: منكر ونكير هكذا. أو تقول: ملكين؟ قال منكر ونكير. قلت: يقولون: ليس في حديث منكر ونكير. قال: هو هكذا يعني أنهما منكر ونكير.

قال الحافظ في الفتح: وذهب أحمد بن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عود إلى الجسد. وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزأؤه. لان الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال. كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه، من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة: بل له نظير في العادة. وهو النائم. فإنه يجد لذة، وألما لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألما ولذة لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم

عن مشاهدة ذلك وستره عنهم، إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح
الدينيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث
بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: " إنه ليسمع خفق نعالهم " وقوله: " تختلف
أضلاعه لضمة القبر، وقوله: " يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق " وقوله:
" يضرب بين أذنيه " وقوله: " فيقعده " وكل ذلك من صفات الأجساد
ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١ - روى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حائط (١) لبني النجار على بغلته ونحن معه إذ حادت (٢) به فكادت تلقيه
فإذا قبر ستة، أو خمسة، أو أربعة، فقال: " من يعرف أصحاب هذه القبور؟ "
فقال رجل: أنا. قال: " فمتى مات هؤلاء؟ " قال: ماتوا في الاشراف. فقال:
" ان هذه الأمة تتلى في قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم
من عذاب القبر الذي أسمع منه " ثم أقبل علينا بوجهه. فقال: " تعوذوا بالله
من عذاب النار. " قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: " تعوذوا بالله من
عذاب القبر. " قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، قال: " تعوذوا بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن. " قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.
قال: " تعوذوا بالله من فتنة الدجال. " قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.
٢ - وروى البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس: أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: " إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع
قرع نعالهم، أتاد ملكان فيقعده، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟
- لمحمد - فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. قال: فيقولان:
أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا.
وأما الكافر، والمنافق، فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا
أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقولان. لا دريت ولا تليت (٣)،
ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة فيسمعها فيسمعها من يليه، غير
الثقلين. "

(١) " الحائط ": البستان.

(٢) " حادت ": مالت.

(٣) لا دريت ولا تليت: دعاء عليه: أي لا كنت داريا ولا تاليا، أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد
علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء

٣ - وروى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "المسلم إذا سئل في قبره فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قول الله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) وفي لفظ: نزلت في عذاب القبر. يقال له: من ربك؟ فيقول: الله ربي، ومحمد نبيي، فذلك قول الله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)".

٤ - وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة، والصلة، والمعروف والاحسان، عند رجله، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل ثم يؤتى من يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من يسار، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى من قبل رجله، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان: ما قبلي مدخل فيقال له: اجلس فيجلس، قد مثلت له الشمس وقد أخذت للغروب، فيقال له: هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستصلي، أخبرنا عما نسألك عنه؟ رأيتك (١) هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وما تشهد به عليه؟ فيقول: محمد. أشهد أنه رسول الله جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حبيت، وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب إلى الجنة. فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسرورا. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدئ منه، وتجعل نسمة (٢) في النسيم الطيب، وهي طير معلق في شجر الجنة، قال: فذلك قول الله تعالى: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة). وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن

(١) رأيتك: أخبرنا.

(٢) نسمة: روحه

قال: " ثم يضيق عليه في قبره إلى أن تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله تعالى: (فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ".

٥ - وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: " من رأى منكم الليلة رؤيا؟ " قال: فإن رأى أحد رؤيا قصها، فيقول: " ما شاء الله " فسألنا يوما، فقال: " هل رأى أحد منكم رؤيا؟ " قلنا: لا. قال: " لكنني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس. ورجل قائم بيده كلوب من حديد، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فهر (١) فيشدخ بها رأسه. فإذا ضربته تدهده (٢) الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا إلى نقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يوقد تحته نار. فإذا فيه رجال ونساء عراة فيأتيهم اللهب من تحتهم فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجوا فإذا خمدت رجعوا. فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق. فانطلقنا وأدخلنا دارا لم أر قط أحسن منها. فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا، فأدخلنا دارا هي أحسن وأفضل، قلت: طوفت معي الليلة فأخبرني عما رأيت؟ قال: نعم، الذي رأيت يشق شدقه كذاب يحدث بالكذبة. فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيت يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة. وأما الذي رأيت في النقب فهم الزناة، والذي رأيت في النهر فأكل الربا،

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) " تدهده " تدحرج

وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة فإبراهيم، وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأولى دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا قصر مثل السحابة، قالوا: ذلك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملته أتيت منزلك " قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ، فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق لما في نفس الامر.

٦ - وروى الطحاوي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلاً قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق، قال: علام جلدتموني؟ قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره "

٧ - وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً من قبر، فقال: " متى مات هذا؟ " فقالوا: مات في الجاهلية فسر بذلك وقال: " لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر " رواه النسائي ومسلم.

٨ - وعن ابن عمر رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هذا الذي تحرك له العرش (١) وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضم ضمة (٢)، ثم فرج عنه " رواه البخاري ومسلم والنسائي.

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ثم ذكر القول الراجح فقال:

قيل: الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت. فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملا الأعلى، وهي أرواح الأنبياء

(١) هو سعد بن معاذ (٢) ضمه القبر

صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت (١). وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، مالي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: " الجنة " فلما ولى، قال: " إلا الدين، سارني به جبريل آنفا. "

ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة، كما في الحديث الاخر: " رأيت صاحبكم محبوسا على باب الجنة. "

ومنهم من يكون محبوسا في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلها (٢) ثم استشهد، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه نارا في قبره ".
ومنهم من يكون مقره باب الجنة كما في حديث ابن عباس " الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا " رواه أحمد وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما، في الجنة حيث شاء.

ومنهم من يكون محبوسا في الأرض، لم تعل روحه إلى الملا الاعلى، فإنها كانت روحا سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفوس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها ومحبتة وذكره والانس به والتقرب إليه، بل هي أرضية سفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله وذكره، والتقرب إليه، والانس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة، والله تعالى يزوج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد ويجعل روحه " يعني المؤمن "

(١) هذا نص الحديث.

(٢) " غلها " أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة

مع القسم الطيب " يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه " فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وإخوانها وأصحاب عملها فتكون معهم هناك. ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح - سعيدها وشقيها - مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض. وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك. ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضا، فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضا، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأنا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شئ حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللذة والراحة والنعيم والانطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه! وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار، فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها. الدار الأولى: في بطن الام، وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث.

والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما. والله ينقلها في هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل لها إليها.

ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى،
فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحيتها ومسعدها ومشقيها، الذي فاوت
بينها في درجات سعادتها وشقاوتها كما فاوت بينها في مراتب علومها وأعمالها
وقواها وأخلاقها، فمن عرفها كما ينبغي، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع
الامر كله، وله القوة كلها، والقدرة كلها والعز كله، والحكمة كلها،
والكمال المطلق من جميع الوجوه، وعرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسوله،
وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول وتقر به الفطر وما خالفه
فهو الباطل... وبالله التوفيق.

الذكر

الذكر: هو ما يجري على اللسان والقلب، من تسييح الله تعالى وتنزيهه
وحمده والثناء عليه ووصفه بصفات الكمال ونعوت الجلال والجمال.

١ - وقد أمر الله بالاكثار منه فقال: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا، وسبحوه بكرة وأصيلا).

٢ - وأخبر أنه يذكر من يذكره فقال: (فاذكروني أذكركم)

وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ومسلم: "أنا عند ظن عبدي
بي (١) وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتة في نفسي وإن
ذكرني في ملا ذكرتة في ملا خير منه، وإن اقترب إلي شبرا تقربت إليه

ذراعا، وإن اقترب إلي ذراعا اقتربت إليه باعا وإن أتاني يمشي أتيته هرولة." (٢)
٣ - وأنه سبحانه اختص أهل الذكر بالتفرد والسبق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: "سبق المفردون". قالوا: وما المفردون يا رسول الله
قال: "الذاكرون الله كثيرا والذاكرات" رواه مسلم.

٤ - وأنهم هم الاحياء على الحقيقة، فعن أبي موسى، أن النبي صلى الله

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعو قلبه، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.
(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

عليه وسلم قال: " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت " رواه البخاري.

٥ - والذكر رأس الأعمال الصالحة، من وفق له فقد أعطي منشور الولاية، ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. ويوصي الرجل الذي قال له: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي. فأخبرني بشئ أتشبهت (١) به؟ فيقول له: " لا يزال فوك رطبا من ذكر الله " ويقول لأصحابه " ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق (٢) وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ " قالوا: بلى يا رسول الله قال: " ذكر الله " رواه الترمذي وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٦ - وأنه سبيل النجاة، فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما عمل آدمي قط أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله عز وجل. " رواه أحمد.

٧ - وعند أحمد، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن ما تذكرون من جلال الله عز وجل من التهليل والتكبير والتحميد يتعاطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل يذكرن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له ما يذكر به؟ " .

حد الذكر الكثير

أمر الله جل ذكره، بأن يذكر ذكرا كثيرا، ووصف أولي الألباب الذين ينتفعون بالنظر في آياته بأنهم: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم). (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما.) وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات حتى يذكر الله قائما وقاعدا ومضطجعا. وسئل ابن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرا

(١) أتشبهت: أي أتمسك به.

(٢) الورق: الفضة

والذاكرات فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة ليلا ونهارا كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآيات، قال: إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما وعذر أهلها في حال العذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حدا ينتهي إليه. ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على تركه فقال: (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسرو والعلانية، وعلى كل حال. شمول الذكر كل الطاعات

قال سعيد بن جبير: كل عامل لله بطاعة لله فهو ذاكِر لله، وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام، فقصر الذكر على بعض أنواعه، منهم عطاء حيث يقول: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك. وقال القرطبي: مجلس ذكر يعني مجلس علم و تذكير، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله، وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين المبرأة عن التصنع والبدع والمنزعة عن المقاصد الرديئة والطمع. أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس وتطهير القلوب، وإيقاظ الضمائر. وإلى هذا تشير الآية الكريمة: (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر) أي أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر أكبر من الصلاة، وذلك أن الذاكر حين يفتح لربه جنانه ويلهج بذكره لسانه يمدد الله بنوره فيزداد إيمانا إلى إيمانه، ويقينا إلى يقينه، فيسكن قلبه للحق ويطمئن به "الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب".

وإذا اطمأن القلب للحق اتجه نحو المثل الأعلى، وأخذ سبيله إليه، دون أن

تلفته عنه نوازع الهوى، ولا دوافع الشهوة، ومن ثم عظم أمر الذكر، وجل خطره في حياة الانسان، ومن غير المعقول أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان، فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ما لم تكن مواطئة للقلب، وموافقة له، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر. فقال: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال، ولا تكن من الغافلين.)

والآية تشير إلى أنه يستحب أن يكون الذكر سرا، لا ترتفع به الأصوات، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الاسفار، فقال: " يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب، إن الذي تدعونه سميع قريب، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ". كما تشير إلى حالة الرغبة والرغبة التي يحسن بالانسان أن يتصف بها عند الذكر.

ومن الأدب أن يكون الذاكر نظيف الثوب طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطا، ويستقبل القبلة ما أمكن، فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة.

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حلق الذكر. وقد جاء في ذلك ما يأتي:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا " قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: " حلق الذكر، فإن لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر. فإذا أتوا عليهم حفوا بهم ".

٢ - وروى مسلم عن معاوية أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال: " ما أجلسكم؟ " قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا. قال: " الله. ما أجلسكم إلا ذلك، أما إنني لم استحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة ".

٣ - وروى أيضا عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما
أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقعد قوم يذكرون
الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة،
وذكرهم الله فيمن عنده "

فضل من قال: لا إله إلا الله مخلصا

١ - عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما قال عبد
لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش (١)
ما اجتنبت الكبائر ". رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٢ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " جددوا إيمانكم ". قيل:
يا رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: " أكثروا من قول: لا إله إلا الله ".
رواه أحمد بإسناد حسن.

٣ - وعن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفضل الذكر
لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله ". رواه النسائي وابن ماجه والحاكم.
وقال: صحيح الاسناد.

فضل التسييح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن،
سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم ". رواه الشيخان والترمذي.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" لان أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي
مما طلعت عليه الشمس ". رواه مسلم والترمذي.

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ " قلت: أخبرني يا رسول الله. قال: " إن

(١) يفضي إلى العرش: أي يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: " إليه يصعد الكلم
الطيب "

أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده". رواه مسلم والترمذي. ولفظه "أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى الله لملائكته: سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده".

٤ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة". رواه الترمذي وحسنه.

٥ - وعن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استكثروا من الباقيات الصالحات". قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: "التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله". رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٦ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لقيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال: "يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان (١)، وأن غراسها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر". رواه الترمذي والطبراني، وزاد "ولا حول ولا قوة إلا بالله".

٧ - وعند مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الكلام إلى الله أربع - لا يضرك بأيهن بدأت - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر".

٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه". رواه البخاري ومسلم.

أي "أجزأته عن قيام تلك الليلة". وقيل: كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة.

وقال ابن خزيمة في صحيحه "باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل". ثم ذكره.

(١) قيعان: جمع قاع أي مستوية منبسطة واسعة.

٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟" فشق ذلك عليهم وقالوا: أينما يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " الله الواحد (١) الصمد ثلث القرآن ". رواه البخاري ومسلم والنسائي.

١٠ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك ". رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

وزاد مسلم والترمذي والنسائي: " ومن قال سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر. "

فضل الاستغفار

عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني إلا غفرت لك - على ما كان منك - ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان (٢) السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب (٣) الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب ". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح الاسناد.

(١) يقصد سورة الاخلاص.

(٢) العنان: السحاب

(٣) القراب: ما يقارب ملاحا.

الذكر المضاعف وجوامعه

١ - عن جويرة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: " ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ " قالت: نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ". رواه مسلم وأبو داود.

٢ - ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصي، تسبح الله به فقال: " أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل " فقال: " سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ". رواه أصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم " أن عبدا من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك فعضلت (١) بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها "، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله - وهو أعلم بما قال عبده - ماذا قال عبدي؟ قالوا: يا رب، إنه قد قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزيه بها ". رواه أحمد وابن ماجه.

عد الذكر بالأصابع وأنه أفضل من السبحة

١ - عن بسيرة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

وسلم: " عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات، ومستنطقات (١) ". رواه أصحاب السنن والحاكم بسند صحيح.

٢ - وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه. رواه أصحاب السنن. الترهيب من أن يجلس الانسان مجلسا لا يذكر الله فيه ولا يصلي عن نبيه صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة. رواه الترمذي وقال: حسن، ورواه أحمد بلفظ:

" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة (٢) وما من رجل يمشي طريقا فلم يذكر الله تعالى إلا كان عليه ترة، وما من رجل آوى إلى فراشه فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة. " وفي رواية " إلا كان عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة للثواب. "

وفي فتح العلام: الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب، فقد فسرت بهما، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محذور، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم معا. "

ذكر كفارة المجلس

١ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه (٣) فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك

(١) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

(٢) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

(٣) لغط: من باب نقع. واللغط: كلام فيه جلبة واختلاط.

اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا كفر (١) الله له ما كان في مجلسه ذلك " .

ما يقوله من اغتاب أخاه المسلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتابته، تقول اللهم اغفر لنا وله " . والمذهب المختار أن الاستغفار لمن اغتاب وذكر محامده يكفر الغيبة ولا يحتاج إلا إعلامه أو استسماعه.

الدعاء

(١) الأمر به:

أمر الله الناس أن يدعوه ويضرعوا إليه، ووعدهم أن يستجيب لهم ويحقق لهم سؤالهم.

١ - فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: (ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين).

٢ - وروى عبد الرزاق عن الحسن: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه: أين ربنا؟ فأنزل الله: " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان " .

٣ - وروى الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس شيء أكرم على الله من الدعاء " .

٤ - وروى الترمذي عنه: أنه صلوات الله عليه وسلامه قال: " من سره أن يستجيب الله تعالى له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء " .

٥ - وروى أبو يعلى عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

(١) كفر: أي ستر.

عن ربه عز وجل، قال: " أربع خصال: واحدة منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك، وواحدة فيما بينك وبين عبادي. فأما التي لي، لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك، فما عملت من خير جزيتك عليه، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلي الإجابة. وأما التي بينك وبين عبادي، فارض لهم ما ترضى لنفسك "

٦ - وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " من لم يسأل الله يغضب عليه "

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان (١) إلى يوم القيامة ". رواه البزار والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٨ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرد القضاء إلا الدعاء. ولا يزيد في العمر إلا البر ". رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٩ - وروى أبو عوانة وابن حبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة، فإنه لا يتعاضم عن الله شيء ". (٣) آدابه

للدعاء آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

١ - تحري الحلال: أخرج الحافظ بن مردويه عن ابن عباس، وقال: تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً)، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: " يا سعد، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به "

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً. إني بما تعملون عليم). وقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، فأنى يستجاب لذلك. "

٢ - استقبل القبلة إن أمكن: فقد خرج النبي يستسقي، فدا واستسقى واستقبل القبلة.

٣ - ملاحظة الأوقات الفاضلة والحالات الشريفة: كيوم عرفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلاث الأخير من الليل، ووقت السحر، وأثناء السجود، ونزول الغيث، وبين الأذان والإقامة، والتقاء الجيوش، وعند الوجل، ورقة القلب.

(أ) فعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال " جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات ". رواه الترمذي بسند صحيح.

(ب) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم ". رواه مسلم.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة منشورة في ثنايا الكتب.

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين: لما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديك جميعاً.

وروي عن مالك بن يسار أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها ".

وروي عن سلمان، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " إن ربكم تبارك

وتعالى حبيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا ".
٥ - أن يبدأ بحمد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه، ويصلي على النبي، لما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي، فقال: " عجل هذا " ثم دعاه، فقال له - أو لغيره - " إذا صلى (١) أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما يشاء ".

٦ - حضور القلب وإظهار الفاقة والضراعة إلى الله جل شأنه وخفض الصوت بين المخافتة والجهر: قال الله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك (٢) ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا). وقال: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين).

قال ابن جرير: تضرعا: تذللا واستكانة لطاعته، وخفية: أي بخشوع قلوبكم وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهار مرأاة. وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب، إنما تدعون سميعة بصيرا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله ".

وروى أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله - أيها الناس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل ".

٧ - الدعاء بغير إثم أو قطيعة رحم: لما رواه أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس

(١) صلى: أي دعا.
(٢) صلاتك: أي بدعائك.

فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. " قالوا: إذا نكثر؟ قال: " الله أكبر ".

٨ - عدم استبطاء الإجابة: لما رواه مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: دعوت فلم يستجب لي ".

٩ - الدعاء مع الجزم بالإجابة: لما رواه أبو داود عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ".

١٠ - اختيار جوامع الكلم: مثل: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

وفي سنن ابن ماجه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: " سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة " ثم أتاه في اليوم الثاني، والثالث، فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحت ". وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: " اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة ".

١١ - تجنب الدعاء على نفسه وأهله وماله: فعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم. لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل عطاء فيستجاب لكم ".

١٢ - تكرار الدعاء ثلاثاً: فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً. رواه أبو داود.

١٣ - إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه: قال الله تعالى: (ربنا اغفر لنا

ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان). وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي بإسناد صحيح.

١٤ - مسح الوجه باليدين عقب الدعاء وحمد الله وتمجيده والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن.

دعاء الوالد والصائم والمسافر والمظلوم

روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ".

وروى الترمذي بسند حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ".

دعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب

١ - روى مسلم وأبو داود عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: أتريد الحج العام؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل (١) ". قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك

(١) بمثل: أي أدعوك بمثل ذلك.

- عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - ولأبي داود والترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب." "
- ٣ - ورويا عن عمر قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي، وقال: " لا تنسنا يا أخي من دعائك." فقال عمر: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.
- بعض ما ورد فيما ينبغي أن يستفتح به الدعاء رجاء أن يقبل
- ١ - عن بريدة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد (١) الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا (٢) أحد، فقال: " لقد سألت الله بالاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب." رواه أبو داود والترمذي وحسنه.
- قال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن المقدسي: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسنادا منه.
- ٢ - وعن معاذ بن جبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا، وهو يقول: يا ذا الجلال (٣) والاكرام، فقال: " قد استجيب لك فسل." رواه الترمذي وقال: حسن.
- ٣ - وعن أنس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي عياش زيد بن الصامت الزرقي، وهو يصلي ويقول: " اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والاكرام، يا حي يا قيوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد سألت الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى." رواه أحمد وغيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
- ٤ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(١) الصمد: الذي يقصد في الحوائج.

(٢) كفوا: شبيها.

(٣) الجامع لصفات العظمة.

" من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ". رواه الطبراني بإسناد حسن.

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب.

١ - روى مسلم عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه ".

٢ - وروى أيضا عن ابن مسعود قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم

إذا أمسى قال: " أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها، رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر، رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر " وإذا أصبح قال ذلك أيضا: " أصبحنا وأصبح الملك لله ".

٣ - وروى أبو داود عن عبد الله بن حبيب قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: " قل ". قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: " قل هو الله

أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء ". قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٤ - وروى أيضا عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعلم أصحابه، يقول: " إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك

أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم

بك أمسينا وربك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير ". قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٥ - وفي صحيح البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك (١) بنعمتك علي، وأبوء بذنبي فاغفر لي. فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة "

٦ - وفي الترمذي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مرني بشئ أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: " قل: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض، رب كل شئ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن نقترف سوءا على أنفسنا أو نجره إلى مسلم. قلّه إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧ - وفي الترمذي أيضا عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ ". قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨ - وفيه أيضا عن ثوبان وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يمسي وإذا أصبح: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه ". وقال: حديث حسن صحيح.

٩ - وفي الترمذي أيضا عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربه من النار، فمن

(١) أبوء: أي اعترف.

قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعا أعتقه الله من النار."

١٠ - وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن غنم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته."

١١ - وفي السنن وصحيح الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: " اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي". قال وكيع: يعني الخسف.

١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: " اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. لا إله إلا أنت " تعيدها ثلاثا حين تصبح، وثلاثا حين تمسي فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته. رواه أبو داود.

وروى ابن السني عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال إذا أصبح: اللهم إني أصبحت منك في نعمة وعافية وستر، فأتم نعمتك علي وعافيتك وسترك في الدنيا والآخرة، ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى، كان حقا على الله أن يتم عليه."

وروى عن أنس، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؟" قالوا: ومن أبو ضمضم يا رسول الله؟ قال: " كان إذا أصبح قال: اللهم وهبت نفسي وعرضي لك. فلا يشتم من شتمه ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه."

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة "

وروى عن طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك. فقال: ما احترق - لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك - بكلمات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح: " اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم ". وفي بعض الروايات أنه قال: انهضوا بنا، فقام، وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يصبها شيء.

أذكار النوم

١ - روى البخاري عن حذيفة وأبي ذر رضي الله عنهما، قالوا: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: " باسمك اللهم أحياء وأموت " وإذا استيقظ قال: " الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ". وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ويقول: " اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك " ثلاثاً، ويقول: " اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر ". وكان يقول: " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن

لا كافي ولا مؤوي ". وكان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث (١) فيهما فقراً فيهما: " قل هو الله أحد " و " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

وأمر أن يقول المضطجع: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

وقال لفاطمة: " سبحي الله ثلاثاً وثلاثين، واحمديه ثلاثاً وثلاثين، وكبريه أربعاً وثلاثين.

وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره: " اللهم فاطر السماوات والأرض... الخ، " كما أوصى بقراءة آية الكرسي، وأخبر بأن من يقرأها لا يزال عليه من الله حافظ.

وقال للبراء: " إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك. لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت ثم قال: فإن مت، مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول " (٢)

دعاء الانتباه من النوم
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يقول: " الحمد لله الذي رد علي روحي. وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره ".
وكان إذا استيقظ قال: " لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

(١) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

(٢) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصاراً، وكلها صحيحة.

وصح أنه قال: " من تعار (١) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا. استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته. " الذكر عند الفزع والأرق والوحشة

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون، فإنها لن تضره. " قال: وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك وعلقها في عنقه. وإسناده حسن.

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه أصابه أرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أعلمك كلمات إذا قلتهم نمت، قل: اللهم رب السماوات السبع وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت. ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا. أن يفرط علي أحد منهم أو أن يبغى علي عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك. " أو " لا إله إلا أنت. " رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده جيد. إلا أن عبد الرحمن ابن سابط لم يسمع من خالد، ذكره الحافظ المنذري.

روى الطبراني وابن السني عن البراء بن عازب: أن رجلا اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال: " قل: سبحان الله الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السماوات والأرض بالعزة والجبروت " فقالها الرجل، فأذهب الله عنه الوحشة.

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره
١ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال: " إذا رأى أحدكم

(١) " التعار " السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام. اه قاموس والمراد: من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثا، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. " رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ٢ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بما رأى، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فإنها لا تضره. " رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الذكر عند لبس الثوب

١ - وروى ابن السني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا، أو قميصا، أو رداء، أو عمامة يقول: " اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له. " ٢ - روي عن معاذ بن أنس، أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه " وتستحب التسمية كذلك، فإن كل شيء لا يبدأ فيه بسم الله فهو ناقص.

الذكر إذا لبس ثوبا جديدا

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه - عمامة أو قميصا أو رداء - ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له " رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ٢ - وروى الترمذي عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري (١) به عورتني، وأتجمل به في حياتي. ثم عمد إلى الثوب الذي أحلق فتصدق به

(١) أواري: أي أستر.

كان في حفظ الله وفي كنف الله عز وجل، وفي سبيل الله حيا وميتا ".
ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبا جديدا:

١ - صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لام خالد - بعد أن ألبسها خميصة: " أبلي وأخلفي " وكانت الصحابة تقول: تبلي ويخلف الله.
٢ - ورأى على عمر رضي الله عنه ثوبا فقال: " البس جديدا وعش حميدا، ومت شهيدا سعيدا " رواه ابن ماجه وابن السني.
الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه: بسم الله الذي لا إله إلا هو ".
أذكار الخروج من المنزل

١ - روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" من قال - يعني إذا خرج من بيته - : بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. يقال له كفيت ووقيت وهديت، وتنحي عنه الشيطان فيقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى. "

٢ - وفي مسند أحمد عن أنس: " بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله " حديث حسن.

٣ - وروى أهل السنن عن أم سلمة قالت: ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: " اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي " قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أذكار دخول المنزل

١ - في صحيح مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: " إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء. "

٢ - وفي سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج (١) وخير المخرج، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله.

٣ - وفي الترمذي عن أنس قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك " قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله
ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أو يقول: " ما شاء الله لا قوة إلا بالله " فإنه لا يرى بها سوءاً. فإن رأى ما يسوءه فليقل: الحمد لله على كل حال قال الله تعالى " ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله " .

وروى ابن السني عن أنس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله فيرى فيها آفة دون الموت. "

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رأى ما يسره قال: " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " وإذا رأى ما يسوءه قال: " الحمد لله على كل حال " رواه ابن ماجة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

الذكر عند النظر في المرأة
١ - روى ابن السني عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه

(١) المولج: كموعد الدخول.

وسلم كان إذا نظر في المرأة قال: " الحمد لله. اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي. "

وروى عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة قال: " الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين. "

ما يقال عند رؤية أهل البلاء

روى الترمذي وحسنه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء. "

قال النووي: قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك. إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة.

الذكر عند صياح الديكة والنهيق والنباح

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا، وإذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا. " وعند أبي داود " إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن، فإنهن يرين مالا ترون. "

الذكر عند الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الريح من روح (١) الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها. "

(١) روح: رحمة.

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: " اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به ".

ما يقول عند سماع الرعد

روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: " اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك " وسنده ضعيف.

الذكر عند رؤية الهلال

١ - روى الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: " الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله ".

٢ - عند أبي داود مرسل عن قتادة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: " هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالله الذي خلقك " ثلاث مرات، ثم يقول: " الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا. "

أذكار الكرب والحزن

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: " لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض، ورب العرش الكريم ".

٢ - وفي الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر (١) قال: " يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث ".

(١) حزبه: نزل به أمر مهم.

٣ - وفيه عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهماه الامر رفع رأسه إلى السماء فقال: " سبحان الله العظيم " وإذا اجتهد في الدعاء قال: " يا حي يا قيوم " .

٤ - وفي سنن أبي داود عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت " .

٥ - وفيه أيضا عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئا " وفي رواية: أنها تقال سبع مرات .

٦ - وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت " لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين " لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له. "

وفي رواية له: " إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس عليه السلام. "

٧ - وعند أحمد وابن حبان عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحا " .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال: " اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم. " وروى ابن السني: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فقال: " يا مالك يوم

الدين إياك أعبد وإياك أستعين " قال أنس: فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها.

وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خفت سلطانا أو غيره فقل لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحانه الله ربي، سبحانه الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، لا إله إلا أنت عز جارك، وجل ثناؤك. "

وروى البخاري عن ابن عباس قال: " حسبنا الله ونعم الوكيل " قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال له الناس: " إن الناس قد جمعوا لكم ".

وعن عوف بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين. فقال المقضي عليه لما أدير: حسبنا الله ونعم الوكيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس (١) فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل. "

ما يقول إذا استصعب عليه أمر

روى ابن السني عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا. وأنت تجعل الحزن (٢) سهلا ".

ما يقول إذا تعسرت معيشته

روى ابن السني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي ومالي وديني، اللهم رضني بقضائك، وبارك لي فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت ".

(١) الكيس: العمل.

(٢) الحزن: غليظ الأرض وخشنتها.

الذكر عند الدين

١ - روى الترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه، أن مكاتبا جاءه. فقال: إنني عجزت عن كتابتي فأعني. فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صبر (١) دينا إلا أداه الله عنك، قل: " اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك "

٢ - وقال أبو سعيد: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يقال له أبو أمامة، فقال: " يا أبا أمامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة؟ " قال: هموم لزممتني وديون يا رسول الله. قال: " أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك؟ " قلت: بلى يا رسول الله. قال: " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال. " قال، ففعلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني.

ما يقول إذا نزل به ما يكره أو غلب على أمره
روى ابن السني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في شسع نعله فإنها من المصائب ".
يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه حتى ولو انقطع الشسع: " إنا لله وإنا إليه راجعون ". والشسع: أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها.
وروى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان "

(١) جبل صبر: جبل لطى.

ما يقول له من نزل به الشك

- ١ - روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ".
٢ - وفي الصحيح: أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله.

ما يقول عند الغضب

- روى البخاري ومسلم عن سليمان بن صرد قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ورجلان يستبان: أحدهما قد احمر وجهه وانتفخت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ".
من جوامع أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم
١ - قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما بين ذلك.

ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه...

- عن أنس رضي الله عنه قال، كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم:
" اللهم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ".
٢ - وروى مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت (١) فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟ " قال نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

سبحان الله، لا تطيقه أو لا تستطيعه، أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار."

٣ - وروى أحمد والنسائي، أن سعدا سمع ابنا له يقول: اللهم إني أسألك الجنة وغرفها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وأغلالها وسلاسلها. فقال سعد لقد سألت الله خيرا كثيرا، وتعوذت به من شر كثير. وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيكون قوم يعتدون في الدعاء. بحسبك أن تقول: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم."

وروي عن ابن عباس قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكارا، لك ذكرا، لك رهابا (١) لك مطواعا، لك (٢)، مخبتا أو اها (٣) إليك منيبا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، (٤)، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني واهد قلبي، واسئل سخيمة (٥) صدري"

وروي مسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها."

وفي صحيح الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتحبون أيها الناس أن تجتهدوا في الدعاء؟" قالوا: نعم يا رسول الله قال: "قولوا: اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك".

(١) رهابا: كثير الرهبة والخوف.

(٢) الاخبات: الخشوع.

(٣) التأوه: شدة الحرقة "والمنيب": كثير الرجوع إلى الله.

(٤) الحوبة: الاثم.

(٥) السخيمة: الغلل والحقد.

وعند أحمد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَلظُوا (١) يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. "

وعنده أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك " والميزان بيد الرحمن عز وجل، يرفع أقواما ويضع آخرين. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك وجميع سخطك. "

وروى الترمذي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار. "

روى مسلم: ان فاطمة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما. فقال لها: " قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر. "

وروى أيضا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. "

روى الترمذي، وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه " اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل تأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. "

(١) أَلظُوا: أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

الصلاة والسلام على رسول الله
قال الله تعالى: " إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "

معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البخاري: قال أبو العالية: " صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة،
وصلاة الملائكة الدعاء "

وقال أبو عيسى الترمذي، وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل
العلم قالوا: " صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار ".
قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده
بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملا الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين،
وان الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه
ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوي والسفلي جميعا.
وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، ونذكر بعضها فيما يلي.

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا "

٢ - وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: " أولي الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة " قال الترمذي:
" حديث حسن " اي أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلسا منه.

٢ - وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: " لا تجعلوا قبوري عيدا، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيث كنتم "

٤ - وروى أبو داود والنسائي عن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: " إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من

الصلاة فيه، فان صلاتكم معروضة علي ". فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت: أي: بليت؟. قال: " إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ".

٥ - وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه باسناد صحيح: - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مامن أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ".

٦ - روى الإمام أحمد عن أبي طلحة الأنصاري قال: " أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طيب النفس يرى في وجهه البشر " قالوا: يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر. قال: " أجل: أتاني آت من ربي عز وجل فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها " قال ابن كثير: وهذا إسناد جيد.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سره أن يكال له بالمكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ". رواه أبو داود والنسائي.

٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: " يا أيها الناس اذكروا الله. اذكروا الله. جاءت الراجفة (١) تتبعها الرادفة (٢) جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه " قلت: يا رسول الله إنني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: " ما شئت ". قلت: الربع؟ قال: " ما شئت، فان زدت فهو خير لك " قلت: النصف؟ قال: " ما شئت، فان زدت فهو خير لك ". قلت: فالثلثين؟ قال: " ما شئت، فان زدت فهو خير لك ". قلت: أجعل لك صلاتي كلها (٣) قال: " إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك " رواه الترمذي.

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

(٣) أي: أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك.

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه
ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر طائفة من
العلماء، منهم الطحاوي والحليمي واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه
عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ
قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة".
ولحديث أبي ذر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أبخل الناس
من ذكرت عنده فلم يصل علي".

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة، ثم لا
تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب. لحديث أبي هريرة، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على
نبيهم إلا كان عليهم ترة (١) يوم القيامة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم"
رواه الترمذي وقال: حسن.

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه
استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما
كتب اسمه، إلا أنه لم يرد في ذلك حديث يصح الاحتجاج به. وذكر الخطيب
البغدادي قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كثيرا ما يكتب
اسم النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصلاة عليه كتابة. قال: وبلغني
أنه كان يصلي عليه لفظا.

الجمع بين الصلاة والتسليم
قال النووي: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة
والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل:
صلى الله عليه فقط، ولا عليه السلام فقط.

(١) الترة: النقص.

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالا.

واما غير الأنبياء فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعا باتفاق العلماء وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين إلخ ". وتكره الصلاة عليهم استقلالا، فلا يقال: عمر صلى عليه وسلم. صيغة الصلاة والسلام عليه (١)

وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن بشير بن سعد قال: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله. كيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. "

وروى ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قالوا له فعلمنا قال: قولوا، اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقدمين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعته مقاما يغبطه به الأولون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا " رواه أحمد، وصححه المناوي.

(١) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك.

الخروج لما يحبه الله:
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من خارج يخرج
من بيته إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإن خرج لما
يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك، حتى
يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، اتبعه الشيطان برايته، فلم
يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته " رواه أحمد والطبراني،
وسنده جيد.

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج:
ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه.
لقوله تعالى " وشاورهم في الامر ".
وقوله تعالى في وصف المؤمنين: " وأمرهم شورى بينهم ".
قال قتادة: ما شاور قوم يتتبعون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم.
وأن يستخير الله تعالى: فعند أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سعادة ابن آدم استخارة الله،
ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة
الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله ".
قال ابن تيمية: " ما ندم من استخار الخلق وشاور المخلوقين ".
وصفة الاستخارة: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من
السنن الراتبة، أو تحية المسجد، في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما
بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم
يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه، قال:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (١) كما

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به
فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم،
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم. " ليسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله ".

يعلما السورة من القرآن يقول:
" إذا هم أحدكم بالامر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل:
اللهم إني أستخيرك (١) بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم،
فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن
كنت تعلم أن هذا الامر (٢) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال:
عاجل أمري وآجله، (٣) فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت
تعلم أن هذا الامر شر لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال - عاجل
أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم
أرضني به " قال: ويسمي حاجته - أي يسمي حاجته عند قوله: " اللهم إن كان
هذا الامر "

ولم يصح في القراءة فيها شيء مخصوص، كما لم يصح شيء في استحباب
تكرارها.

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن
يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك
اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب
الخير، وفي التبري من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق
في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه "

استحباب السفر يوم الخميس:

روى البخاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما كان يخرج،
إذا أراد سفراً، إلا يوم الخميس.

استحباب الصلاة قبل الخروج:

عن المطعم بن المقدم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفراً " رواه الطبراني وابن عساكر وسنده معضل، أو مرسل.

(١) أستخيرك: أي أطلب منك الخير أو الخير.

(٢) يسمي حاجته هنا.

(٣) يجمع بينهما.

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء:

- ١ - روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده.
 - ٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب". استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم، ودعائه لهم:
 - ١ - روى ابن السني، وأحمد، عن أبي هريرة، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه".
 - ٢ - وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله إذا استودع شيئاً حفظه".
 - ٣ - ويروى عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً".
 - ٤ - والسنة أن يدعو الأهل والأصحاب والمودعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور.
- قال سالم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للرجل - إذا أراد سفراً - أدن مني أودعك، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا، فيقول: "استودع الله دينك، وأمانتك (١) وخواتيم عملك". وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ودع رجلاً، أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر الحديث المتقدم. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) قال الخطابي: الأمانة - هنا - أهله، ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

- وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أريد سفرا فرودني، فقال: "زودك الله التقوى" قال: زدني، قال: "وغفر ذنبك". قال: زدني، قال: "ويسر لك الخير حيثما كنت". قال الترمذي: حديث حسن.

٦ - وعن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله صلى إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: "عليك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شرف (١)" فلما ولى الرجل قال: "اللهم اطو (٢) له البعد وهون عليه السفر". قال الترمذي: حديث حسن.

طلب الدعاء: من المسافر في موطن الخير:
قال عمر رضي الله عنه: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة، فأذن لي، وقال: "لا تنسنا يا أخي من دعائك" فقال: كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.
رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول - إذا خرج من بيته - "بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي". ثم يتخير من الأدعية الا ماثورة ما يشاء. وهاك بعضها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة (٣) في السفر، والآبة في المنقلب، اللهم أطولنا الأرض، وهون علينا السفر." وإذا أراد الرجوع قال: "أيون تائبون

(١) الشرف: المكان المرتفع.

(٢) الطو: قرب.

(٣) الضبنة " مثلثة الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

عابدون لربنا حامدون. " وإذا دخل على أهله قال: " توبا توبا (١) لربنا أوبا، لا يغادر علينا حوبا " رواه أحمد، والطبراني، والبزار، بسند رجاله رجال الصحيح.

٢ - وعن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في سفر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب. والحوار بعد الكور (٢)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل. " وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: " وسوء المنظر في الأهل والمال ". فيبدأ بالأهل. رواه أحمد، ومسلم. ما يقول المسافر عند الركوب:

عن علي بن ربيعة قال: رأيت عليا رضي الله عنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا وما كنا مقرنين (٣) وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم حمد الله ثلاث، وكبر ثلاثا، ثم قال: سبحانك، لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك. فقلت: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلت: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي، ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري. رواه أحمد وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن الأزدي: ان ابن عمر رضي الله عنهما علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبير ثلاثا ثم قال، " سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم

(١) " توبا " مصدر تاب. و " أوبا " مصدر آب، وهما بمعنى رجع. " والحوار " : الذنب.

(٢) " والحوار بعد الكور " : أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٣) " وما كنا له مقرنين " : أي مطيقين قهره.

هون علينا سفرنا هذا، وأطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر،
والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر (١)، وكآبة المنقلب (٢)،
وسوء المنظر في الأهل والمال (٣) " وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: " آييون
تائبون عابدون، لربنا حامدون " أخرجه أحمد، ومسلم.
ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
غزا أو سافر فأدركه الليل قال: " يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله
من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ
بالله من شر كل أسد وأسود (٤)، وحية وعقرب، ومن شر ساكن البلد،
ومن شر والد وما ولد " رواه أحمد وأبو داود.

ما يقوله المسافر إذا نزل منزلا:

عن خولة بنت حكيم السلمية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات (٥) كلها من شر ما خلق،
لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك " رواه الجماعة إلا البخاري،
وأبا داود.

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله:
عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعبا حلف له بالذي فلق البحر
لموسى: أن صهيبا حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد
دخولها إلا قال حين يراها: " اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب
الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح

(١) " وعشاء السفر " : مشقته.

(٢) " كآبة " أي حزن. " المنقلب " العودة: والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال " أي مرضهم " مثلا.

(٤) " الأسود " : العظيم من الحيات.

(٥) " التامات " أي الكاملات، والمراد بالكلمات الله: القرآن.

وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك ما شرها وشر أهلها وشر ما فيها".

رواه النسائي وابن حبان، والحاكم وصحاحه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: "اللهم بارك لنا فيها

- ثلاث مرات - اللهم ارزقنا جناها (١) وحبينا إلى أهلها وحب صالحى أهلها إلينا" رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال، "اللهم إني أسألك من خير هذه

وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعدنا من وبأها، وحبينا إلى أهلها، وحب صالحى أهلها

إلينا" رواه ابن السني.

ما يقوله المسافر وقت السحر:

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وسحر (٢) يقول: "سمع سامع (٣) بحمد لله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل

علينا، عائذا بالله من النار (٤)" رواه المسلم.

ما يقول المسافر إذا علا شرفا، أو هبط واديا أو رجع:

١ - روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.

٢ - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله

(١) "اللهم ارزقنا جناها": أي ما يجتني منها من ثمار.

(٢) "أسحر" أي انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) "سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا": أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا " والبلاء": الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء لله أن يكون صاحبنا لنا، وعاصما لنا من النار ومن أسبابها.

عليه وسلم كان إذا قفل (١) من الحج أو العمرة " ولا أعلمه إلا قال: الغزو " كلما أوفى (٢) على ثنية (٣) أو " فدغد (٤) كر ثلاثا " ثم قال: " لا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده " .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة:

١ - رسو ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمان أمتي من الغرق - إذا ركبوا - أن يقولوا: " بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم " ، " وما قدروا الله حق قدره، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون " .

ركوب البحر عند اضطرابه:

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه.

لحديث أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من بات فوق بيت ليس له إجار (٥) فوق فمات فقد برئت منه الذمة (٦) ومن ركب البحر عند ارتجاعه (٧) فمات فقد برئت منه الذمة " رواه أحمد، بسند صحيح.

(١) " قف ": أي عاد.

(٢) " أوفى ": أي أشرف.

(٣) " الثنية ": الطريق العالي في الجبل.

(٤) " الدغدغ ": أي الموضع الذي فيه أغلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.

(٥) " إجار ": سور.

(٦) " الذمة ": حفظ الله له، والمراد: أن الله يتخلى عن حفظه.

(٧) " ارتجاعه ": اضطرابه

الحج

قال الله تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة (١) مباركاً وهدى للعالمين - فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فزن الله غني عن العالمين".

تعريفه:

هو قصد مكة، لان عبادة الطواف، والسعي والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته.

وهو أحد أركان الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة.

فلو أنكر وجوبه منكر كفر وارتد عن الاسلام.

والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى:

(وأتّموا الحج والعمرة لله).

وهذا مبني على أن الاتمام يراد به ابتداء الفرض.

ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي: " وأقيموا " رواه الطبراني بسند صحيح.

ورجح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سنة تسع أو عشر. فضله:

رغب الشارع في أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد في ذلك:

(١) " بكة " أي بمكة.

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال:
عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال
أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم جهاد في
سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم حج مبرور".

والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه إثم.
وقال الحسن: أن يرجع زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة.
وروي مرفوعا - بسند حسن - إن بره إطعام الطعام، ولين الكلام.
ما جاء في أنه جهاد:

١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال: إني جبان، وإني ضعيف، فقال: "هلم إلى جهاد لا
شوكة فيه: الحج" رواه عبد الرزاق، والطبراني، ورواه ثقات.
٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جهاد
الكبير، والضعيف، والمرأة، الحج" رواه النسائي بإسناد حسن.
وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل
العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد: حج مبرور" رواه
البخاري، ومسلم.

٤ - وروى عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟
قال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور" قالت عائشة:
فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ما جاء في أنه يمحق الذنوب:

١ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من
حج فلم يرفث (١) ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" رواه البخاري، ومسلم.
٢ - وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت

(١) "يرفث": يجامع. "يفسق": يعصى. "كيوم ولدته أمه": أي بلا ذنب.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ابسط يدك فلا بايعك. قال: فبسط فقبضت يدي فقال: "مالك يا عمرو؟" قلت: أشرت، قال: "تشرط ماذا؟" قلت: أن يغفر لي؟ قال: "أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله. وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله" رواه مسلم.

٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تابعوا (١) بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب. كما ينفي الكير خبث (٢) الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة" رواه النسائي، والترمذي وصححه.

ما جاء في أن الحجاج وفد الله:
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحجاج، والعمار، وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم"، رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، ولفظهما: "وفد الله ثلاثة، الحجاج والمعتمر، والغازي".
ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة:

١ - روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة".

٢ - وروى ابن جريج - بإسناد حسن - عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا البيت دعامة الاسلام، فمن خرج يؤم (٣) هذا البيت من حاج أو معتمر، كان مضمونا على الله، إن قبضه أن يدخله الجنة "وإن رده، رده بأجر وغنيمة".
فضل النفقة في الحج:

عن بريدة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النفقة في الحج

(١) "تابعوا" أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الاخر، بحيث يظهر.

(٢) "خبث": وسخ "الكير": الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

(٣) "يؤم" أي يقصد.

كالنفقة في سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف " رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وإسناده حسن.

الحج يجب مرة واحدة:

أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة - إلا أن يندر فيجب الوفاء بالندر - وما زاد فهو تذوع.

فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

" يا أيها الناس، إن الله كتب (١) عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم " لو

قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم " ثم قال: " ذروني ما تركتكم،

فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه " رواه البخاري

ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال: " يا أيها الناس كتب عليكم الحج " فقام الأقرع بن حابس،

فقال: أفي كل عام يا رسول الله " فقال: " لو قتلها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع ".

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه.

وجوبه على الفور أو التراخي:

ذهب الشافعي، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج

واجب على التراخي، فيؤدى في أي وقت من العمر، ولا يأتى من وجب

عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر

الحج إلى سنة عشرة، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه

كان سنة ست فلو كان واجبا على الفور لما أخره صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي: فاستدلنا على أن الحج فرضه مرز في العمر، أوله البلوغ،

(١) كتب " أي فرض.

وآخره أن يأتي به قبل موته.
وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي،
وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور.
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة،
وتكون الحاجة".

رواه أحمد، والبيهقي، والطحاوي، وابن ماجه.
وعنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تعجلوا الحج - يعني الفريضة -
فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد، والبيهقي، وقال ما يعرض
له من مرض أو حاجة.
وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله
والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

شروط وجوب الحج
اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشرط الآتية:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الحرية.

٥ - الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج.
وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف في أية عبادة من
العبادات.

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث،
عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل (١).
والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضي وقتاً، ويشترط فيها

(!) تقدم الحديث في الأجزاء السابقة.

الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع.
وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (١).)

بم تتحقق الاستطاعة؟

تتحقق الاستطاعة التي هي شرط من شروط الوجوب بما يأتي:

١ - أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخته، أو زمانة، أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وسيأتي في "مبحث الحج عن الغير"

٢ - أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً.

وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ في الطريق، من المكس والكوشان، هل يعد عذراً مسقطاً للحج أم لا؟.

ذهب الشافعي وغيره، إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج، وإن قل المأخوذ.

وعند المالكية: لا يعد عذراً، إلا إذا أجهف بصاحبه أو تكرر أخذه.

٣، ٤ - أن يكون مالكا للزاد، والراحلة.

والمعتبر في الزاد: أن يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعوله كفايز فاضلة عن حوائجه الأصلية، من ملبس ومسك، ومركب، وآلة حرفة (٢) حتى يؤدي الفريضة ويعود.

والمعتبر في الراحلة أن تمكنه من الذهاب والاياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو.

وهذا بالنسبة لما لا يمكنه المشي لبعده عن مكة.

(١) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(٢) لا تباع الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة، تفضل عنه، من أجل الحج.

فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها.
وقد جاء في بعض روايات الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسر السبيل بالزاد والراحلة.
فعن أنس رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل (١)؟ قال:
" الزاد والراحلة " رواه الدارقطني وصححه.
قال الحافظ: والراجح إرساله: وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا، وفي إسناده ضعف.
وقال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة.

وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح رواية الحسن المرسل. وعن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، وذلك أن الله تعالى يقول: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) رواه الترمذي، وفي إسناده " هلال " ابن عبد الله، وهو مجهول، و " الحارث " وكذبه الشعبي وغيره.
والأحاديث، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن أكثر العلماء يشترط لايجاب الحج الزاد والراحلة لمن نأت داره فمن لم يجد زادا ولا راحلة فلا حج عليه.

قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث - مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة - تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبي صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من الناس يقدرون على المشي.
وأياضا فإن الله قال: في الحج: " من استطاع إليه سبيلا " إما أن يعني القدرة المعتبر في جميع العبادات - وهو مطلق الممكنة - أو قدرا زائدا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائدا على ذلك، وليس هو إلا المال.

(١) أي ما معنى " السبيل " المذكور في الآية.

وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسفاة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، كالجهد.

ودليل الأصل (١) قوله تعالى: (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) إلى قوله: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم، قلت لا أجد ما أحملكم عليه).

وفي المذهب: وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالاً كان الدين ومؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين.

قال: وإن احتاج إليه لمسكن لا بد من مثله، أو خادك يحتاج إلى خدمته. لم يلزمه. وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاج العنت - قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور. وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها، ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة، فقد قال أبو العباس، ابن صريح: لا يلزمه الحج، لأنه محتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم.

وفي المغني: إن كان دين على ملئ باذل له يكفيه للحج لزمه، لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه.

وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك منة، وفي تحمل المنة مشقة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غيره منة تلزمه. وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً.

وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا.

٥ - أن لا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

(١) "الأصل" أي الجهد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع. وهو الحج.

حج الصبي والعبد
لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حجا صح منهما، ولا يجزئهما عن حجة
الاسلام:

قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أيما
صبي حج ثم بلغ الحنث (١) فعليه أن يحج حجة أخرى. أيما عبد حج ثم أعتق،
فعليه أن يحج حجة أخرى " رواه الطبراني بسند صحيح.
وقال السائب بن يزيد: حج أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري، والترمذي،
وقال:

قد أجمع أهل العلم: على أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا
أدرك، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك
سبيلا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيا. فقالت: ألهذا حج؟ قال: " نعم (٢) ولك أجرا (٣) ".
وعن جابر رضي الله عنه: قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد،
وابن ماجة.

ثم إن كان الصبي مميزا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه
وليه (٤) ولبي عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة، ورمى عنه.
ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها: أجزأ عن حجة الاسلام، كذلك
العبد إذا أعتق.

(١) الحنث: الاثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو
مروي عن عمر.

(٣) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٤) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو
الوصي من جهة الحاكم. أما الام فلا يصح إحرامها الا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم.
وقيل: يصح إحرامها وإحرام الوصية وإن لم يكن لهما ولاية.

وقال مالك، وابن المنذر: لا يجزئهما، لان الاحرام العقد تطوعا، فلا ينقلب فرضا.

حج المرأة

يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التي تقدم ذكرها، ويزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوج أو محرم (١).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة وكذا وكذا فقال: " انطلق فحج (٢) مع امرأتك " رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الري إلى إبراهيم النخعي: إنني لم أحج حجة الاسلام، وأنا موسرة، ليس لي ذو محرم، فكتب إليها: " إنك ممن لم يجعل الله له سبيلا "

وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والحسن، والثوري، وأحمد، وإسحق. قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول - نقله الكرايسي وصححه في المهذب - تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمنا. وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة.

(١) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأييد: أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبناتها، وبحرمتها: الملائنة.

(٢) هذا الامر للندب، فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة، إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

وفي " سبل السلام ": قال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم.

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا زوج - إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنا - بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال: " بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: " يا عدي هل رأيت الحيرة (١) " قال: قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها. قال: " فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (٢) تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله ". واستدلوا أيضا بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن ابن عوف.

وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الإبل. وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو محرم، صح حجها.

وفي سبل السلام قال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع.

وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن في ذلك، كالذي يحج ماشيا، ومنهم من هو مسيء في ذلك، كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم. وإنما أجزأهم، لان الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت، في الطريق، لا في نفس المقصود.

(١) " الحيرة " قرية قريبة من الكوفة.

(٢) " الظعينة " أي الهودج فيه امرأة أم لا - اه. قاموس.

وفي المغني: لو تجشم غير المستطيع المشقة، سار بغير زاد وراحلة فحج، كان حجه صحيحا مجزئا.

استئذان المرأة زوجها:

يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولها أن تعجل به لتبرئ ذمتها، كمالها أن تصلي أول الوقت، وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليه كحجة الاسلام. وأما حج التطوع فله منعها منه.

لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها في الحج - قال: " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ".

من مات وعليه حج

من مات وعليه حجة الاسلام، أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله، كما أن عليه قضاء ديونه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان أمتي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: " نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري.

وفي الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لان الدين يجب قضاؤه مطلقا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر.

وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعي، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم.

وظاهر أنه يقدم على دين الآدمي إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين،

لقوله صلى الله عليه وسلم: " فالله أحق بالوفاء ".
وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى.
أما إذا لم يوص فلا يحج عنه، لان الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية،
فلا يقبل النيابة.
وإذا أوصى حج من الثلث.

لحج عن الغير
من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه
إحجاج غيره عنه، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب
عنه غيره.

ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله،
إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن
يثبت على الرحلة، أفأحج عنه؟ قال: " نعم " وذلك في حجة الوداع:
رواه الجماعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضا: وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم، يرون أن يحج عن الميت.
وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.
وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه، حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا وبحال لا يقدر أن
يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعي. (١)
وفي الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل والمرأة،
والرجل يجوز له أن يحج عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يخالف ذلك.
إذا عوفي المعضوب (٢)
إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه

(١) وهذا قول أحمد والأحناف.

(٢) " المعضوب " الزمن الذي لا حراك له.

الإعادة، لئلا تقضي إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد.
وقال الجمهور: لا يجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميثوسا منه، وأن العبرة
بالانتهاء.

ورجح ابن حزم الرأي الأول، فقال: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالحج عمن لا يستطيع الحج، راكبا، ولا ماشيا، وأخبر أن دين الله يقضى
عنه، فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه.

وبلا شك إن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك إلا بنص.
ولا نص ههنا أصلا بعودته.

ولو كان ذلك عائدا لبين عليه الصلاة والسلام ذلك. إذ قد يقوى الشيخ
فيطبق الركوب.

فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه
بعد صحة تأديته عنه.

شرط الحج عن الغير

يشترط فيمن يحج عن غيره، أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟

قال: لا. قال: " فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة " رواه أبو داود،

وابن ماجة.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

قال ابن تيمية: إن أحمد حكم - في رواية ابنه صالح عنه - أنه مرفوع

على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف.

وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن

نفسه مطلقا، مستطعا كان أولا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق في حكاية

الأحوال، دال على العموم.

من حج لنذر وعليه حجة الاسلام
أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة
الاسلام أنه يجزئ عنهما.
وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفي بنذره.
لا ضرورة في الاسلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" لا ضرورة في الاسلام " رواه أحمد وأبو داود.
قال الخطابي: الضرورة تفسير تفسيرين.
(أحدهما) أن الضرورة، هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل،
على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:
لو أنها عرضت الاشمط راهب - عبد الاله ضرورة متعبد
أدنا لبهجتها وحسن حديثها - ولخالها رشدا وإن لم يرشد
(والوجه الآخر) أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج.
فمعناه على هذا: أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج
فلا يحج، فلا يكون ضرورة في الاسلام.
وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره.
وتقدير الكلام عنده أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج
عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون ضرورة.
وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال مالك والثوري: حجه على ما نواه.
وإليه ذهب أصحاب الرأي.
وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء، والنخعي.
الاقتراض للحج
عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل لم يحج، أو يستقرض للحج؟ قال: " لا "، رواه البيهقي.
الحج من مال حرام
ويجزئ الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر من العلماء.
وقال الإمام أحمد: لا يجزئ، وهو الأصح لما جاء في الحديث الصحيح:
" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ". وروى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: " إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة (١)، ووضع رجله في
الغرز (٢) فنادى: لبيك اللهم ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك (٣)
زادك حلال، وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور (٤) وإذا خرج بالنفقة
الخبثية فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك
ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور ".
قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث
أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلا مختصرا.
أيهما أفضل في الحج: الركوب أم المشي؟
قال الحافظ في الفتح: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج
أيهما أفضل؟
قال الجمهور: الركوب أفضل، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولكونه
أعون على الدعاء والابتهاج، ولما فيه من المنفعة.
وقال إسحق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب.
ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.
روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
شيخا يهادى (٥) بين ابنيه فقال: " ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي، قال:

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر. مأزور: جالب للوزر والاثم.

(٥) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.

إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب ".
التكسب والمكاري في الحج
لا بأس للحاج أن يتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدي أعمال الحج
والعمرة.

قال ابن عباس: إن الناس في أول الحج (١) كانوا يتبايعون بمنى وعرفة،
وسوق ذي المجاز (٢) ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم.
فأنزل الله تعالى: (ليس عليكم جناح (٣) أن تبتغوا فضلا من ربكم في
مواسم الحج) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.
وعن ابن عباس أيضا، في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم) قال: كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا أن يتجروا إذا
أفاضوا من " عرفات " رواه أبو داود:

وعن أبي أمامة التيمي: أنه قال لا بن عمر: إني رجل أكري (٤) في هذا
الوجه وإن ناسا يقولون لي: أنه ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم
وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجار، قال:
قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: (ليس عليكم
جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)، فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، وقال:
" لك حج " رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.

وقال الحافظ المنذري أبو أمامة لا يعرف اسمه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا سأله فقال: أوجر نفسي من
هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك، ألي أجر؟ قال ابن عباس: نعم

(١) أي في الإسلام.

(٢) " ذو المجاز " موضع بجوار عرفة.

(٣) أي لا إثم عليكم، وإن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج،
فالإذن في التجارة رخصة، والأفضل تركها.

(٤) " أكري " أي أوجر الرواحل للركوب.

أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب " .
رواه البيهقي، والدارقطني.

حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم
جميعاً، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، قال:

" دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى
إلي؟ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري
الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام
شاب، فقال: مرحبا بك يا بن أخي، سل عما شئت؟ فسألته - وهو
أعمى - وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفا بها (١)، كلما وضعها على
منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب (٢).
فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقال بيده: فعقد تسعا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع (٣)
سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه
وسلم، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة: فولدت " أسماء " بنت عميس
محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف
أصنع، قال: " اغتسلي واستثفري (٤) بثوب وأحرمي " .
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب " القصواء " (٥)

(١) نساجة: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن " الشماعة " .

(٣) " مكث تسع سنين " . أي بالمدينة.

(٤) " الاستثفار " . أن تشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد

طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك الشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٥) " القصواء " اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.

فأهل (١) بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته.

قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج: لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ". فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان يقرأ في الركعتين " قل هو الله أحد " و " قل يا أيها الكافرون " ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال:

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده (٢)، "، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى إذا صعداً مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال. " لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه

(١) " أهل " من الاهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٢) هزم الأحزاب وحده: معناه: هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

هدي فليحل، وليجعلها عمرة " .
فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لا بد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه، واحدة في الأخرى، وقال: " دخلت العمرة في الحج مرتين، لابل لا بد أبد " .
وقدم علي من اليمن بيدن للنبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا.
قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا (١) على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: " صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " .
قال: قلت: " اللهم إني أهل بما أهل به رسولك " .
قال: " فإن معي الهدى فلانحل. " .
قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن؟ والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، مائة.
قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان معه هدي.
فلما كان يوم التروية (٢)، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة.
فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك قريش ألا أنه واقف

(١) " التحريش " الاغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضي عتابها.

(٢) " يوم التروية " هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية (١). فأجاز (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت (٣) له. فأتى بطن الوادي (٤) فخطب الناس، وقال: " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوعة (٥) وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بإصبعه السبابة (٦) يرفعها إلى السماء ينكتها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم فاشهد ثلاث مرات.

تم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٣) فرحلت " أي جعل عليها الرحل.

(٤) " بطن الوادي " هو وادي عرفة.

(٥) " موضوع " أي باطل.

(٦) " فقال بإصبعه السبابة " أي يقلبها و يرددها إلى الناس مشيرا إليهم.

شيئا (١) ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة (٢) بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شنق (٣) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله (٤) ويقول بيده اليمنى (٥): "أيها الناس، السكينة السكينة" كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء، حتى أتى الشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما (٦) فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن (٧) يجري فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر. فحرك قليلا، ثم سلك الطريق

(١) "فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ": فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه: فقيل: بسبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٢) "جبل المشاة" أي مجتمعهم.

(٣) "شنق" أي ضم وضيق.

(٤) "المورك" الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه. قدام واسطة الرجل، إذا مل من الركوب.

(٥) "يقول بيده" أي يشير بها قائلا: الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

(٦) "وسيما" أي جميلا.

(٧) "الظعن" جمع ظعينة - وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازا لملابسها البعير.

الوسطى (١) التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف، رمى من بطن الوادي (٢).

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير (٣) وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة (٤) فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض إلى البيت (٥) فصلى بمكة الظهر.

فأتى بني عبد الملك يسقون على زمزم، فقال: " انزعوا (٦) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم (٧) لنزعت معكم ". فناولوه دلوا فشرب منه.

قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه. وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا. قال: ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه.

قالوا: وفيه دلالة على أن غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض ولغيزهما

(١) قوله " ثم سلك الطريق الوسطى " فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق " ضب " ليخالف الطريق كما كان يعمل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والاياب.
(٢) قوله: " رمى من بطن الوادي " أي بحيث تكون " منى " و " عرفات " و " المزدلفة " عن يمينه و " مكة " عن يساره.

(٣) قوله: " فنحر ثلاثا وستين الخ " فيه دليل على استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة و " غير " أي بقي.

(٤) البضعة: أي القطعة من اللحم.

(٥) " فأفاض إلى البيت " أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٦) " انزعوا " أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) " فلولا أن يغلبكم الناس على الخ. معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

بالأولى. على استئثار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المحرم صوته بالتلبية، ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك. وأنه ينبغي للحاج القدوم أولا إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن - الحجر الأسود - قبل طوافه ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، والرمل أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، وهذا الرمل يفعله ما عدا الركنين اليمانيين.

ثم يمشي أربعا على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى "

ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين.

ويقرأ فيهما في الأولى - بعد الفاتحة - سورة " الكافرون " وفي الثانية - بعد الفاتحة - سورة " الاخلاص " .

ودل الحديث أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول.

واتفق العلماء: على أن الاستلام سنة. وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له " بين الميلين " وهو - أي الرمل - مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت، وأنه يرقى أيضا على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو.

وبتمام ذلك تتم عمرته.

فإن حلق أو قصر صار حلالا.

وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة.

وأما من كان قارنا، فإنه لا يحلق ولا يقصر، ويبقى على إحرامه ثم في

يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويذهب هو ومن كان قارنا إلى منى، والسنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهي ليلة التاسع من ذي الحجة. ومن السنة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل " عرفات " إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاة الظهر والعصر جميعا ب " عرفات " فإنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات. ولم يدخل صلى الله عليه وسلم الموقف إلا بعد الصلاتين. ومن السنة أن يصلي بينهما شيئا، وأن يخطب الامام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة في الحج. والثانية - أي من الخطب المسنونة - يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثالثة - أي من الخطب المسنونة - يوم النحر. والرابعة - يوم النفر الأول. وفي الحديث سنن وآداب منها: أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. وأن يقف - في عرفات - راكبا أفضل. وأن يقف عند الصخرات، عند موقف النبي صلى الله عليه وسلم، أو قريبا منه. وأن يقف مستقبل القبلة. وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس. ويكون في وقوفه داعيا لله عز وجل، رافعا يديه إلى صدره، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مطاعا. فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئا من الصلوات. وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء. وإنما اختلفوا في سببه. فقيل: أنه نسك، وقيل: لأنهم مسافرون، أي السفر هو العلة لمشروعية الجمع.

ومن السنن: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نسك وإنما اختلفوا في كونه - أي المبيت - واجبا أو سنة.
ومن السنة، أن يصلي الصبح في المزدلفة ثم يدفع عنها بعد ذلك. فيأتي المشعر الحرام فيقف به، ويدعو.
والوقوف عنده من المناسك:

ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارا بليغا، فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل. فلا ينبغي الأناة فيه. ولا البقاء فيه.

فإذا أتى الجمرة - وهي جمرة العقبة - نزل ببطن الوادي رماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء - أي الفول - يكبر مع كل حصاة.
ثم ينصرف بعد ذلك إلى النحر فينحر - إن كان عنده هدى ثم يحلق بعد نحره.

ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة - وهو الذي يقال له طواف الزيارة.

ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالاحرام، حتى وطء النساء.
وأما إذا رمى جمرة العقبة. ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شيء ما عدا النساء.

هذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه والآتي به مقتد به، صلى الله عليه وسلم، وممثل لقوله:

" خذوا عني مناسككم " وحجه صحيح.

وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء، ومذهب كل منهم، في كل عمل من أعمال الحج.

المواقيت

المواقيت جمع ميقات. كمواعيد وميعاد، وهي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية

هي الأوقات التي لا يصح شئ من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال: (الحج أشهر معلومات) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة. واختلفوا في ذي الحجة. هل هو بكمالها من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والأحناف والشافعي، وأحمد، إلى الثاني. وذهب مالك إلى الأول. ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: (الحج أشهر معلومات). ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر. وأيضا، فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم، فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحج بعد النحر. فمن قال: إن ذا الحجة كله من الوقت، قال لم يلزمه دم التأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه من التأخير. الاحرام بالحج قبل أشهره: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعي: إلى أنه لا يصح الاحرام بالحج إلا في أشهره (١). قال البخاري: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة (٢) أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصح أن يحرم أحد بالحج، إلا في أشهر الحج.

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمره ولا يجزئه عن إحرام الحج.
(٢) قول الصحابي: من السنة كذا. يعطي حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ويرى الأحناف، ومالك، وأحمد: أن الاحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة.

ورجح الشوكاني الرأي الأول، فقال: إلا أنه يقوي المنع من الاحرام قبل أشهر الحج، أن الله - سبحانه - ضرب لاعمال الحج أشهراً معلومة. والاحرام عمل من أعمال الحج. فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل. المواقيت المكانية

المواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها من يريد الحج أو العمرة.

ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يحرم. وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فجعل ميقات أهل المدينة " ذا الحليفة " (موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع في شمالها).

ووقت (١) لأهل الشام " الجحفة " (موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر، وهي قرية من " رابغ " و " رابغ " بينها وبين " مكة " ٢٠٤ كيلومتر: وقد صارت " رابغ " ميقات أهل مصر والشام، ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم " جحفة ").

وميقات أهل نجد " قرن المنازل " (جبل شرقي مكة يطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر).

وميقات أهل اليمن " يلملم " (جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر).

وميقات أهل العراق " ذات عرق " (موضع في الشمال الشرقي لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر).

وقد نظمها بعضهم فقال:

وقد نظمها بعضهم فقال:

عرق العراق يلملم اليمن - وبذي الحليفة يحرم المدني

(١) " وقت ": أي حدد.

والشام جحفة إن مررت بها - ولأهل نجد قرن فاستبن
هذه هي المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مواقيت
لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى (١).
وقد جاء في كلامه صلى الله عليه وسلم قوله: " هن لهن ولمن أتى عليهن
من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة " .

أي إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها.
وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فإنه يحرم منها إذا أتى مكة قاصدا
النسك.

ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة.
وإن أراد العمرة، فميقاته الخل، فيخرج إليه ويحرم منه وأدنى ذلك
" التنعيم " .

ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله.
قال ابن حزم: ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم
من حيث شاء، برا أو بحرا.

الاحرام قبل الميقات:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم،
وهل يكره؟ قيل: نعم، لأن قول الصحابة " وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة " يقضي بالاهلال من هذه المواقيت، ويقضي
بنفي النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة محرمة، فلا أقل من أن يكون
تركها أفضل.

الاحرام

تعريفه:

هو نية أحد النسكين: الحج، أو العمرة، أو نيتهما معا: وهو ركن،

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى
يأتي " رابع " التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

لقول الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " .

وقد سبق الكلام على حقيقة النية (١) وأن محلها القلب: قال الكمال ابن الهمام: ولم نعلم الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم. روى واحد منهم: أنه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول: " نويت العمرة، أو نويت الحج " . آدابه:

للاحرام آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

(١) النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب ومنتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل، وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يغتسل (٢) إذا أراد الاحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزار، والدارقطني، والحاكم، وصححه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن النفساء والحائض تغتسل (٣) وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر " . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وحسنه.

(٢) التجرد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الاحرام، وهما رداء يلف النصف الاعلى من البدن، دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل منه.

(١) " باب الوضوء " من هذا الكتاب.

(٢) أي يغتسل بنية غسل الاحرام.

(٣) قال الخطابي: في أمره عليه الصلاة والسلام الحائض والنفساء بالاغتسال: دليل على أن الظاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه أحرامه.

وينبغي أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى. قال ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخاري.

(٣) التطيب: في البدن والثياب، وإن بقي أثره عليه بعد الاحرام (١). فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى وبييض (٢) الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. رواه البخاري، ومسلم. ورويا عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم، ولحله (٣) قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: " كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فننضح جباهنا بالمسك عند الاحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا، رواه أحمد، وأبو داود. (٤) صلاة ركعتين: ينوي بهما سنة الاحرام، يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة " الكافرون " وفي الثانية سورة " الاخلاص ". قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة (٤) ركعتين. رواه مسلم. وتجزئ المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تغني عن تحية المسجد.

أنواع الاحرام
الاحرام أنواع ثلاثة:

- ١ - قران.
- ٢ - وتمتع.
- ٣ - وإفراد.

(١) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٢) " وبييض " أي بريق.

(٣) " المراد بالاحلال، بعد المرمى " الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء كما سيأتي.

(٤) " ذو الحليفة " أي المكان الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع. فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره،
ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.
فأما من أهل بعمره، فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو
جمع بين الحج والعمره، فلم يحل، حتى كان يوم النحر، رواه أحمد،
والبخاري، ومسلم، ومالك.

معنى القران (١):

أن يحرم من عند الميقات بالحج والعمره معا. ويقول عند التلبية: " لبيك
بحج وعمره ".
وهذا يقتضي بقاء المحرم على صفة الاحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمره
والحج جميعا.

أو يحرم بالعمره، ويدخل عليها الحج قبل الطواف (٢)
معنى التمتع:

والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر
فيه.

وسمي تمتعا، للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج، في عام واحد،
من غير أن يرجع إلى بلده.
ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المحرم من لبس
الثياب، والطيب، وغير ذلك.
وصفة التمتع: أن يحرم من الميقات بالعمره وحدها، ويقول عند التلبية
" لبيك بعمره ".

وهذا يقتضي البقاء على صفة الاحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف
بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع

(١) سمي بذلك، لما فيه من القران والجمع بين والعمره، بإحرام واحد.

(٢) يطلق على هذا لفظ " تمتع " في الكتاب والسنة.

ثياب الاحرام ويلبس ثيابه المعتادة ويأتي كل ما كان قد حرم عليه بالاحرام، إلى أن يجئ يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. قال في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة في سفر واحد في أشهر الحج، في عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن يكون مكيا. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا. معنى الافراد:

والافراد أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول في التلبية: " لبيك بحج " ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج، ثم يعتمر بعد أن شاء.

أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع (١). فذهبت الشافعية إلى أن الافراد والتمتع أفضل من القران، إذ أن المفرد، أو المتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكامل أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده.

وقالوا - في التمتع والافراد - قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثاني أن الافراد أفضل.

وقالت الحنفية: القران أفضل من التمتع والافراد والتمتع، أفضل من الافراد.

وذهبت المالكية إلى أن الافراد أفضل من التمتع والقران.

وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القران، ومن الافراد.

وهذا هو الأقرب إلى اليسر، والأسهل على الناس (٢).

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصحيح أنه كان قارنا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٢) لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديا، فإن ساق الهدى كان القران أفضل.

وهو الذي تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وأمر به أصحابه. روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهللنا - أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل. قال: " حلوا وأصيبوا النساء " ولم يعزم عليهم (١)، ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا نفضي إلى نساءنا، فنأتي عرفة، تقطر مذاكيرنا المنى؟.

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا، فقال: " قد علمتم أنني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، فحلوا " فحللنا، وسمعنا، وأطعنا.

جواز اطلاق الاحرام
من أحرم إحراما مطلقا، قاصدا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يعين نوعا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه.

قال العلماء: ولو أهل ولبى - كما يفعل الناس - قصدا للنسك، ولم يسم شيئا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعا ولا إفرادا، ولا قرانا، صح حجه أيضا. وفعل واحدا من الثلاثة.
طواف القارن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم
الا الافراد

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأهل لنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا إهلالكم عمرة إلا من قلد الهدى " فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب.

وقال: " من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله "، ثم

(١) " لم يعزم عليهم " : أي لم يوجبه.

أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقدتم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم (١) الشاة تجزي. فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. رواه البخاري.

١ - وفي هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران (٢)، وأنهم يحجون حجاً مفرداً ويعتَمرون عمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبي حنيفة لقول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). واختلفوا في من هم حاضر والمسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوي، ورجحه.

وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: وهو الظاهر.

وقال الشافعي: من كان أهله على أقل مسافة تقصر فيها الصلاة. واختاره ابن جرير.

وقالت الأحناف من كان أهله بالميقات أو دونه. والعبرة بالمقام لا بالمنشأ.

٢ - وفيه: أن على المتمتع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً: ويغني هذا عن طواف القدوم الذي هو طواف التحية ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده.

(١) "أمصاركم" أي أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء: إلى أنه يكفي عمل الحج، فيطوف طوافا واحدا (١) ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل الفرد (٢).
١ - فعن جابر رضي الله عنه، قال: قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة. وطاف لهما طوافا واحدا. رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أهل بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسعي واحد ". رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، وخرجه الدارقطني وزاد: " ولا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا ".

٣ - وروى مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة " طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ".
وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين.

والأول أولى لقوة أدلته.
٤ - وفي الحديث: أن على المتمتع والقارن هديا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.
والأولى أن يصوم الأيام الثلاثة في العشر من ذي الحجة قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال.

منهم: طاوس، ومجاهد.
ويرى ابن عمر رضي الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية، ويوم عرفة.

فلو لم يصمها، أو يصم بعضه قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق

لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لا يجد الهدي. رواه البخاري.
وإذا فاتته صيام الأيام الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها.

(١) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه في حالة القرن يقرن بينهما في نيته عند الاحرام.

وأما السبعة الأيام. فقليل: يصومها إذا رجع إلى وطنه. وقيل إذا رجع إلى رحله.

وعلى الرأي الأخير يصح صومها في الطريق. هو مذهب مجاهد، وعطاء.

ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشرة. وإذا نوى وأحرم شرع له أن يلبي.

التلبية (١)

حكمها:

أجمع العلماء على: أن التلبية مشروعة.

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا آل محمد، من حج منكم فليهل (٢) في حجه " أو (٣) " حجته " رواه أحمد، وابن حبان.

وقد اختلفوا في حكمها، وفي وقتها، وفي حكم من أخرها. فذهب الشافعي، وأحمد: إلى أنها سنة، وأنه يستحب اتصالها بالاحرام. فلو نوى النسك ولم يلب، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء لأن الاحرام عندهما ينعقد بمجرد النية.

ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها - مما هو في معناها كالنسيح، وسوق الهدى - شرط من شروط الاحرام، فلو أحرم، ولم يلب أو لم يسبح، أو لم يسق الهدى فلا إحرام له. وهذا مبني: على أن الاحرام عندهم مركب من النية وعمل من أعمال الحج.

فإذا نوى الاحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح، أو هلل، أو ساق الهدى ولم يلب، فإن إحرامه ينعقد، ويلزمه بترك التلبية دم.

(١) التلبية: من " لبيك " بمنزلة التهليل من " لا إله إلا الله "

(٢) " فليهل " أي ليرفع صوته بالتلبية.

(٣) أو (للشك)

ومشهور مذهب مالك: انها واجبة، يلزم يتركها أو ترك اتصالها بالاحرام مع الطول دم.
لفظها:

روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لبيك (١) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمة لك والملك، لا شريك لك ".
قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها " لبيك، لبيك، لبيك وسعديك (٢) والخير بيدك، لبيك والرغباء (٣) إليك، والعمل "، وقد استحَب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في الزيادة عليها.
فذهب الجمهور: إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئاً، رواه أبو داود، والبيهقي.
وكره مالك، وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فضلها:

١ - روى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مامن محرم يضحى يومه (٤) يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه ".
٢ - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " منا

(١) قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دواما على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من " لب " بالمكان، و " ألْب " إذا أقام به.

(٢) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد، من المساعدة والموافقة على الشيء.

(٣) " الرغباء " أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير. وهو المقصود بالعمل.

(٤) " يضحى " أي يظل يومه

أهل مهل قط، إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر". قيل: يا نبي الله: بالجنة؟ قال: " نعم". رواه الطبراني، وسعد بن منصور.

٣ - وعن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدر (١) حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا". رواه ابن ماجة، والبيهقي، والترمذي والحاكم، وصححه.

استحباب الجهر بها:

١ - عن زيد بن خالد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جاءني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج".

رواه ابن ماجة، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٢ - وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: " العج (٢) والشج (٣)". رواه الترمذي، وابن ماجة.

٣ - وعن أبي حازم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء حتى تبج (٤) أصواتهم. وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث: وقال مالك: لا يرفع (الملبي) الصوت في مسجد الجماعات بل يسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد منى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال: أما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها، ويكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك.

(١) " المدر " أي الحصى.

(٢) " العج " رفع الصوت بالتلبية.

(٣) " الشج " نحر الهدى.

(٤) " تبج " أي تغلظ وتخش.

وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم.
وأما المرأة فتسمع نفسها، ولا ترفع صوتها.
المواطن التي تستحب التلبية فيها:
تستحب التلبية في مواطن: عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفا (١)
أو هبط واديا (٢)، أو لفي ركبا، وفي دبر كل صلاة، وبالاسحار.
قال الشافعي: ونحن نستحبها على كل حال.
وقتها: يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الاحرام، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر،
بأول حصاة ثم يقطعها.
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. رواه
الجماعة.
وهذا مذهب الثوري، والأحناف، والشافعي وجمهور العلماء.
وقال أحمد، وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرات جميعها، ثم يقطعها.
وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها.
هذا بالنسبة للحج.
وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر الأسود.
فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك
عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.
رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل
العلم (٣).
استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها:
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبينه -
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبينه سأل الله مغفرته ورضوانه،
واستعقه من الناس. رواه الطبراني وغيره.

(١) " الشرف " المكان المرتفع.

(٢) " الوادي " المكان المنخفض.

(٣) قال إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم
قطعها إذا دخل بيوت مكة

ما يباح للمحرم.

(١) الاغتسال وتغيير الرداء والإزار:

فعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئرا ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم.

قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ (١) بأوساخنا شيئاً.

وعن جابر رضي الله عنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه.

وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء (٢)

فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه.

وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي

أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين (٣)، وهو يستر بثوب، فسلمت

عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلني إليك ابن عباس

يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل، وهو محرم؟ قال:

فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه (٤) حتى بدا لي رأسه ثم قال: الانسان

يصب عليه الماء: أصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل

بهما، وأدبر فقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه الجماعة،

إلا الترمذي.

وزاد البخاري في رواية: فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن

عباس: لا أماريك (٥) أبدا.

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية

الرأس باليد حاله - أي حال الاغتسال.

قال ابن المنذر: أجمعوا: على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا

فيما عدا ذلك.

(١) " ما يعبأ ": أي لا يصنع.

(٢) " الأبواء ": اسم مكان.

(٣) " القرنين " قرني البئر.

(٤) " طأطأ ": أي أزاله عن رأسه.

(٥) " أماريك " أي أجادلك

وروى مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام.
وروي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء.
ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يزيل الأوساخ، كالأشنان والسدر (١) والخطمي.

وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فقال: " انقضي رأسك وامتشطِي ". رواه مسلم.
قال النووي: نقض الشعر والامتشاط جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

(٢) لبس التبان:

وروى البخاري، وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالتبان بأسا للمحرم (٢)

(٣) تغطية وجهه:

روى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن القاسم، قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يخمرون (٣) وجوههم وهم محرمون.

وعن طاوس: يغطي المحرم وجهه من غبار، أو رماد.
وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

(١) "السدر": ورق النبق.

(٢) "التبان" سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأي رآته عائشة، والأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، في منعه للمحرم.

(٣) "يخمرون" أي يسترون

(٤) لبس الخفين للمرأة:
لما رواه أبو داود، والشافعي عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين.

(٥) تغطية رأسه ناسيا:
قالت الشافعية: لا شيء على من غطى رأسه ناسيا، أو لبس قميصه ناسيا.

وقال عطاء: لا شيء عليه، ويستغفر الله تعالى.

وقالت الأحناف: عليه الفدية.

وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيا، أو جاهلا.

وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور، ما لم يكن إتلافا كالصيد، وكذلك الحق والقلم (١)، على الأصح عندهم. وسيأتي ذلك في موضعه.

(٦) الحجامة، وفقء الدم، ونزع الضرس، وقطع العرق:

قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وسط رأسه (٢) وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدم، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة.

قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع

شعر فهي حرام، لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك.

وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعرا.

وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية.

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

(١) "القلم": أي قص الأظافر.

(٢) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر

(٧) حك الرأس والجسد:

فعن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليشدد. رواه البخاري، ومسلم، ومالك. وزاد: ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي.

(٨، ٩) النظر في المرأة وشم الريحان:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحرم يشم الريحان وينظر في المرأة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان ينظر فيها وهو محرم، ويتسوك وهو محرم.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه. وكره الأحناف والمالكية المكث في مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد.

وعند الحنابلة والشافعية: إن قصد حرم عليه، وإلا فلا.

وقال الشافعية: ويجوز أن يجلس عند العطار في موضع يبخر، لان في المنع من ذلك مشقة، ولان ذلك ليس بطيب مقصود. والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة، كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر، فلا يكره ذلك، لان الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح. وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه.

(١٠، ١١) شد الهميان في وسط المحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولبس الخاتم.

قال ابن عباس: لا بأس بالهميان، والخاتم، للمحرم.

(١٢) الاكتحال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد.

وأجمع العلماء على جوازه للتداوي لا للزينة.

(١٣) تظلل المحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك:

قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم، أخرجه ابن أبي شيبة.

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه أحمد، ومسلم.

وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر.

وعن إبراهيم النخعي: أن الأسود بن يزيد، طرح على رأسه كساء يستكن، به من المطر، وهو محرم.

(١٤) الخضاب بالحناء:

ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس.

وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الاحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يغطي رأسه بحناء ثخينة.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الاحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة، فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشا، ولو كانت معتدة.

وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء في أي جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طيب، والمحرم ممنوع من التطيب.

وعن خولة بنت حكيم عن أمها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة " لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب ". رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد.

(١٥) ضرب الخادم للتأديب:

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج (١)، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحدة، مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس مع بغيره، فقال: أين بغيرك؟ قال: أضلته البارحة. فقال أبو بكر: بغير واحد تضلله؟ فطفق يضربه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم، ويقول: " انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ " فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول: " انظروا لهذا المحرم ما يصنع ". ويبتسم. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(١٦) قتل الذباب والقراد والنمل:

فعن عطاء: أن رجلاً سأله عن القرادة والنملة تدب عليه وهو محرم، فقال: ألق عنك ما ليس منك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يقتل المحرم القرادة والحلمة (٣).

ويجوز نزع القراد من البعير للمحرم.

(١) " العرج " : اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) " الزمالة " : أداة المسافر وما يكون معه من السفر.

(٣) " الحلمة " أكبر القراد

فعن عكرمة: أن ابن عباس أمره أن يقرد (١) بعيرا وهو محرم، فكره ذلك عكرمة، قال: قم فانحره، فنحره، قال: لا أم لك (٢)، كم قتلت فيها من قرادة، وحلمة، وحمناة (٣)

(١٧) قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي:

فعن عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الدواب كلهن فاسق (٤) يقتلن في الحرم (٥): الغراب، والحدأة، والعقرب. والفأرة، والكلب العقور ". رواه مسلم، والبخاري، وزاد " الحية ". وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب.

ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد والذئب.

لقول الله تعالى: " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح (٦) مكليين (٧) تعلمونهن مما علمكم الله " فاشقها من الكلب.

وقالت الأحناف: لفظ " الكلب " قاصر عليه، لا يلحق به غيره في هلا الحكم سوى الذئب.

قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذي - بعبادته - الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور.

(١) " يقرد " أي ينزع.

(٢) " لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.

(٣) " الحمناة ": أقل من الحلمة.

(٤) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات، في حل أكله، أو لخروجها عن حكم غيرها بالأيذاء، والافساد، وعدم الانتفاع.

(٥) والحل أيضا. وهو رواية مسلم.

(٦) " الجوارح ": الكواسب التي تصاد، وهي سباع البهائم والطيور كالكلب، والصقر.

(٧) " مكليين ": أي معلمين.

وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهايم، حتى ولو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله.
فأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة فهو شهيد ".

قال: وإذا قرصته البراغيث والقمل، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شئ عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها.
وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهي عن قتله، وإن كان في نفسه محرماً، كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر قولي العلماء.
وأما التفلي بدون التأذي، فهو من الترفه فلا يفعله، ولو فعله فلا شئ عليه.

محظورات الاحرام

- حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرمها عليه، نذكرها فيما يلي:
- ١ - الجماع ودواعيه، كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.
 - ٢ - اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي التي تخرج المرء عن طاعة الله.
 - ٣ - المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.
- والأصل في تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال (١) في الحج).
وروى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حج ولم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".

(١) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب (وجادلهم بالتتي هي أحسن).

٤ - لبس المخيط (١) كالقميص والبرنس والقباء (٢) والعجة والسراويل، أو لبس المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخف والحذاء (٣).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس (٤) ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس (٥)، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ". رواه البخاري، ومسلم. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل.

أما المرأة فلا تلحق به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب والنقاب (٦) والقفازان (٧). لقول ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد، والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر (٨) أو خز (٩)، أو حلي (١٠)، أو سراويل أو قميص، أو خف.

رواه أبوه داود، والبيهقي، والحاكم ورجاله رجال الصحيح. قال البخاري: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة، وقالت: لا تلثم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبا.

ولم تر عائشة بأسا بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة وعند البخاري، وأحمد عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) المخيط: ما لبس على قدر العضو.

(٢) " القباء ": القفطان.

(٣) " الحذاء " في اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.

(٤) " البرنس ": كل ثواب رأسه منه.

(٥) " الورد ": نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٦) " النقاب ": ما يستر الوجه كالبرقع.

(٧) " القفازان ": الجوانتي.

(٨) " المعصفر ": المصبوغ بالعصفر.

(٩) " الخز ": نوع من الحرير.

(١٠) " حلي " ما تتزين به المرأة

" لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ".
وفي هذا دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وكفيها: قال العلماء: فإن
سترت وجهها بشئ فلا باس (١).
ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها، ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من
النظر.

قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرّمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبانها (٢) على وجهها، فإذا
جاوزوا بنا كشفناه. رواه أبو داود، وابن ماجه.
وممن قال بجواز سدل الثوب: عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق.
الرجل الذي لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين
لبس ما وجد.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
بعرفات وقال: " إذا لم يجد المسلم إزارا فليلبس سراويل، وإذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين (٣) ". رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.
وفي رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب -
يقول: " من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد
خفين فليلبسهما ".

قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.
وإلى هذا ذهب أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل، للذي
لا يجد النعلين والإزار، على حالهما، استدلالا بحديث ابن عباس وأنه لا فدية (٤)
عليه.

(١) اشتراط المحافة عن الوجه ضعيف لا أصل له، أفاده ابن القيم. كذلك حديث: إحرام
الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

(٢) " الجلباب " الملحفة.

(٣) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٤) رجح هذا ابن القيم

وذهب جمهور العلماء: إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لان الخف يصير بالقطع كالنعلين.
لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه " إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ".
ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية.

وقال مالك والشافعي: لا يفتق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه، لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ". رواه النسائي بسند صحيح.
فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه.
فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل.

٥ - عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة.
ويقع العقد باطلا، لا تترتب عليه آثاره الشرعية.

لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب ". رواه الترمذي وليس فيه " ولا يخطب ".

وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل.
وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم: " تزوج ميمونة وهو محرم " فهو معارض بما رواه مسلم " أنه تزوجها وهو حلال ".
قال الترمذي: اختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، لأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف، في طريق مكة.

وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمحرم، لان الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد. (٦، ٧) تقليص الأظفار وإزالة الشعر بالحلق، أو القص أو بأية طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره لقول الله تعالى: " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ". وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر، فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية.

ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه (١).

قال الله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ". وسيأتي بيان ذلك.

(٨) التطيب في الثوب أو البدن، سواء أكان رجلا أم امرأة:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر وجد ريح طيب من معاوية، وهو محرم. فقال له: ارجع فاغسله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحاج الشعث التفل ". رواه البزار بسند صحيح. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما الطيب الذي بك فاغسله عنك، ثلاث مرات ".

وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب في غسله ولا في كفنه (٢)

لقوله صلى الله عليه وسلم - فيمن مات محرما -:

" لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ".

وما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنه، أو ثوبه، قبل الاحرام، فإنه لا بأس به.

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة

ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر
النبات، في أنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه.
وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور،
عن صالح بن كيسان، قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه - وهو
محرم - من خلوق الكعبة، فلم يغسله.
وروى عن عطاء، قال: لا يغسله ولا شئ عليه.
وعند الشافعية من تعمد إصابة شئ من ذلك، أو أصابه، وأمكنه
غسله، ولم يبادر إليه فقد أساء، وعليه الفدية.
(٩) لبس الثوب مصبوغا بماله رائحة طيبة:
اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، إلا أن
يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة.
فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " لا تلبسوا ثوبا مسه ورس، أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا " يعني
في الاحرام، رواه ابن عبد البر، والطحاوي.
ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لان يلبس العوام ما
يحرم، وهو المطيب.
لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم - مولى عمر بن الخطاب -
يحدث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال
طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (١). فقال عمر: إنكم - أيها الرهط - أئمة
يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن
عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام، فلا تلبسوا - أيها الرهط -
شيئا من هذه الثياب المصبغة.
وأما وضع الطيب في مطبوخ، أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم ولا
لون ولا ريح، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه.

(١) " مدر " : أي مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب

وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية.
وقالت الأحناف: لا فدية عليه، لأنه لم يقصد به الترفه بالطيب.

(١٠) التعرض للصيد:

يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه،
وأن يأكل منه.

وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر (١) بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه،
وإن كان مرثياً، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرثي، أو تنفيره.
وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البري، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه
وحلب لبنه.

الدليل على هذا قول الله تعالى: " أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم وللسيارة (٢) وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً "

(١١) الأكل من الصيد:

يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله أو صيد بإشارته
إليه، أو بإعانتته عليه.

لما رواه البخاري ومسلم عن عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة -
فقال: " خذوا ساحل البحر حتى نلتقي " فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا،
أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذا رأوا حمر وحش،

(١) " البري ": هو ما يكون توالده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء " والبحري "
بخلافه عند الجمهور.

وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. و " البحري " ما لا يعيش إلا
في البحر.

(٢) قصر الشافعية والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطيور، فقالوا بحرمة قتله
دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم.

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكولة أم غير مأكولة إلا ما استثناء الحديث:
خمس يقتلن في الحل والحرام.. الخ.

فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً (١)، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا، يا رسول الله: إنا كنا أحرمانا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً فنزلنا، فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ " قالوا: لا. قال: " فكلوا ما بقي من لحمها " .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي لم يصدده هو، أو لم يصد من أجله، أو لم يشر إليه، أو يعين عليه.

لما رواه المطلب عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم " رواه أحمد والترمذي وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا يعرف له سماعاً من جابر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصدده أو يصد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب. وأقيس.

وهو قول أحمد وإسحق وبمقتضاه قال مالك أيضاً والجمهور.

فإن صاده أو صيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه.

أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يحرم عليه.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد

الله، ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا

من تورع.

فلما استيقظ طلحة وفق (٢) من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم.

وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن

(١) " الأتان ": الأنتى من الحمير الوحشية.

(٢) " وفق ": صوب، أو دعا له بالتوفيق.

جثامة الليثي أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا -
بالابواء أو بودان - فرده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه، قال: " إنا لم نرده
عليك إلا أنا حرم "

فهي محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعا بين الأحاديث.
قال ابن عبد البر: وحجة من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث
في هذا الباب.

وإذا حملت على ذلك لم تضاد، ولم تختلف، ولم تندافع.
وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعض ما وجد إلى
استعمالها سبيل.

ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل
على هذا التفصيل.

حكم من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام:
من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الاحرام،
غير الوطاء (١)، كحلق الشعر، ولبس المخيط اتقاء لحر، أو برد، ونحو
ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يطعم سنة مساكين، كل مسكين نصف صاع،
أو يصوم ثلاثة أيام.

وهو مخير بين هذه الأمور الاثلاثة.

ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع.
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر به زمن الحديدية فقال: " قد آذاك هوام رأسك " قال:
نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم
ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " .
رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

(١) سيأتي حكمه.

وعنه في رواية أخرى، قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. "

فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: " احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا (١) من زبيب. أو انسك شاة، فحلقت رأسي ثم نسكت. "

وقال الشافعي غير المعذور على المعذور في وجوب الفدية، وأوجب أبو حنيفة، الدم، على غير المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم. ما جاء في قص بعض الشعر:

عن عطاء قال: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات فصاعدا، فعليه دم (٢). رواه سعيد بن منصور.

وروى الشافعي عنه: أنه قال في الشعرة مد، وفي الشعرتين مدان. وفي الثلاثة فصاعدا دم.

حكم الادهان:

قال في المسوى: ان الادهان إذا كانت بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبي حنيفة في أي عضو كان. وعند الشافعية: في دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية في استعماله في سائر البدن.

لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسيا، أو جاهلا:

إذا لبس المحرم أو تطيب - جاهلا بالتحريم، أو ناسيا الاحرام - لم تلزمه الفدية.

فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

(١) " الفرق ": مكيال يسع ستة عشر رطلا عراقيا.
(٢) والمراد بالدم - هنا - شاة، وإليه ذهب الشافعي.

بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. فقال: يا رسول الله،
أحرمت بعمره، وأنا كما ترى فقال: " غسل عنك الصفرة، وانزع عنك
الجبة، وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك. "
رواه الجماعة إلا ابن ماجة.
وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس - جاهلا أو ناسيا - فلا كفارة عليه.
رواه البخاري.

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدا - ناسيا أو جاهلا بالتحريم - فإنه يجب
عليه الجزاء، لان ضمانه ضمان المال.
وضمان المال يستوي فيه العلم والجهل، السهو والعمد، مثل ضمان مال
الآدميين.

بطلان الحج بالجماع

أفتى علي، وعمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلا أصاب أهله
وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجمها، ثم عليهما
حج قابل، والهدي.

وقال أبو العباس الطبري - : إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد
حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده.

ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل.
فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضي في الحج والقضاء من قابل.
وكذا الهدي عند أكثر أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدي واحد، وهو قول عطاء.
قال البغوي في شرح السنة: وهو أشهر قولي الشافعي، ويكون على
الرجل كما قال في كفارة الجماع، في نهار رمضان. وإذا خرجا في القضاء
تفرقا (١) حيث وقع الجماع حذرا من مثل وقوع الأول.
وإذا عجز عن البدنة وجب عليه بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن

(١) وجوبا عند أحمد ومالك، وندبا عند الحنفية والشافعية.

عجز قوم البدنة بالدراهم، والدراهم طعاما، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يوما.
وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حججه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حججه، وعليه بدنة.
والقارن إذا أفسد حججه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضي - قارنا - ولا يسقط عنه هدي القران.
قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم.
وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم، ويجب به الفدية.
وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه.
فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولي الشافعي (١).
والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك.
وإذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شيء عليه عند الشافعية.
وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل، أم لم ينزل.
وعند ابن عباس رضي الله عنهما: أن عليه دما.
قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أحرمت، فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق (٢)، لا بأس عليك... أهرق دما، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور.

(١) واختاره صاحب المبسوط، والبدايع من الأحناف.

(٢) " الشبق " : شدة الغلظة والرغبة في النكاح.

جزاء قتل الصيد
قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم،
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم
به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين
أو عدل ذلك صياما، ليدوق وبال أمره، عفا الله عما سلف،
ومن عاد فينتقم الله منه، والله عزيز ذو انتقام).
قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور: أن العامد والناسي سواء في وجوب
الجزاء عليه.

وقال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي.
ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه،
بقوله تعالى: (ليذوق وبال أمره) الآية.
وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه
بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا، فإن قتل
الصيد إتلاف، والاتلاف مضمون في العمد وفي النسيان.
لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير مأثوم.
وقال في المسوى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم).
معناه - على قول أبي حنيفة - يجب على من قتل الصيد جزاء هو مثل
ما قتل (أي مماثله في القيمة) بحكم - بكونه مماثلا في القيمة، ذوا عدل:
إما كائن من النعم، حال كونه هديا بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين.
ومعناه - على قول الشافعي - يجب على من قتل الصيد جزاء.
إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من
جنس النعم يحتم بمثلته ذوا عدل، يكون جزاء حال كونه هديا.
وإما ذلك الجزاء كفارة، وإما عدل ذلك صياما.

حكومة عمر وما قضى به السلف

عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين: أن رجلا جاء إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين إلى ثغرة ثنية (١) فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول:

هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال، فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟، قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا.

ثم قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة). وهذا عبد الرحمن بن عوف.

وقد قضى السلف في النعامة بيدنة، وفي حمار الوحش، وبقر الوحش، والایل (٢) والاروى (٣) في كل واحد من ذلك ببقرة، وفي الوبر والحمامة والقمرى والحجل (٤) والدبسي (٥) في كل واحدة من هذه بشاة. وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق (٦) وفي الثعلب بجدي، وفي اليربوع (٧) بجفرة (٨).

العمل عند عدم الجزاء

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

(١) " ثغرة ثنية " : أي ثغرة في الطريق.

(٢) " الایل " : ذكر الوعول.

(٣) " الاروى " : أنثى الوعل.

(٤) " الحجل " : الدجاج الوحشي.

(٥) " الدبسي " : نوع من الطيور.

(٦) " عناق " : العنز التي زاد ت على أربعة أشهر.

(٧) " اليربوع " : حيوان على شكل الفأر.

(٨) " جفرة " : العنز التي بلغت أربعة أشهر.

(فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال: إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بجزائه.

فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه.

وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما، فصام عن كل نصف صاع يوما.

فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد، حكم عليه فيه.

فإن قتل ظبيا أو نحوه، فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام.

فإن قتل أَيْلًا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد، صام عشرين يوما.

وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل.

فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما.

رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير. وزادوا: الطعام مد... مد يشبعهم.

كيفية الاطعام والصيام

قال مالك: أحسن ما سمعت - في الذي يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه - أن يقوم الصيد الذي أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر: كم عدة المساكين؟

فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا، صام عشرين يوما، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا.

الاشتراك في قتل الصيد

إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك جميعا، فليس عليهم إلا جزاء واحد.

لقول الله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم).

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعا، وهم محرمون؟

فقال: اذبحوا كبشا. فقالوا عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشا واحدا عن جميعكم.

صيد الحرم وقطع شجره

يحرم على المحرم والحلال (١) صيد الحرم، وتنفيذه وقطع شجره الذي لم يستنبته الآدميون في العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر (٢) والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والاتلاف ونحو ذلك.

لما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - " إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلي خللاه (٣) ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرفة " فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون (٤) والبيوت! فقال: " إلا الإذخر ".

قال الشوكاني: قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى، من غير صنيع آدمي.

فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه:

فالجمهور على الجواز.

وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة.

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول.

فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم.

وقال عطاء: يستغفر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي.

وقال الشافعي: في العظيمة (٥) بقرة، وفيما دونها شاة.

(١) " الحلال " : غير المحرم.

(٢) " الإذخر " : نبت طيب الرائحة. و " السنا " : السنامكي.

(٣) " لا يختلي خللاه " أي لا يقطع الرطب من النبات.

(٤) " القيون " جمع قين، وهو الحداد.

(٥) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.

واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان. وانقطع من الشجر من غير صنيع الادمي، وبما يسقط من الورق.
قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبتته الناس في الحرم، من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلاته.
وفي الروضة الندية: ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره شيء، إلا مجرد الاثم.
وأما من كان محرماً فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل، إذا قتل صيدا. وليس عليه شيء في شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة.
وما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة " لم يصح.
وما روي عن بعض السلف لا حجة فيه.
ثم قال: والحاصل أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد، وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء، أو القيمة.
بل النهي يفيد بحقيقته التحريم.
والجزاء والقيمة، لا يجبان إلا بدليل.
ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى، (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) الآية.
وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.
حدود الحرم المكي
للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس.
وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر، منصوبة على جانبي كل طريق.
فحده - من جهة الشمال " التنعيم " وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.
وحده من جهة الجنوب " أضاه " بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترا.
وحده من جهة الشرق " الجعرانة " بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترا.
وحده من جهة الشمال الشرقي " وادي نخلة " بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترا.

وحده من جهة الغرب " الشميسي " (١) بينها وبين مكة ١٥ كيلو مترا.
قال محب الدين الطبري: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام.
ثم لم تحرك حتى كان قصي، فجددها.
ثم لم تحرك حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم.
فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعي فجددها.
ثم لم تحرك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش.
محرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر
ابن عبد عوف.
فجددوها ثم جددها معاوية. ثم أمر عبد الملك بتجديدها.
حرمة المدينة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره.
فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيتها،
لا يقطع عضائها (٢) ولا يصاد صيدها ". رواه مسلم.
وروى أحمد، وأبو داود، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المدينة: " لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا
لمن أشاد بها (٣)، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن
تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بغيره ".
وفي الحديث المتفق عليه: " المدينة حرم، ما بين غير إلى ثور ".
وفيه عن أبي هريرة: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتتي
المدينة، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى.
" واللابتان " مثنى لابة. و " اللابة " الحرة، وهي الحجارة السود.

(١) كانت تسمى الحديدية، وهي التي وقعت عندها بيعة الرضوان. فسميت الغزوة باسمها.
(٢) " عضائها " العضاه: واحدتها عضاهة: وهي الفحوة التي فيها الشوك الكثير.
(٣) " أشاد بها ": رفع صوته بتعريفها.

والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية، والغربية.
وقدر الحرم باثني عشر ميلا، يمتد من غير إلى ثور و " غير " جبل عند
الميقات، و " ثور " جبل عند أحد، من جهة الشمال.
ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذ
آلة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا من
الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم.
روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: " حرام ما بين حرثيها، وحماها كلها، لا يقطع شجرة إلا أن
يعلف منها ".
وهذا بخلاف حرم مكة، إذ يجد أهله ما يكفيهم.
وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه.
وليس في قتل صيد الحرم المدني، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الاثم.
روى البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها
حدث، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".
ومن وجد شيئا في شجره مقطوعا حل له أن يأخذه.
فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق،
فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه، فسلبه.
فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه.
فقال: معاذ الله، أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم.
وروى أبو داود، والحاكم، وصححه: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: " من رأتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه ".
هل فيه حرم آخر؟
قال ابن تيمية: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره،
إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما " حرما " كما يسمى الجهال فيقولون:

حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين.

والحرم المجمع عليه: حرم مكة.

وأما المدينة فلها حرم أيضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا وجاء، وهو واد بالطائف.

وهو عند بعضهم (١) حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

تفضيل مكة على المدينة

ذهب جمهور العلماء: إلى أن مكة أفضل من المدينة.

لما رواه أحمد، وابن ماجة والترمذي، وصححه، عن عبد الله بن عدي

ابن الحمراء، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " والله إنك

لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما

خرجت ".

وروى الترمذي، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: " ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي،

ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك ".

دخول مكة بغير إحرام

يجوز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرد حجا ولا عمرة، سواء

أكان دخوله لحاجة تتكرر - كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم -

أم لم تتكرر، كالتاجر والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمنا أم خائفا.

وهذا أصح القولين للشافعي، وبه يفتي أصحابه.

وفي حديث مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه

عمامة سوداء، بغير إحرام.

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رأيه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم.

وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام.

وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجا أو عمرة.

ولم يجعلها لمن لم يرد حجا ولا عمرة.

فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام.

فهذا إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه.

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام يستحب لدخول مكة ما يأتي:

١ - الاغتسال:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.

٢ - المبيت بذي طوى في جهة الزاهر.

فقد بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخاري، ومسلم.

٣ - أن يدخلها من الثنية العليا (ثنية كداء).

فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم من جهة المعلاة. فمن تيسر له ذلك فعليه، وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شيء عليه.

٤ - أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته في مكان أمين، ويدخل من باب بني شيبه - باب السلام - ويقول في خشوع وضراعة:

" أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك "

٥ - إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال: " اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفا وتكريما وتعظيما، وبرا " (١).

" اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام ".
٦ - ثم يقصد إلى الحجر الأسود، فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله. فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.
٧ - ثم يقف بحذائه ويشرع في الطواف.
٨ - ولا يصلي تحية المسجد، فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصليها مع الامام.
لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ".
وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصليه.
الطواف
كيفية:

١ - يبدأ الطائف طوافه مضطجعا محاذيا الحجر الأسود مقبلا له أو مستلما أو مشيرا إليه، كيفما أمكنه، جاعلا البيت عن يساره، قائلا:
" بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ".
٢ - فإذا أخذ في الطواف، استحب له أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فيسرع في المشي. ويقارب الخطأ، مقتربا من الكعبة. ويمشي مشيا عاديا في الأشواط الأربعة الباقية.
فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له.

(١) رواه الشافعي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قاله عمر.

ويستحب أن يستلم الركن اليماني. ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه في كل شوط من الأشواط السبعة.

٣ - ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون. فليس في ذلك ذكر محدود، الزنا الشارع به. وما يقوله الناس: من أذكار وأدعية في الشوط الأول والثاني، وهكذا، فليس له أصل.

ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، فللطائف أن يدعو لنفسه، ولاخوانه بما شاء، من خيري الدنيا والآخرة. واليك بيان ما جاء في ذلك من الأدعية:

١ - إذا استقبل الحجر قال: " اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر " (١).

٢ - فإذا أخذ في الطواف قال: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله " . رواه ابن ماجة.

٣ - فإذا انتهى إلى الركن اليماني دعا فقال: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . رواه أبو داود، والشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - قال الشافعي: وأحب - كلما حاذى الحجر الأسود - أن يكبر، وأن يقول في رمله: " اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً " .

ويقول في الطواف عند كل شوط: " رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: " اللهم فتعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة بخير " (٢). رواه سعيد بن منصور، والحاكم.

(١) هذا الدعاء روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) " أخلف علي " أي اجعل لي عوضاً حاضراً عما فاتني .

قراءة القرآن للطائف:
لا بأس للطائف بقراءة القرآن أثناء طوافه.
لان الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى، والقرآن ذكر.
فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما
جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله
عز وجل ". رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن صحيح.
فضل الطواف

روى البيهقي - بإسناد حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام،
عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين "
٥ - فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، تاليا
قول الله تعالى:
" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ".

وبهذا ينتهي الطواف.
ثم إن كان الطائف مفردا سمي هذا الطواف طواف القدوم. وطواف
التحية، وطواف الدخول.
وهو ليس بركن. ولا واجب.
وإن كان قارنا، أو متمتعا، كان هذا الطواف طواف العمرة، ويجزئ
عن طواف التحية والقدوم.
وعليه أن يمضي في استكمال عمرته. فيسعى بين الصفا والمروة.
أنواع الطواف

(١) طواف القدوم (٢) وطواف الإفاضة (٣) وطواف الوداع، وسيأتي
الكلام عليها في مواضعها (٤) وطواف التطوع.
وينبغي للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع،
والصلاة في المسجد الحرام.

فإن الصلاة فيه خير من مائة الف، فيما سواه من المساجد.
وليس في طواف التطوع رمل ولا اضطباع.
والسنة أن يحيي المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله، بخلاف المساجد
الأخرى، فإن تحيتها الصلاة فيها.
وللطواف شروط وسنن وآداب نذكرها فيما يلي:
شروط الطواف

١ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة (١) لما رواه ابن عباس
رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطواف صلاة... إلا
أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ".
رواه الترمذي والدارقطني، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن.
وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وهي تبكي، فقال: " أنفست؟ (٢) " - يعني الحيضة - قالت، نعم. قال:
" إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا
تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ". رواه مسلم.
وعنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم - حين قدم
مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت. رواه الشيخان.
ومن كان به نجاسة، لا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة
التي لا يرقا دمها، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق.
روى مالك: أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني
أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء،

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطا وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثا
حدثا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة.
وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة.
وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.
(٢) " أنفست " أي أحضت.

فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء.

فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استشفري بثوب، ثم طوفي.

٢ - ستر العورة: (١) لحديث أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: " لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ". رواه الشيخان.

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة.

فلو ترك خطوة واحدة، في أي شوط، لا يحسب طوافه.

فإن شك بنى على الأقل، حتى يتقن السبع.

وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء.

٤ - أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه.

٥ - أن يكون البيت عن يسار الطائف.

فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف.

لقول جابر رضي الله عنه: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل (٢) ثلاثاً ومشى أربعاً (٣). رواه مسلم.

٦ - أن يكون الطواف خارج البيت.

فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر (٤)، والشاذروان (٥) من البيت.

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عريانا صح طوافه وعليه الإعادة إلا خرج من مكة، فإنه يلزم دم.

(٢) " الرمل ": الا سراع مع هز الكتفين.

(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٥) " الشاذروان " البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

والله أمر بالطواف بالبيت، لا في البيت، فقال: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

ويستحب القرب من البيت، إن تيسر.

٧ - موالة السعي: عند مالك وأحمد. ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر.

وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالة سنة.

فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقاً كثيراً، بغير عذر، لا يبطل. ويبنى على ما مضى من طوافه.

روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه.

وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث في الطواف، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام، فبنى على ما مضى من طوافه.

وعن عطاء: أنه كان يقول - في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة - قال: يخرج يصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه.

سنن الطواف

للطواف سنن نذكرها فيما يلي:

١ - استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين: كرفعهما في الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشئ معه وقبله، أو أشار إليه بعضاً ونحوها. وقد جاء في ذلك أحاديث، واليك بعضها:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه بيكي طويلاً، فإذا عمر بيكي طويلاً.

فقال: " يا عمر، هنا تسكب العبرات (١) ". رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس: ان عمر أكب على الركن (٢) فقال: إني لأعمل أنك حجر، ولو لم أر حبيبي صلى الله عليه وسلم قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلك: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة.

وقال نافع: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري ومسلم.

وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر، والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا (٣) " رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي البيت، فيستلم الحجر ويقول: " بسم الله والله أكبر ". رواه أحمد. وروى مسلم عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. وروى البخاري، ومسلم، وأبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله.

فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك. قال الخطابي: فيه من العلم، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة. وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها. إلا أنه معلوم في الجملة أن تقبيله الحجر، إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به. وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور.

(١) " العبرات ": أي الدموع.

(٢) " الركن ": المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) " حفيا ": أي مهتما ومعنيا.

وباب هذا كله التسليم.
وهذا وقد روى أمر سائغ في العقول جار فيها، غير ممتنع ولا مستنكر.
في بعض الأحاديث: " الحجر يمين الله في الأرض ".
والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذي
تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته، والاختصاص به. وكما يصفق على
أيدي الملوك للبيعة.
وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء.
فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به.
وقال المهلب: حديث عمر يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في
الأرض، يصفح بها عباده.
ومعاذ الله، أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختباراً، ليعلم
- بالمشاهدة - طاعة من يطيع.
وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.
هذا، ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقي حجر من أحجار الكعبة.
من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود.
المزاحمة على الحجر
ولا بأس في المزاحمة على الحجر على أن لا يؤذي أحداً. فقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه.
وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: " يا أبا حفص
إنك رجل قوي، فلا تراحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن
وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض ". رواه الشافعي في سننه.
(١) الاضطباع:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم
اليسرى. رواه أحمد وأبو داود.

(١) " الاضطباع " هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

وهذا مذهب الجمهور. وقالوا في حكمته: إنه يعين على الرمل في الطواف.

وقال مالك: لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحدا يفعله ولا يستحب في صلاة الطواف اتفاقا.

٢ - الرمل (١)

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثا، ومشى أربعا. رواه أحمد، ومسلم.

ولو تركه في الثلاث الأول لم يقضه في الأربعة الأخيرة. والاضطباع والرمل خاص بالرجال في طواف العمرة، وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج.

وعند الشافعية: إذا اضطبع ورمل في طواف القدوم ثم سعى بعده، لم يعد الاضطباع والرمل في طواف الإفاضة.

وإن لم يسع بعده، وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة.

أما النساء، فلا اضطباع عليهن - لوجوب ستزهن - ولا رمل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء سعي (٢) بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه البيهقي.

حكمة الرمل:

والحكمة فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم (٣) حمى يثرب (٤) فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرا، فأطلع الله سبحانه نبيه

(١) "الرمل": الاسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهارا للقوة والنشاط.

(٢) أي رمل.

(٣) "وهنتهم": أي أضعفتهم.

(٤) "يثرب" أي المدينة المنورة.

صلى الله عليه وسلم على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا (١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء (٢) عليهم. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، واللفظ له. ولقد بدا لعمر رضي الله عنه أن يدع الرمل بعد ما انتهت الحكمة منه، ومكن الله للمسلمين في الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه في العهد النبوي. لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده.

قال محب الدين الطبري: وقد يحدث شئ من أمر الدين لسبب ثم يزول السبب ولا يزول حكمه.

فعن زيد بن أسلم. عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فيم الرمضان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أظأ (٣) الله الاسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - استلام (٤) الركن اليماني:

لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين.

وقال: ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني، والحجر الأسود - منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة، ولا في رخاء. رواهما البخاري، ومسلم.

وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة، ليست لغيرهما. ففي الركن الأسود ميزتان، إحداهما: أنه عل قواعد إبراهيم عليه السلام.

(١) "أجلد" أي أقوى وأشد.

(٢) "إبقاء عليهم": هذا تعليل الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.

(٣) "أظأ": أي ثبت.

(٤) "الاستلام": المسح باليد.

وثانيتها: أن فيه الحجر الأسود الذي جعل مبدءا للطواف ومنتهى له.
وأما الركن اليماني المقابل له، فقد وضع أيضا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: " إن الحجر بعضه من البيت ". فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.
والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين.

وروى ابن حبان في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً ".
صلاة ركعتين بعد الطواف (١)

يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف (٢)، عند مقام إبراهيم، أو في مكان من المسجد.

فعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).
فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والسنة فيهما قراءة سورة " الكافرون " بعد " الفاتحة " في الركعة الأولى،
وسورة " الاخلاص " في الركعة الثانية.

فقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم، وغيره.

وتؤديان في جميع الأوقات، حتى أوقات النهي.

(١) وهي واجبة عند أبي حنيفة.

(٢) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نقلاً.

فغن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن في المسجد، فإنها تجوز خارجه. فقد روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت.

وروى مالك عن عمر رضي الله عنه، أنه صلاهما بذى طوى. وقال البخاري: وصلى عمر رضي الله عنه خارج الحرم. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين، وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد.

وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما. المرور أمام المصلي في الحرم المكي يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجلا ونساء، بدون كراهة، وهذا من خصائص المسجد الحرام.

فغن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

قال سفيان بن عيينة: " ليس بينه وبين الكعبة سترة ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

طواف الرجال مع النساء

روى البخاري عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن، وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال؟

قال: قلت: أبعد الحجاب أقبله؟

قال: أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب.
قلت: كيف يخالطن الرجال؟
قال: لم يكن يخالطن الرجال، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف
حجرة (١) من الرجال لا تخالطهم.
فقلت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني... عنك،
وأبت.

فكن يخرجن متنكرات بالليل فيظفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن
البيت، قمن، حتى يدخلن وأخرج الرجال.
وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال.
فعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت لامرأة: لا تزاحمي على الحجر،
إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاما فكبري وهليلي إذا حاذيت به،
ولا تؤذي أحدا.
ركوب الطائف
يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادرا على المشي، إذا وجد سبب يدعو
إلى الركوب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (٢). رواه البخاري، ومسلم.
وعن جابر رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفاء والمروة، ليراه الناس، وليشرف،
وليسألوه، فإن الناس غشوه (٣).
كراهة طواف المجذوم مع الطائفين

روى مالك عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى
امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو

(١) "حجرة" أي ناحية منفردة.

(٢) "المحجن": عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٣) "غشوه": ازدحموا عليه.

جلست في بيتك؟! ففعلت. ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي نهاك قد مات، فأخرجني. فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا.

استحباب الشرب من ماء زمزم:
وإذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحب له أن يشرب من ماء زمزم.

ثبت في الصحيحين: أن رسول صلى الله عليه وسلم، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: "إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم (١)". وأن جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائها ليلة الاسراء. وروى الطبراني في الكبير، وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم". الحديث.

قال المنذري: ورواته ثقات.
آداب الشرب منه:

يسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير في الدين والدنيا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له".

وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب". رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له، إن شرته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك، الله

(١) الزيادة لأبي داود الطيالسي. وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى "طعام طعم": أي أنه يشبع من شربه.

أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزيمة (١) جبرائيل وسقيا (٢) الله إسماعيل ". رواه الدارقطني، والحكم، وزاد: " وإن شربته مستعيذا، أعاذك الله ".

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وأن يستقبل به القبلة، ويتضلع منه (٣)، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس. فعن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟.. قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم ". رواه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم. وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربت من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. أصل بئر زمزم:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن " هاجر " لما أشرفت على على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت، فسمعت أيضا، فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء في سقائها - وهو يفور بعد ما تغترف.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغترف من الماء - لكانت زمزم عينا معينا ". قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك:

(١) هزيمة " : أي حفرة.

(٢) أي أخرجته الله لسقي إسماعيل في أول الأمر.

(٣) " تضلع " : أي امتلأ شعبا وريا حتى بلغ الماء أضلاعه.

لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله، يبتني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الراية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

استحباب الدعاء عند الملتزم:

وبعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم. فقد روى البيهقي عن ابن عباس، أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه.

وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه و صدره بالملتزم.

وقيل: إن الحطيم هو الملتزم.

ويرى البخاري أن الحطيم الحجر نفسه.

واحتج عليه بحديث الاسراء فقال: بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال في الحجر.

قال: وهو حطيم: بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل:

روى البخاري، ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة (١)، هو وأسامة بن زيد، وعثمان

ابن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرني بلال: ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمينين.

وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة، والصلاة فيها سنة.

وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج، لقول

ابن عباس رضي الله عنهما: أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم

في شيء. رواه الحاكم بسند صحيح.

(١) كان ذلك عام الفتح.

ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول في حجر إسماعيل
والصلاة فيه فإن جزءا منه من الكعبة.

روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: يا رسول
الله، كل أهلك قد دخل البيت غيري! فقال: " أرسلني إلى شيبه (١) فيفتح لك
الباب "، فأرسلت إليه.

فقال شيبه: ما استطعنا فتحه في جاهلية، ولا إسلام، بليل.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " صلي في الحجر فإن قومك استقصروا (٢)
عن بناء البيت، حين بنوه ".

السعي بين الصفا والمروة

أصل مشروعيته:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه
السلام ب " هاجر " وبابنها " إسماعيل " عليه السلام، وهي ترضعه، حتى وضعهما
عند البيت، عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من
أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم
قضى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا
بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، فجعل لا
يلتفت إليها، فقالت: الله أمرك بهذا؟.. قال: نعم. قالت: إذن لا
يضيعنا.

وفي رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. فقالت: قد
رضيت. ثم رجعت.

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت
ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال:
(ربنا إنني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم،

(١) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(٢) " استقصروا ": أي تركوا منه جزءا وهو الحجر.

ربنا ليقيموا لصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون).

وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فني ما في شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادي تنظر، هل ترى أحدا؟.. فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادي، رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فلذلك سعى الناس بينهما ".
حكيمه:

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:
(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، ومالك، والشافعي، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أن السعي ركن من أركان الحج.

بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم، ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة:

١ - روى البخاري عن الزهري قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئسما قلت يا ابن أخي: إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما. ولكنها أنزلت في الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل،

فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة.
فلما أسلموا، سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. قالوا:
يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بي الصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى:
(إن الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية.
قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.
٢ - وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطاف المسلمون - يعني بين الصفاء والمروة - فكانت سنة،
ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفاء والمروة.
٣ - وعن حبيبة بنت أبي تجراه - أحد نساء بني عبد الدار - قالت:
دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وهو يسعى بين الصفاء والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة
سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: " اسعوا، فإن
الله كتب عليكم السعي " (١). رواه ابن ماجه، وأحمد، والشافعي.
٤ - ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.
(ب) وذهب ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، ورواية
عن أحمد: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء.
١ - استدلوا بقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما).
ونفى الحرج عن فاعله: دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح. وإنما
ثبت سنته بقوله: " من شعائر الله ".
وروى في مصحف أبي، وابن مسعود: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ".
وهذا، وإن لم يكن قرآنا، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيرا.
٢ - ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمي.
(ج) وذهب أبو حنيفة، والثوري، والحسن: إلى أنه واجب، وليس

(١) في إسناد عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتي بعد. إلا أن طرقا أخرى إذا انضمت
إلى بعضها قويت كما في الفتح.

بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم.
ورجح صاحب المغني هذا الرأي فقال:
١ - وهو أولى، لان دليل من أوجهه، دل على مطلق الوجوب، لاعلى
كونه لا يتم الواجب إلا به.
٢ - وقول عائشة رضي الله عنها في ذلك معارض بقول من خالفها من
الصحابه.

٣ - وحديث بنت أبي تجراه، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل،
وقد تكلموا في حديثه. وهو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.
٤ - وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام، لما كانوا
يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين، كانا على الصفا والمروة.
شروطه:

يشترط لصحة السعي أمور:

- ١ - أن يكون بعد طواف.
- ٢ - وأن يكون سبعة أشواط.
- ٣ - وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (١).
- ٤ - وأن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا
والمروة (٢). لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، مع قوله: " خذوا عني
مناسككم "

فلو سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم بالصفا، أو سعى في غير
المسعى، بطل سعيه.

الصعود على الصفا:

ولا يشترط لصحة السعي أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب عليه

(١) يقدر طوله ٤٢٠ مترا.

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة وختم
بالصفا، صح سعيه، ووجب عليه دم.

أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما في الذهاب والاياب، فإن ترك شيئاً لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتي.

الموالة في السعي:

ولا تشترط الموالة في السعي (١).

فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعي لذلك، فإذا فرغ مما عرض له، بني عليه وأكمله. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى ودعا بماء فتوضأ، ثم قام، فأتى ما مضى. رواه سعيد بن منصور. كما لا تشترط الموالة بين الطواف والسعي. قال في المغني: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشي.

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً - لمن طاف بالبيت أول النهار - أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي.

وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى.

وروى سعيد بن منصور: أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. الطهارة للسعي:

ذهب أكثر أهل العلم: إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة - حين حاضت - : " فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ". رواه مسلم.

وقالت عائشة وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور.

وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة في جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعاً.

(١) عند مالك موالة السعي - بلاد تفريق كثير - شرط

المشي والركوب فيه:
يجوز السعي راكبا وماشيا، والمشي أفضل. وفي حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم مشى، فلما كثر عليه الناس وغشوه
ركب ليروه ويسألوه.
قال أبو الطفيل لابن عباس رضي الله عنهما: أخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة راكبا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة.
قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟!...
قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد،
هذا محمد، حتى خرج العواتق (١) من البيوت قال: وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب.
والمشي والسعي (٢) أفضل. رواه مسلم، وغيره.
والركوب، وإن كان جائزا، إلا أنه مكروه.
قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين
الصفا والمروة راكبا إلا من عذر، وهو قول الشافعي.
وعند المالكية: أن من سعى راكبا من غير عذر أعاد، إن لم يفت الوقت،
وإن فات فعليه دم، لأن المشي عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة.
وعللوا ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكثرة الناس وازدحامهم
عليه، وغشيانهم له. وهذا عذر يقتضي الركوب.
استحباب السعي بين الميلين:
يندب المشي بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب
الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبي تجراه وفيه: إن النبي صلى الله عليه
وسلم سعى، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعي.

(١) "العواتق": جمع عائق وهي البكر البالغة، سميت بذلك لأنها عتقت من الابتدال والتصرف
الذي تفعله الطفلة.

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلين. والمشي فيما سواه.

وفي حديث ابن عباس المتقدم: والمشي والسعي أفضل.
أي السعي في بطن الوادي بين الميلين، والمشي فيما سواه. فإن مشى دون
أن يسعى جاز.

فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما
يمشي بين الصفا والمروة. ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي. وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود الترمذي. وهذا النذب في حق
الرجل.

أما المرأة فإنه لا يندب لها السعي، بل تمشي مشيا عاديا. روى الشافعي عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وقد رأت نساء يسعين -: أما لكن فينا

أسوة؟... ليس عليكم سعي (١)

استحباب الرقي على الصفا والمروة
والدعاء عليهما مع استقبال البيت

يستحب الرقي على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين
والدنيا، مع استقبال البيت. فالمعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم:
أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: " (إن الصفا والمروة من
شعائر الله). أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت.
فاستقبل القبلة فوحده الله وكبره ثلاثا، وحمده وقال: " لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير،
لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "
ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات. ثم نزل ماشيا إلى المروة،
حتى أتاه، فرقي عليها، حتى نظر إلى البيت، ففعل على المروة، كما فعل
على الصفا.

وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وهو على
الصفا يدعو - يقول: اللهم إنك قلت: (ادعوني أستجب لكم) وإنك

(١) أي إنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

لا تخلف الميعاد، وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

الدعاء بين الصفا والمروة:

يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه " رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم ".

وروي عنه: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم ".

وبالطواف والسعي تنتهي أعمال العمرة.

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعا، ويبقى على إحرامه إن كان قارنا. ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعي عن السعي بعد طواف الفرض، إن كان قارنا.

ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعا. ويبقى بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى

من السنة التوجه إلى منى يوم التروية (١).

فإن كان الحاج قارنا، أو مفردا، توجه إليها بإحرامه. وإن كان متمتعا، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات.

والسنة: أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه.

فإن كان في مكة: أحرم منها، وإن كان خارجها: أحرم حيث هو.

ففي الحديث: " من كان منزله دون مكة فمهله من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة ".

ويستحب الاكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منى وصلاة الظهر

(١) " يوم التروية " هو اليوم الثامن من ذي الحجة. وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لان الامام يروي للناس مناسكهم.

وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

والعصر، والمغرب والعشاء، والمبيت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فإن ترك ذلك أو شيئاً منه فقد ترك السنة، ولا شيء عليه، فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية، حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. روى ذلك ابن المنذر.

جواز الخروج قبل يوم التروية:

روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين.

وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصلحها قبل أن يخرج.

التوجه إلى عرفات

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير والتهيل والتلبية.

قال محمد بن أبي بكر الثقفي: سألت أنس بن مالك - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: " كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، وينكر المكبر، فلا ينكر عليه ويهمل المهمل، فلا ينكر عليه. رواه البخاري وغيره.

ويستحب النزول بنمرة والاعتسال عندها للوقوف بعرفة، ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الوقوف بعرفة

فضل يوم عرفة:

عن جابر رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مامن أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة ". فقال رجل: هن أفضل، أم من عدتهن جهادا في سبيل الله؟ قال: " هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل

الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي، جاءوني شعثا غبرا ضاحين. جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة ".
قال المنذري: رواه أبو يعلى والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، واللفظ له.

وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري، عن الزبير بن علي، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: " يا بلال: أنصت لي الناس "، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنصت الناس. فقال: " معشر الناس: أتاني جبريل عليه السلام آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم المتبعات ".

فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ قال: " هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة ". فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب.

روى مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟ " وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر (١) ولا أغيظ منه في يوم عرفة ".

وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أرى من يوم بدر.

(١) " أدحر " الدحر: الدفع بعنف على سبيل الاذلال والإهانة.

قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: " أما إنه رأى جبريل يزع (١) الملائكة "

رواه مالك مرسلا، والحاكم موصولا.

حكم الوقوف:

أجمع العلماء: على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عبد الرحمن بن يعمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي: " الحج عرفة (٢)، من جاء ليلة جمع (٣) قبل طلوع الفجر فقد أدرك "

وقت الوقوف:

يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتدئ من زوال اليوم التاسع (٤) إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلا أو نهارا.

إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب. أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

ومذهب الشافعي: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

المقصود بالوقوف:

المقصود بالوقوف: الحضور والوجود، في أي جزء من عرفة ولو كان نائما، أو يقظان، أو راكبا، أو قاعدا، أو مضطجعا أو ماشيا. وسواء أكان طاهرا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب.

واختلفوا في وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات. فقال أبو حنيفة ومالك: يصح.

(١) يزع " أي يقود.

(٢) الحج عرفة " : أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٣) " ليلة جمع " : ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر. وظهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة.

(٤) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

وقال الشافعي وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر:
لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج.

فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان.

قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم، قال سفيان الثوري:
والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته
الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

استحباب الوقوف عند الصخرات:

يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة، لان عرفة كلها موقف إلا بطن
عرفة (١)، فإن الوقوف به لا يجزئ بالاجماع.

ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريبا منها حسب الامكان.
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان وقال: " وقفت هاهنا،
وعرفة كلها موقف " رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر.
والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس
بسنة.

استحباب الغسل:

يندب الاغتسال للوقوف بعرفة. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك.

واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهمل.
آداب الوقوف والدعاء:

ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والاكتثار من الاستغفار
والذكر والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية،
وحضور القلب، ورفع اليدين.

(١) " بطن عرفة " واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات،
فرفع يديه يدعو. رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ".
رواه أحمد والترمذي، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي. لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ".
ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن
أفضل الدعاء يوم عرفة.
فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء.
فقال: أنا تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره.
فقلت: حدثنيه أنت، فقال: حدثنا منصور، عن مالك بن الحارث
قال: يقول الله عز وجل: " إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي
أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ".
قال: وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله
ابن جدعان يطلب نائله؟
فقلت: لا. فقال: قال أمية:
أذكر حاجتي أم قد كفاني - حياؤك إن شيمتك الحياء
وعلمك بالحقوق وأنت فرع - لك الحسب المهذب والسناء
إذا أثنى عليك المرء يوما - كفاه من تعرضه الثناء
ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف
بالخالق؟

روى البيهقي (١) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه ال وسلم: " إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء، ودعائي يوم عرفة، أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، وفي قلبي نورا. اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الامر، وشر فتنة القبر. وشر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق (٢) الدهر ".

وروى الترمذي عنه قال: أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف: " اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيرا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الامر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تهب به الريح ".
الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام:

وعن مربع الأنصاري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كونوا على مشاعركم (٣) فإنكم على إرث من إرث إبراهيم (٤) " رواه الترمذي وقال: حديث ابن مربع، حديث حسن.
صيام عرفة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة وأنه قال: " إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا - أهل السلام - وهي أيام أكل وشرب ". ثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات.
وقد استدلل أكثر أهل العلم بهذا الأحاديث: على استحباب الإفطار يوم عرفة للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر.

(١) سنده ضعيف.

(٢) " بوائق الدهر " أي مهلكاته.

(٣) " مشاعر " جمع مشعر، مواضع النسك: سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٤) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته.

وما جاء من الترغيب في صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجا بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر:

في الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جمع بين الظهر والعصر بعرفة. أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. وعن الأسود، وعلقمة، أنهما قالوا: من تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الامام بعرفة.

وقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم: على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الامام " فإن لم يجمع مع الامام يجمع ومنفردا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر الصلاة.

وعن عمرو بن دينار قال: قال لي جابر بن زيد: أقصر الصلاة بعرفة. روى ذلك سعيد بن منصور.

الإفاضة من عرفة

يسن الإفاضة (١) من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة، وقد أفاض صلى الله عليه وسلم بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول:

" أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالابضاع " - أي الاسراع - رواه البخاري ومسلم.

وكان - صلوات الله وسلامه عليه - يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الشيخان.

أي أنه كان يسير سيرا رفيقا من أجل الرفق بالناس فإذا وجد فجوة

(١) " الإفاضة ": الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا. ودفع بعضهم بعضا.

- أي مكانا متسعا، ليس به زحام - سار سيرا، فيه سرعة.
ويستحب التلبية والذكر. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي، حتى رمى جمرة العقبة.
وعن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضي الله عنهما
من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة.
رواه أبو داود.

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة:
فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، ومن
غير تطوع بينهما.

ففي حديث مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة، فجمع بين
المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح (١) بينهما شيئا. وهذا
الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها.
فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على الأولوية.
وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه
الإعادة.

وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية.
المبيت بالمزدلفة والوقوف بها:

في حديث جابر رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة،
صلى المغرب والعشاء، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب
القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، ثم
دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحيا هذه الليلة.
وهذه هي السنة الثابتة في المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها.
وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا
يجب عليهم المبيت بها.

أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات.

(١) " يسبح " أي يصلي.

والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفا أم قاعدا،
أم سائرا أم نائما.

وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور المزدلفة قبل فجر يوم النحر.
فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإن لا يجب عليه الحضور
ولا شئ عليه حينئذ.

وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلا، قبل الفجر، بمقدار
ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له
عذر، فلا يجب عليه النزول.

وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، في النصف الثاني من
ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة. ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها
المزدلفة، بل يكفي المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم
يعلم.

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع
الفجر، ويسفر جدا قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء.

قال تعالى: " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام، واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين.
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ".
فإذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى محسرا
أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف:

المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محسر (١).

فعن جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مزدلفة
موقف، وارفعوا عن محسر " رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند
قزح أفضل. ففي حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح

(١) " وادي محسر " وهو بين المزدلفة ومنى.

بجمع أتى قزح (١) فوقف عليه، وقال: " هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف ". رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

أعمال يوم النحر

أعمال يوم النحر تؤدي مرتبة هكذا:

يبدأ بالرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت. وهذا الترتيب سنة.

فلو قدم منها نسكا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم.

وهذا مذهب الشافعي، لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه

رجل، فقال: يا رسول الله. إني لم أشعر (٢) فحلقت قبل أن أنحر. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذبح ولا حرج ".

ثم جاء آخر، فقال يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارم ولا حرج ".

قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا

قال: " افعل ولا حرج ".

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إن لم يراع الترتيب، فقدم نسكا على نسك

فعليه دم. وتأول قوله " ولا حرج " على رفع الاثم دون الفدية.

التحلل الأول والثاني

وبرمي الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما

كان محرما عليه بالاحرام.

فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك ما عدا النساء.

(١) " قزح ": موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة.

وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٢) " لم أشعر ": أي لم انتبه ولم أدر.

وهذا هو التحلل الأول.
فإذا طاف طواف الإفاضة - وهو طواف الركن - حل له كل شيء،
حتى النساء.

وهذا هو التحلل الثاني، والأخير.

رمي الجمار (١)

أصل مشروعيته:

روى البيهقي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض
له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.
ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض.
ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. "
قال ابن عباس رضي الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم
تتبعون. قاله المنذري: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقاله
صحيح على شرطهما.
حكيمته:

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء: وأما رمي الجمار فليقصد
الرامي به الانقياد للامر، وإظهارا للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال،
من غير حظ للنفس والعقل في ذلك.
ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس - لعنه
الله تعالى - في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة، أو يفتنه بمعصية. فأمره
الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له، وقطعا لأمله.

(١) " الجمار " : هي الحجارة الصغيرة. والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي:

١ - " جمرة العقبة " على يسار الداخل إلى منى.

٢ - الوسطى بعدها وبينهما: ٧٧ و ١١٦ مترا.

٣ - والصغرى وهي التي تلي مسجد الحيف وبين الصغر والوسطى ٤ و ١٥٦ مترا

فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وأنه هو الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي. ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمي، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى في العقبة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره. إذا لا يحصل إرغام أنفه إلا بامثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الامر من غير حظ للنفس فيه. حكمه:

ذهب جمهور العلماء: إلى أن رمي الجمار واجب، وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم. لما رواه أحمد ومسلم، والنسائي، عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره على راحلته يوم النحر، ويقول: " لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "

وعن عبد الرحمن التيمي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرمي الجمار بمثل حصى الحذف (١) في حجة الوداع. رواه الطبراني في الكبير بسند، ورجاله رجال الصحيح. قدر كم تكون الحصاة، وما جنسها؟ في الحديث المتقدم: أن الحصى الذي يرمى به مثل حصى الحذف. ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجرئه ويكره. وقال أحمد: لا يجرئه حتى يأتي بالحصى، على ما فعل النبي صلى الله

(١) " الحذف "، الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغار مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

عليه وسلم، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في بطن الوادي - وهو يقول: " يا أيها الناس
لا يقتل بعضكم بعضاً، إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي الحذف " رواه
أبو داود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " هات، القط لي " فلقطت له حصيات هي حصي الحذف، فلما
وضعتهن في يده قال: " بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك
الذين من قبلكم الغلو في الدين ". رواه أحمد، والنسائي، وسنده حسن.
وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب.

واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد،
أو الرصاص، ونحوهما.

وخالف في ذلك الأحناف، فجوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض
حجراً، أو طينا، أو آجراً، أو تراباً، أو خزفاً. لان الأحاديث الواردة في
الرمي مطلقة.

وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته محمول على الأفضلية،
لا على التخصيص.

ورجح الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحصى، وأمر بالرمي
بمثل حصي الحذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.
من أين يؤخذ الحصى:

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة، وفعله سعيد
ابن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعي.

وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت.

وهو قول عطاء وابن المنذر. لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: " القط لي "
ولم يعين مكان الالتقاط.

ويجوز الرمي بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعي

وأحمد. وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة..
فقال: ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها
راكبا.

أما رميها بحصى قد رمي به، فلانه لم يمه عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال:
فإن قيل: قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حصى الجمار، ما
تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان (١) هضابا تسد الطريق؟
قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصاة من عمرو
فيستقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك
العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبا فلحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب،
ولا طرد، ولا إليك، إليك (٢).
عدد الحصى:

عدد الحصى الذي يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.
سبع يرمى بها يوم النحر عند جمرة العقبة. وإحدى وعشرون في اليوم
الحادي عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة منها بسبع.
وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك في اليوم الثاني عشر.
" " " " " " الثالث عشر.

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة.
فإن اقتصر على الرمي في الأيام الثلاثة، ولم يرم في اليوم الثالث عشر جاز.
ويكون الحصى الذي يرميه الحاج تسعا وأربعين.
ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزاءه.
وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزاءه.
وقال مجاهد إن رمى بست، فلا شئ عليه.

(١) "الهضاب" جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(٢) "إليك" اسم فعل: أي ابتعد وتنج.

وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم،
وبعضنا يقول رميت ست حصيات، وبعضنا يقول رميت سبع حصيات،
فلم يعب بعضنا على بعض.

أيام الرمي:

أيام الرمي ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام
التشريق.

قال الله تعالى: " واذكروا الله في أيام معدودات، فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (١) ".

الرمي يوم النحر:

الوقت المختار للرمي، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ضعفة أهله، وقال " لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ". رواه

الترمذي، وصححه. فإن أخره إلى آخر النهار، جاز.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أن من رماها يوم النحر قبل المغيب
فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: " لا حرج ".

رواه البخاري.

هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل:

إذا كان فيه عذر بمنع الرمي نهارا، جاز تأخير الرمي إلى الليل. لما رواه
مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي

صفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن

(١) أي لا إثم على من تعجل، فنفر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم
الثالث عشر.

عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا.
أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمي بالليل، ولا دم عليه
عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، لحديث ابن عباس المتقدم.
وعند أحمد: إن آخر الرمي حتى انتهى يوما النحر فلا يرمي ليلا، وإنما
يرميها في الغد بعد زوال الشمس.

الترخيص للضعفة وذوي الأعذار بالرمي
بعد منتصف ليلة النحر

لا يجوز لاحد أن يرمي قبل نصف الليل الأخير بالاجماع ويرخص للنساء،
والصبيان، والضعفة، وذوي الأعذار، ورعاة الإبل: أن يرموا جمرة
العقبة، من نصف ليلة النحر فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله
عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. رواه
أبو داود، والبيهقي، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لرعاة الإبل أن يرموا... بالليل رواه البزار. وفيه مسلم بن خالد الزنجي،
وهو ضعيف.

وعن عروة قال: دار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر،
فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتي مكة، فتصلي بها الصبح، وكان
يوما، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعي، والبيهقي.

عن عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت:
إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم، رواه أبو داود.

قال الطبري: استدل الشافعي بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على
ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل.

وذكر ابن حزم أن الاذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال،
ضعفائهم وأقويائهم في عدم الإذن سواء.

والذي دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمي ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمي إلى بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إلا لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. رمي الجمرة من فوقها:

رمي الأسود قال: رأيت عمر رضي الله عنه رمى جمرَةَ العقبة من فوقها. وسئل عطاء عن الرمي من فوقها فقال: لا بأس. رواهما سعيد ابن منصور.

الرمي في الأيام الثلاثة:

الوقت المختار للرمي في الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه.

وروى البيهقي عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا نرم في الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس. فإن أحر الرمي إلى الليل، كره له ذلك، ورمى في الليل إلى طلوع شمس الغد. وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، سوى أبي حنيفة، فإنه أجاز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.

لحديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل الرمي، والصدر (١).
الوقوف والدعاء بعد الرمي في أيام التشريق:
يستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة، داعياً الله، وحامداً له مستغفراً لنفسه ولاخوانه المؤمنين.

(١) "الانتفاخ": الارتفاع، "الصدر" الانصراف من منى.

لما رواه أحمد، والبخاري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:
أن رسول صلى الله عليه وسلم، كان إذا رمى الجمرة الأولى، التي تلي
المسجد، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ذات
اليسار إلى بطن الوادي فيقف ويستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان
يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف
ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف، ويستقبل القبلة، رافعا يديه ثم
يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل
حصاة ثم ينصرف ولا يقف.
وفي الحديث أنه لا يقف بعد رمي جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمي
الجمرتين الأخريين.

وقد وضع العلماء لذلك أصلا فقالوا: إن كل رمي ليس بعده رمي في
ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في اليوم نفسه يقف عنده.
وروى ابن ماجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف.
الترتيب في الرمي:

الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه بدأ رمي الجمرة الأولى
التي تلي منى، ثم الجمرة الوسطى التي تليها، ثم رمى جمرة العقبة. وثبت عنه
أنه قال: " خذوا عني مناسككم "

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها ترمى
هكذا، مرتبة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمختار عند
الأحناف: أن الترتيب سنة.

استحباب التكبير والدعاء مع كل حصاة
ووضعها بين أصابعه

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يقولان
- عند رمي جمرة العقبة - اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل - إذا رمى جمرة العقبة - أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً. ف قيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمي التكبير. روى ذلك سعيد بن منصور.

وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة.

قال في الفتح: وأجمعوا: على أن من لم يكبر لا شيء عليه. وعن سلمان بن الأحوص عن أمه، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود.

النيابة في الرمي:

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي، كالمرض ونحوه، استتاب من يرمي عنه.

قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه.

المبيت بمنى

البيات بمنى واجب في الليالي الثلاث، أو ليلتي الحادي عشر، والثاني عشر، عند الأئمة الثلاثة.

ويرى الأحناف أن البيات سنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبي شيبة.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى. أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعدار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء.
وقد استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخاري وغيره.
وعن عاصم بن عدي أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.
متى يرجع من منى؟
يرجع من " منى " إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثاني عشر بعد الرمي، عند الأئمة الثلاثة.
وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.
لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.
الهدى
الهدى

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، قال الله تعالى " والبدن (١) جعلناها لكم من شعائر (٢) الله، لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع (٣) والمعتر (٤) كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم ".
وقال عمر رضي الله عنه: أهدوا، فإن الله يحب الهدى. وأهدى رسول الله عليه وسلم مائة من الإبل، وكان هديه تطوعاً.

-
- (١) " ألبان ": الإبل.
(٢) " الشعائر " أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.
(٣) " القانع " أي السائل.
(٤) " المعتر " الذي يتعرض لاكل اللحم.

الأفضل فيه:

أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (١)،
واتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. على هذا الترتيب.
لان الإبل أنفع للفقراء، لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك.
واختلفوا في الأفضل للشخص الواحد: هل يهدي سبع بدنة، أو سبع
بقرة أو يهدي شاة؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.
أقل ما يجزئ في الهدى:

للمرء أن يهدي للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة من الإبل وكان هديه هدي تطوع.
وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن البقرة
أو البدنة تجزئ عن سبعة.

قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه أحمد، ومسلم.
ولا يشترط في الشركاء أن يكونوا جميعا ممن يريدون القرية إلى الله تعالى.
بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم جاز.
خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله، من جميع الشركاء.
متى تجب البدنة؟

ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبا، أو حائضا، أو نفساء، أو
جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورا، ومن لم يحد
بدنة فعليه أن يشتري سبع شياه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل
فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريتها، فأمره صلى الله
عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند
صحيح.

(١) " والنعم " هي الإبل، والبقرة، والغنم، والذكر، أو الأنثى، سواء في جواز الاهداء.

أقسامه:

- ينقسم الهدى إلى مستحب، وواجب.
فالهدى المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد.
والهدى الواجب: أقسامه كالآتي:
- ١ و ٢ - واجب على القارن. والمتمتع.
 - ٣ - واجب على من ترك واجبا من واجبات الحج، كرمي الجمار والاحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.
 - ٤ - واجب على من ارتكب محظورا من محظورات الاحرام، غير الوطء، كالتطيب والحلق.
 - ٥ - واجب بالجنابة على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره، وكل ذلك مبين في موضعه كما تقدم.
- شروط الهدى:

يشترط في الهدى الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون ثنيا، إذا كان من غير الضأن، أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سميئا.
والثني من الإبل: ماله خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة، فهذه يجزئ منها الثني فما فوقه.
 - ٢ - أن يكون سليما، فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء (١).
- وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهي وافية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

(١) العجفاء: الهزيلة.

استحباب اختيار الهدى:

روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه. أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئاً. يستحيي أن يهديه لكريمه (١)، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختيار له.

وروى سعيد بن منصور ان ابن عمر رضي الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية (٢)، فقال لها: بخ بخ (٣)، فأعجبتة فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدى وتقليده:

الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنام حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هدياً فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدي.

وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً، وقلدها، وقد بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه عندما حج سنة تسع. وثبت عنه: أنه صلى الله عليه وسلم، قلده الهدى، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية.

وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكمة في الإشعار والتقليد:

والحكمة فيهما تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه. ركوب الهدى:

يجوز ركوب البدن، والانتفاع بها.

(١) " لكريمه " أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٢) البختية: الأنثى من الجمال.

(٣) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبت الرجل: إذا قلت له ذلك.

لقول الله تعالى: (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق).

قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفي أوبارها وألبانها.

والأجل المسمى: أن تقلد فتصير هديا.

ومحلها إلى البيت العتيق، قالوا: يوم النحر ينحر بمنى.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: " اركبها ". قال: إنها بدنة. فقال: " اركبها ويلك ": في الثانية، أو الثالثة. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك.

وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها.

وقت الذبح:

اختلف العلماء في وقت ذبح الهدى.

فعند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم: " وكل أيام التشريق ذبح " رواه أحمد.

فإن فات وقته، ذبح الهدى الواجب قضاء.

وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدى - سواء أكان ذبح الهدى واجبا، أم تطوعا - أيام النحر.

وهذا رأي الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران.

وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح في أي وقت.

وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي: وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذي الحجة.

مكان الذبح:

الهدى - سواء أكان واجبا، أم تطوعا - لا يذبح إلا في الحرم وللمهدي أن يذبح في أي موضع منه.

فعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل

منى منحر، وكل المزلفة موقف، وكل فجاج مكة طرق، ومنحر ".
رواه أبو داود، وابن ماجة.
والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند
المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما.
فعن مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - بمنى - " هذا
المنحر، وكل منى منحر " وفي العمرة: هذا المنحر - يعني المروة - وكل
فجاج مكة وطرقها منحر.
استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها:
يستحب أن تنحر الإبل، وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث
الآتية:

١ - لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما
أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قياما مقيدة، سنة
نبيكم صلى الله عليه وسلم.
٢ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه،
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها. رواه أبو داود.
٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (فاذكروا
اسم الله عليها صواف) أي قياما على ثلاث. رواه الحاكم.
أما البقر والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة.
فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا
يكره.
ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له
أن يشهده.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى:
لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى، ولا بأس بالتصدق عليه منه.
لقول علي رضي الله عنه: أمرني رسولا لله صلى الله عليه وسلم أن أقوم

على بدنه، و أقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: " نحن نعطيه من عندنا " رواه الجماعة.
وفي الحديث ما يدل على أنه يجوز أنه ينيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله (١). وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئاً، على معنى الأجرة، ولكن يعطى أجرة عمله، بدليل قوله: " نعطيه من عندنا " .

وروي عن الحسن أنه قال لا بأس أن يعطى الجازر الجلد.
الاكل من لحوم الهدى:
أمر الله بالاكل من لحوم الهدى فقال: " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " .

وهذا الامر يتناول - بظاهره - هدى الواجب، وهدى التطوع.
وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك.
فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها.
وقال مالك: يأكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج.
ومن هدى المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدى التطوع، إذا عطب قبل محله.
وعند الشافعي: لا يجوز الاكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، في جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى المتمتع والقران، وكذلك ما كان نذراً أو جبهه على نفسه. أما ما كان تطوعاً، فله أن يأكل منه ويهدي، ويتصدق.

مقدار ما يأكله من الهدى:
للمهدي أن يأكل من هديه الذي يباح له الاكل منه أي مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد، وله كذلك أن يهدي أو يتصدق بما يراه.
وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى ولا شئ من اجزائه.

وقيل: يقسمه أثلاثاً، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحلق أو التقصير

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب، والسنة والاجماع. قال الله تعالى: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون).

وروى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رحم الله المحلقين ". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: " رحم الله المحلقين " قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: " رحم الله المحلقين ". قالوا: ورويا عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق، وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم.

والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالنتف، ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة (٢). وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه. فذهب أكثرهم: إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية: إلى أنه ركن من أركان الحج. وقته:

وقته للحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإذا كان معه هدي حلق بعد الذبح.

(١) قيل: في سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لان المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر: أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

في حديث معمر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه بمنى قال: " أمرني أن أحلقه ". رواه أحمد والطبراني. ووقته في العمرة بعد أن يفرغ من السعي، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدي بعد ذبحه.

ويجب أن يكون في الحرم، وفي أيام النحر عند أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد، للحديث المتقدم.

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر، فإن أحر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شيء عليه.

ما يستحب فيه:

يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلي بعد الفراغ منه.

قال وكيع: قال لي أبو حنيفة: أخطأت، في خمسة أبواب من المناسك، فعلمنيها حجام، وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسي؟ فقال أعراقي أنت؟ قلت: نعم.

قال: النسك لا يشارط عليه. اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة،

فقال لي: حرك وجهك إلى القبلة. وأردت أن أحلق رأسي من الجانب

الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق

وأنا ساكت، فقال لي: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لا ذهب، فقال

لي: أين تريد؟ فقلت: رحلي. قال صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما

ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما

أمرتني به، قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا. ذكره المحب الطبري.

استحباب امرار موسى على رأس الأصلع:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه

أن يمر موسى على رأسه.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن

الأصلع يمر موسى على رأسه.
وقال أبو حنيفة: إن إمرار موسى على رأسه واجب.
استحباب تقليم الأظفار والاختذ من الشارب:
يستحب لمن حلق شعره أو قصره أن يأخذ من شاربه ويقلم أظفاره،
فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من
لحيته وشاربه.

وقال ابن النذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما حلق
رأسه قلم أظفاره.
أمر المرأة بالتقصير ونهيتها عن الحلق:
روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير. "
حسنه الحافظ.
قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق في حقهن
مثلة.

القدر الذي تأخذه المرأة من رأسها:
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت
شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة.
وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه، من طويله
وقصيره. رواهما سعيد بن منصور.
وقيل: لا حد لما تأخذه المرأة من شعرها.
وقال الشافعية: أقل ما يجزئ، ثلاث شعرات.
طواف الإفاضة

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وأن
الحاج إذا لم يفعله بطل حجّه. لقول الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت
العتيق). ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد.

والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسري عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه.
وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط.
ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط لو تركها الحاج بطل حجه.
وأما الثلاثة الباقية فهي واجبة، وليست بركن.
ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحدا منها، فقد ترك واجبا، ولم يبطل حجه. وعليه دم.
وقته:

وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعي، وأحمد، ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف، ولا يجب تأخيره - عن أيام التشريق - دم، وإن كان يكره له ذلك.
وأفضل وقت يؤدي فيه، ضحوة النهار، يوم النحر.
وعند أبي حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر، واختلفا في آخر وقته.
فعند أبي حنيفة: يجب فعله في أي يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم.
وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل.
ويمتد وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم، وصح حجه، لأن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج.
تعجيل الإفاضة للنساء:
يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كن يخفن مبادرة الحيض.
وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض.
وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت قبل أن ترمي الجمرة، وقبل أن تدبح.

ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.
روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة
تشري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفّر، فلم ير به بأساً ونعت لهن ماء الأراك.
قال محب الدين الطبري: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة، اعتد
بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور.
وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقاً به.

النزول بالمحصب (١)

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل من منى إلى مكة نزل
بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وركد به رقدة. وأن
ابن عمر كان يفعل ذلك.
وقد اختلف العلماء في استحبابه.

فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب،
ليكون أسمع (٢) لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.
وقال الخطابي: وكان هذا شيئاً يفعل، ثم ترك.
وقال الترمذي: وقد استحَب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير
أن يروا ذلك واجباً، إلا من أحب ذلك.

والحكمة في النزول في هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه صلى
الله عليه وسلم من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بني هاشم
بني المطلب، ان لا يناكحهم لا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى
الله عليه وسلم.

قال ابن القيم: فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الاسلام في
المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله.
وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد
في مواضع شعائر الكفر والشرك.
كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات
والعزى.

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور، والحجون.

(٢) أسمع: أي أسهل.

العمرة

(٧٤٨)

العمرة:

مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، أو التقصير. وقد أجمع العلماء: على أنها مشروعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عمرة في رمضان تعدل حجة (١) " رواه أحمد، وابن ماجه.

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

وتقدم حديث: " تابعوا بين الحج والعمرة "

تكرارها:

١ - قال نافع:

اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواما في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

٢ - وقال القاسم: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات.

فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله. أم المؤمنين!!؟ وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم.

وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفي أشهره:

ويجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحج، فقد اعتمر

(١) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

عمر في شوال، ورجع إلى المدينة، دون أن يحج. كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج، كما فعل عمر رضي الله عنه. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، و برأ الدبر (١) وعفا الأثر (٢) حلت العمرة لمن اعتمر.

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عمره صلى الله عليه وسلم:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بسند رجاله ثقات. حكمها:

ذهب الأحناف، ومالك: إلى أن العمرة سنة.

لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: " لا، وأن تعتمروا هو أفضل " رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعند الشافعية، وأحمد: أنها فرض.

لقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله).

وقد عطفت على الحج، وهو فرض، فهي فرض كذلك، والأول أرجح.

قال في " فتح العلام ": وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة.

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت. إنها تطوع.

(١) " الدبر ": تقرح خف البعير. وقيل: القرح يكون في ظهر الدابة.

(٢) " عفا الأثر ": أي زال أثر الحج من الطريق، وانمحي بعد رجوعهم.

وقتها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة. فيجوز أدائها في يوم من أيامها.

وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده، واتفقوا على جوازها في أشهر الحج.

١ - روى البخاري عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضيا لله عنهما، عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج.

٢ - وروي عن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت.

فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أنتطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.

وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم. ميقاتها:

الذي يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها، فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام.

لما رواه البخاري: أن زيد بن جبيرة أتى عبد الله بن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد "قرنا" ولأهل المدينة "ذا الحليفة" ولأهل الشام "الجحفة".

وإن كان داخل المواقيت، فميقاته في العمرة الحل، ولو كان بالحرم، لحديث البخاري المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

طواف الوداع

طواف الوداع، سمي بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه، وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكي (١) عند إرادة السفر من مكة. روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: آخر النسك الطواف بالبيت (٢).

أما المكي والحائض، فإنه لا يشرع في حقهما، ولا يلزم بتركهما له شيء

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت. رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وروي عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها حاضت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أحباستنا هي؟" فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذا".

حكمه:

اتفق العلماء: على أنه مشروع.

لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت".

واختلفوا في حكمه:

فقال مالك، وداود، و ابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شيء.

وهو قول الشافعي.

وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعي: إنه واجب، يلزم بتركه دم.

(١) أما المكي فإنه مقيم بمكة، وملازم لها، فلا وداع بالنسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في الحجة، والسرفيه تعظيم البيت، فيكون هو الأول وهو الآخر، تصويرا لكونه هو المقصود من السفر.

وقته: وقت طواف الوداع، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم في الحديث. فإذا طاف الحاج سافر توا (١) دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمناً، فإن فعل شيئاً من ذلك، أعاده. اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشترى شيئاً لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. لأن هذا لا يخرج عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو:

" اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسترني في بلادك حتى بلغتني - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية عني فزدد عني رضا، وإلا فمن الآن فارض عني قبل أن تنأى عن بيتك داري. فهذا أو ان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير "

قال الشافعي: أحب، إذا ودع البيت - أن يقف في الملتزم. وهو ما بين الركن والباب. ثم ذكر الحديث.

كيفية أداء الحج

إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره، وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الاحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين وأحرم - أي نوى الحج، إن كان مفرداً، أو العمرة إن كان متمتعاً، أوهما معاً، إن كان قارناً.

(١) " توا ": أي فوراً.

وهذا الاحرام ركن، لا يصح النسك بدونه.
أما تعيين نوع النسك، من أفراد، أو تمتع، أن قران فليس فرضا.
ولو أطلق النية ولم يعين نوعا خاصا صح إحرامه.
وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة.
بمجرد الاحرام تشرع له التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفا، أو هبط واديا، أو لقي ركبا، أو أحدا، وفي الأسحار، وفي دبر كل صلاة.
وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره.
ويتجنب أيضا لبس المخيط والمحيط، والخذاء الذي يستر ما فوق الكعبين.
ولا يستر رأسه ولا يمس طيبا، ولا يحلق شعرا.
ولا يقص ظفرا ولا يتعرض لصيد البر مطلقا، ولا لشجر الحرم وحشيشه.
فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذي طوى، بالزاهر، إن تيسر له.
ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من " باب السلام " ذاكرا أدعية دخول المسجد، ومراعى آداب الدخول، وملتزما الخشوع، والتواضع، والتلبية.
فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب في ذلك.
ويقصد رأسا إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه.
ثم يقف بحذائه، ملتزما الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع في الطواف.
ويستحب له أن يضطبع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى.
ويمشي على هيئته في الأشواط الأربعة الباقية. ويسن له استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود في كل شوط.
فإذا فرغ من طوافه. توجه إلى مقام إبراهيم تاليا قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى). فيصلي ركعتي الطواف.

ثم يأتي " زمزم " فيشرب من مائها ويتذوق منه.
وبعد ذلك يأتي " الملتزم " فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرى الدنيا
والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب " الصفا " إلى " الصفا " تاليا
قول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية.
ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشي
في السعي، ذاكرا داعيا بما شاء.

فإذا بلغ " ما بين الميلين " هرول، ثم يعود ماشيا على رسله حتى يبلغ
المروة، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعيا، ذاكرا. وهذا هو الشوط
الأول.

وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط.
وهذا السعي واجب على الأرجح، وعلى تاركه - كله أو بعضه - دم.
فإذا كان المحرم متمتعا حلق رأسه أو قصر.
وبهذا تتم عمرته، ويحل له ما كان محظورا من محرمات الاحرام، حتى
النساء.

أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما.
وفي اليوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع من منزله.
ويخرج - هو وغيره ممن بقي على إحرامه - إلى منى، فيبيت بها.
فإذا طلعت الشمس ذهب إلى " عرفات " ونزل عند مسجد " نمرة".
واغتسل، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم مع الامام، يقصر فيهما الصلاة "
هذا إذا تيسر له أن يصلي مع الامام: وإلا صلى جمعا وقصرا، حسب
استطاعته.

ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال.
فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريبا منها.
فإن هذا موضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم.
والوقوف ب " عرفة " هو ركن الحج الأعظم.
ولا يسن ولا ينبغي صعود جبل الرحمة.

ويستقبل القبلة، ويأخذ في الدعاء، والذكر، والابتهاال حتى يدخل الليل.

فإذا دخل الليل أفاض إلى " المزدلفة " فيصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير. ويبيت بها.

فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام. وذكر الله كثيرا حتى يسفر الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى " منى " .

والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات.

ثم يذبح هديه - إن أمكنه - ويحلق شعره أو يقصره. وبالحلق يحل له كل ما كان محرما عليه، ما عدا النساء.

ثم يعود إلى مكة، فيطوف بها طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، فيطوف - كما طاف - طواف القدوم.

ويسمى هذا الطواف أيضا طواف الزيارة، وإن كان متمتعا سعى بعد الطواف.

وإن كان مفردا، أو قارنا، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعي آخر.

وبعد هذا الطواف يحل له كل شيء، حتى النساء.

ثم يعود إلى " منى " فيبيت بها.

والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم.

وإذا زالت الشمس من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة رمى الجمرات الثلاث، مبتدئا بالجمرة التي تلي " منى " ثم يرمي الجمرة الوسطى. ويقف بعد الرمي، داعيا ذاكرا، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغي أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب. ويفعل في اليوم الثاني عشر مثل ذلك.

ثم هو منحير بين أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثاني عشر، وبين أن يبيت ويرمي، في اليوم الثالث عشر.

ورمي الجمار واجب يجبر تركه بالدم.

فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب.
وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.
ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هي الاحرام من الميقات، والطواف والسعي، والحلق، وبهذا تنتهي أعمال العمرة. ويزيد عليها الحج الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بـ " منى "، والذبح، والحلق أو التقصير.
هذه هي خلاصة أعمال الحج والعمرة.

استحباب تعجيل العودة

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته (١) فليعجل إلى أهله " رواه البخاري، ومسلم.
وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لاجره ". رواه الدارقطني.
وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا ".

الاحصار

الاحصار: هو المنع والحبس، قال الله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى).
وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي صلى الله عليه وسلم، ومنعه هو وأصحابه في الحديبية عن المسجد الحرام.
والمراد به: المنع عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج.

(١) " نهمته " بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الاحصار.
قال مالك، والشافعي: الاحصار لا يكون إلا بالعدو.
لان الآية نزلت في إحصار النبي صلى الله عليه وسلم به.
وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو.
وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف، وأحمد - إلى أن الاحصار
يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو (١) أو مرض يزيد
بالانتقال والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة أو موت محرم الزوجة في
الطريق، وغير ذلك من الاعذار المانعة، حتى أفنى ابن مسعود رجلا لدغ،
بأنه محصر.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم) وأن سبب نزول الآية
إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه.
وهذا أقوى من غيره، من المذاهب.
على المحصر شاة فما فوقها:

الآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري.
وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح
شاة أو بقرة أو نحر بدنة.
وقال مالك: لا يجب.

قال في "فتح العلام": والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين
هدى، وهذا الهدى الذي كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة
متنفلا به.

وهو الذي أراده الله تعالى بقوله: (والهدى معكوفاً أن يبلغ محله).
والآية لا تدل على الإيجاب.

(١) كافرا كان أو باغيا.

موضع ذبح هدي الاحصار:
قال في " فتح العلام " : اختلف العلماء - هل نحره يوم الحديبية في
الحل أو في الحرم؟
وظاهر قوله تعالى: (والهدي معكوفاً أن يبلغ محله) أنهم نحروه
في الحل.

وفي محل نحر الهدي للمحصر أقوال:
الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل في حرم أو حل.
الثاني للحنفية: أنه لا ينحره إلا في الحرم.
الثالث لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم
وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر في محله.
وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر في محل إحصاره.
لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج:
عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما
استيسر من الهدي) يقول: من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت،
فعليه ذبح ما استيسر من الهدي: شاة فما فوقها، يذبح عنه.
فإن كان حجة الاسلام، فعليه قضاؤها.
وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه.
وقال مالك: إنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هو وأصحابه
الحديبية فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلتوا من كل شيء، قبل
الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدي إلى البيت.
ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن
كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم. رواه
البخاري.

قال الشافعي: فحيث أحصر ذبح، وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن
الله لم يذكر قضاء.
ثم قال: لأننا علمنا - من تواطئ حديثهم - أنه كان معه في عام الحديبية

رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة، من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزم القضاء لأمرهم بالألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء، والقضية، للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم، وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة. جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه، أنه إن مرض تحلل.

فقد روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة: "حجي، واشترطي أن محلي حيث تحبسني". فإذا أحصر بسبب من الأسباب، من مرض، أو غيره، إذا اشترطه في إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم، ولا صوم. كسوة الكعبة

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها.

فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال: كسي البيت في الجاهلية الأنطاع (١) ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية. وكساه عمر وعثمان القباطي (٢) ثم كساه الحجاج الديباج. وروي: أن أول من كساها أسعد الحميري وهو "تبع". وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجلل بدنه القباطي والأنماط (٣) والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. وأخرج الواقدي أيضا إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي قال:

-
- (١) "الأنطاع" جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.
(٢) "القباطي" جمع قبطية. وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.
(٣) "الأنماط" جمع نمط، نوع من البسط.

كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات (١) فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة. فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج. فلما كان ابن الزبير اتبع أثره. وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير، ليعث بالكسوة كل سنة فكان يكسوها يوم عاشوراء.

وأخرج سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السمر (٢) بمكة.

تطيب الكعبة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يحمر الكعبة كل يوم برطل من محمر (٣) ويحمرها كل جمعة برطلين.

النهي عن الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى: (ومن يرد فيه بالإلحاد (٤) بظلم نذقه من عذاب أليم). وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه " .

وروى البخاري في التاريخ الكبير، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمرو ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: " احتكار " الطعام إلحاد " .

(١) " الحبرات " جمع حبرة، وهو ما كان مخططا من البرود من ثياب اليمن.

(٢) " السمر " نوع من الشجر.

(٣) " المحمر " العود الذي يتطيب به.

(٤) " الإلحاد " أي العصيان.

وروى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال: يا ابن الزبير، إياك والاحاد في حرم الله عز وجل، فإني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يحلها رجل من قريش. "

وفي رواية " سيلحد فيه رجل من قريش، له وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها " فانظر أن لا تكون هو.

قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد.

غزو الكعبة

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببداء (١) من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم " قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم (٢) ومن ليس منهم؟ قال: " يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ".

استحباب شد الرحال إلى المساجد الثلاثة

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ". رواه البخاري، ومسلم وأبو داود.

وفي لفظ: " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة ومسجدي، ومسجد إيليا (٣) ".

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال، قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: " المسجد الحرام. " قلت: ثم أي؟ قال: " المسجد الأقصى. "

(١) " ببداء " فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق. وقد يكون في السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) " إيليا ": القدس.

قلت: كم بينهما؟ قال: " أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه ".

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة، لما فيها من فضائل وميزات ليست في غيرها.

فعن جابر رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ". رواه أحمد بسند صحيح.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق ". رواه أحمد، والطبراني، بسند صحيح. وقد جاء في الأحاديث: أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد - غير المسجد الحرام والمسجد النبوي - بخمسمائة صلاة. آداب دخول المسجد النبوي وآداب الزيارة:

١ - يستحب إتيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيباً بالطيب، ومتجملاً بحسن الثياب. وأن يدخل بالرجل اليمنى. ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. بسم الله، اللهم صلي على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

٢ - ويستحب أن يأتي الروضة الشريفة أولاً، فيصلّي بها تحية المسجد، في أدب وخشوع.

٣ - فإذا فرغ من الصلاة - أي تحية المسجد - اتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له ومستديراً القبلة، فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: " السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا نبي الله. السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه. السلام عليك يا خير خلق الله. السلام عليك يا حبيب الله. السلام عليك يا سيد المرسلين. السلام عليك يا رسول الله رب

العالمين. السلام عليك يا قائد الغر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد
بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق
جهاده".

٤ - ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى. فيسلم على أبي بكر الصديق،
ثم يتأخر أيضا نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضي الله عنهما.
٥ - ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحابيه، وإخوانه وسائر
المسلمين. ثم ينصرف.

٦ - وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه وعلى ولي الأمر
أن يمنع ذلك برفق.

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما
في المسجد النبوي فقال: لو أعلم أنكما من البلد، لأوجعتكما ضربا.
٧ - وأن يتجنب التمسح بالحجرة - أي القبر - والتقبيل لها، فإن لك
مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا. وصلوا
علي فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم".

وقد رأى عبد الله بن حسن رجلا ينتاب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدعاء عنده فقال: يا هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا
تتخذوا قبري عيدا. وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلواتكم تبلغني"، فما
أنت - يا رجل - ومن بالأندلس إلا سواء.
استحباب كثرة التعبد في الروضة المباركة:
روى البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة (١)، ومنبري على حوضي ".
استحباب إتيان مسجد " قبا " والصلاة فيه:
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت، راكبا وماشيا
ويصلي فيه ركعتين.
وكان عليه الصلاة والسلام يرغب في ذلك فيقول: " من تطهر في بيته،
ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة. "
رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح
الاسناد.

فضائل المدينة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: " إن الايمان ليأرز (٢) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ".
وروى الطبراني عن أبي هريرة - بإسناد لا بأس به - أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: " المدينة قبة الاسلام، ودار الايمان، وأرض الهجرة،
ومثوى الحلال والحرام. " وعن عمر رضي الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة
فاشتد الجهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصبروا، وأبشروا
فإني قد باركت على صاعكم ومدكم، وكلوا ولا تتفرقوا، فإن طعام
الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي لأربعة، وطعام الأربعة يكفي
الخمس والستة، وإن البركة في الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها،
كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما فيها أبدل
الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في
الماء ". رواه البزار بسند جيد.

(١) قيل في معنى " روضة من رياض الجنة ": أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون
روضة من رياض الجنة.
ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مررتم برياض الجنة. فارتعوا. " قالوا يا رسول الله،
وما رياض الجنة! قال: " حلق الذكر ".
(٢) " يأرز " أي ينضم ويتجمع.

فضل الموت في المدينة

روى الطبراني بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدا، أو شفيعا يوم القيامة " .

ولهذا سأل عمر - رضي الله عنه - ربه أن يموت في المدينة.

فقد روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في حرم رسولك صلى الله عليه وسلم. تم بعون الله تعالى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني محتويا على:

الزواج وأحكامه

الولاية على الزواج والمهر والنفقة

الطلاق وأحكامه

الحدود وأحكامها

الجنايات (القصاص والديات)

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبله وينفع به

أمين